وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

الإطار القانوني للجرائم السيبرانية ضد الأطفال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص

إعـداد الطـالبتين:
– سهلي عبير فضية
– غيتري رجـاء

إشراف الأستـاذ:
د. سي بوعزة إيمـان

تمت المناقشة علنا أمام اللجنة المكونة من:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
عبد اللاوي خديجة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
سي بوعزة إيمان	أستاذة محاضرة قسم–أ	مشرفًا ومقررًا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
حاج بوسعادة فتيحة	أستاذة محاضرة قسم– أ	مناقشًا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجـــــامعية: 2025 –2026

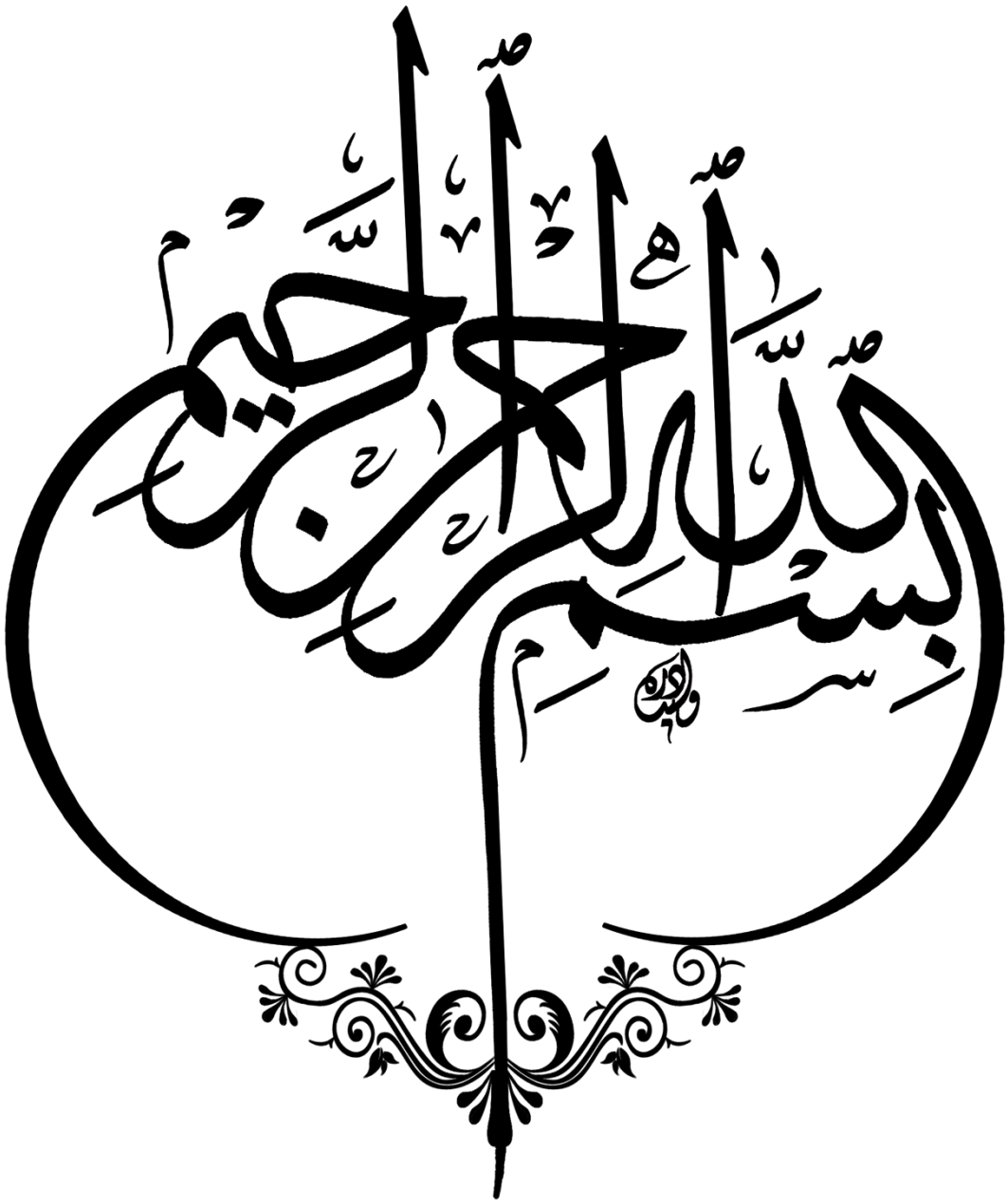
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نقدم شكرنا الأول إلى الله عز وجل الذي منحنا القوة والصحة لإنجاز هذا البحث فالحمد الله أقصى مبلغ الحمد والشكر الله من قبل وبعد.

الشكر والتقدير لأستاذتنا الفاضلة والمحترمة سي بوعزة إيمان على قبولها الإشراف على هذا البحث ورحابها صدرها والذي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة وعلى حسن المعاملة ودقة توجيهه الإشراف وتقديراً لأخلاقها العالية وسلوكها الطيب فلكي منا كل الاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل عضو في اللجنة الموقرة التي تكرمت بقبول مناقشة هدا البحث المتواضع كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الكرام اللذين شرفونا بتقديم النصح والمساعدة طيلة مسارنا الدراسي.

والشكر لكل من قدم لنا المساعدة ودلنا على طريق الصواب

إهداء

أهدي ثمرة تعبي وجهدي العلمي إلى صاحبة القلب الطاهر والطيب إلى من أزالت عن طريقي أشواك الفشل إلى من ساندتني لأخر وقت في حيرتي وضعفي، إلى من رسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب إلى من ذبلت زهرة شبابها لتحي زهرة شبابي إلى أمي الغالية أدام الله صحتها وعافيتها.

- إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، كان لي سراجا أنار درب حياتي، وعلمني الكفاح والاعتماد عن النفس إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

– إلى زوجي العزيز .... السند الذي لم يتراجع يوما، والداعم الأول في رحلتي العلمية. إليك أهدي ثمرة جهدي، فبفضل صبرك ووقوفك بجانبي استطعت أن أصل إلى هذا الإنجاز. شكرا لأنك كنت القوة التي تدفعني دائما الأمام.

غيتري رجاء

إهداء

إهدائي هدا إلى الأشخاص النادرة في حياتي،

إلى أبي ذلك الرجل الحنون، الكريم، والمعطاء والسباق للخير دوماً.

إلى من تقع الجنة تحت أقدامها أمي، وأم كل وسند كل من يقصدها

إلى إخوتي وطبعا أولهم البكر هشام، ومنال، وإلى أعز ما في الإخوة نسختي الثانية أصغر فرد في عائلتي أختي وصديقتي وأميرتي ريتاج.

وإلى المميزين في حياتي

وإلى من ساهم في دعمي من قريب أو من بعيد.

وكل من أنار شمعةٌ في دربي

أهديهم هدا العمل المتواضع

سهلي عبير

قائمة أهم المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق: قانون

م: المجلد

ع: العدد

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة من صفحة

ط: الطبعة

مقدمة

شهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تسارعاً باهراً في التطور التكنولوجي والتقني، وظهور مجال الفضاء الإلكتروني وأساليب الاتصال المستحدثة كالفاكس وشبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وكافة أشكال وأنماط الاتصال الرقمي عبر الأقمار الصناعية. ومع تفشي الوسائل الحديثة بين المجتمعات وشيوع استعمالها والتوسع في المعاملات منح كل شخص القدرة على التفاعل والتواصل عبر الحدود.

ونظراً لتوفر القدرة على نقل واستقبال المعلومات والتقنيات والاطلاع على البيانات والبرامج بكل سهولة ويسر، استغل بعض مستغلي التكنولوجيا هذه المستجدات لتنفيذ مآسيهم وارتكاب الجرائم الحاسوبية التي لم تعد تقتصر على بلد واحد بل تخطت الحدود والقارات، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تشكل لوناً من ألوان البراعة الإجرامية يصعب إدراجها ضمن الجرائم الجنائية المعتادة في التشريعات الوطنية والأجنبية، خاصة فيما يتعلق بمنظومة المتابعة هذه الجرائم التي يبدو أن الأنظمة لا تزال تسعى لاستيعاب هذا المستجد الإجرامي، سواء على مستوى الملاحقة الجزائية ضمن إطار القوانين المحلية أو القوانين العالمية، مما استلزم تطوير الهيكل التشريعي الجزائي الوطني بتبصر تشريعي مماثل يعكس الدقة المطلوبة على الصعيد القانوني ومختلف جوانب وأبعاد هذه التقنيات التكنولوجية الحديثة، بما يكفل في كافة السبل والاستخدامات احترام مبدأ مشروعية هذه الجرائم و العقوبات المطبقة على مرتكبيها من جهة ومبدأ الشرعية الإجرائية من جهة أخرى، وتوافقها في الدور والغرض مع الاتفاقيات الدولية[1].

وما يزيد من خطورة هذه الجرائم السيبرانية أن لها صلة بخصوصيات الناس وخاصة الأطفال بحيث هي الفئة الأكثر ضعف في المجتمع. إذ إن وجود الطفل على الإنترنت ونشاطه يقضي بالضرورة إلى الكشف عن بياناته الخصوصية، وهو ما يسهل تعرضه لأخطار مختلفة في الفضاء السيبراني تزداد معه أهمية أمان التواصل عبر الإنترنت[2].

فلابد من الإسراع لاحتواء هذه الاعتداءات الإجرامية الواقعة ضد الطفل على المستوى القانوني لمكافحتها باعتباره المستوى الأكثر ارتباطا بارتفاع وانخفاض مستوى الاعتداءات الواقعة على الطفل عبر الإنترنت التي تشكل نقطة التقاء بين ثلاث متغيرات خاصة، أحدهما هو الطفل الضحية باعتباره الفئة

---

[1] نوال شاين، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ماهيتها موضوعها خصائصها ومظاهر تحدياتها، مجلة السيسيولوجيا، المجلد 06، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجزائر،2022، ص61.

[2] جيلالي ماينو، كوثرعروس، الجريمة السيبرانية في صورها المستحدثة، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار الجزائر، 2022، ص52.

العمرية الضعيفة والمحدّدة حسب التشريع الجزائري بأقل من 18 سنة، وثانيها الجاني المعلوماتي وما يتميز به من قدرات تقنية غير مألوفة في المجال التقليدي، أما ثالثها فهو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة[1].

كما تتمثل أهمية دراسة موضوع الجرائم السيبرانية ضد الأطفال في تبيان القوانين التشريعية الوطنية والدولية المختصة بمكافحة الجرائم السيبرانية[2] بحيث في ظل هذا التطور التكنولوجي كان لابد من وجود تطور قانوني، لاسيما على المستوى الجزائي وما يتطلب تحقيق فعالية السياسة الجزائية من توازن بين تطور مستوى الجريمة المرتكبة ضد الطفل عبر النظام المعلوماتي وبين تطور أساليب مكافحتها، وهو ما يؤكد أهمية الموضوع التي تبرز من خلال تحديد آليات الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للطفل من مخاطر العالم الافتراضي، خاصة بعد صدور القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل[3]، والآليات الدولية العالمية.

ففي هذا الصدد، يرمي هذا البحث إلى مناقشة وتحديد الإطار القانوني للجريمة السيبرانية ضد الطفل[4]، مع التركيز على الآليات المتاحة لمكافحة بمثل هذه الجرائم السيبرانية المستحدثة خاصةً الواقعة علي الأطفال، ونجد من لدراسات السابقة لهذا الموضوع ، دراسة هاجر، حجار، شهرزاد وهاب بعنوان الحماية الجزائية للطفل من الاعتداء الجنسي، حيث وضحت هذه المذكرة موقف المشرع الجزائري من جنايات الاستغلال الجنسي على الأطفال وبيان مفهوم الاعتداء الجنسي وتوضيح مفهوم الطفولة في أحكام الشريعة ومفهوم الميول الجنسية وبيان علامات وأشكال وعوامل تفشي هذه الجنايات. كما أوضحت الدراسة موقف المشرع الجزائري من جنايات الاستغلال البيني للأطفال.

ونجد أيضا دراسة عثمان طارق بعنوان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، واستهدفت دراسته مدى ملائمة فصول التجريم التي أقرها المشرع الجزائري

---

[1] بسمة مأمن، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، 2022، ص322.

[2] سعيدة مسكين، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأنترنت والإعلام الآلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، 2025، ص2.

[3] بسمة مأمن، المرجع السابق، ص322.

[4] إسلام عبد ربه، رمضان عبد ربه هديب، مكافحة الجريمة السيبرانية في ضوء القانون الدولي، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، م 27، ع 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2026، ص286.

في قانون العقوبات لحماية الأطفال من استغلالهم في المواد المخلة بالآداب عبر الأنترنت. إذ نبه في بحثه إلى تعرض 150 مليون فتاة و73 مليون صبي دون سن الثامنة عشر لعلاقة قسرية أو أي نمط آخر من أشكال الاعتداء الجنسي والاستغلال خلال عام 2002، وقد نصحت المراجعة بتطبيق أقصى العقوبات المتعلقة بجنحة الاستغلال الجنسي للأطفال[1].

ومن ضمن الأهداف المرجوة في هذه الدراسة هو تبسيط المبادئ العامة والتصورات الدقيقة بخصوص ظاهرة الجرائم السيبرانية ضد الأطفال، إلى استيعاب المفهوم الشامل للجريمة الرقمية ضد الأطفال وخصائصها، وعناصرها المتميزة علاوة على الأسس الجوهرية لمكافحة هذا التصرف الإجرامي وكيفية تلافيه.

كما تهدف الدراسة إلى إدراك حقيقة الجرائم السيبرانية وعوامل ارتكابها على الطفل، ثم استيعاب مخاطرها والتداعيات التي ترتبت عنها، مع تبيان موقف المشرع الجزائري اتجاه الجرائم السيبرانية ضد الأطفال[2].

وتقدر الصعوبات التي واجهتنا في إعداده ضيق الإطار الزمني المخصص لإنجاز المذكرة، مع قلة وندرة المراجع في الموضوع لأنه من المواضيع المستحدثة في مجال البحث.

وبناء على كل ما سبق يتبادر إلى ذهننا الإشكالات عديدة حول موضوع الجرائم السيبرانية ضد الأطفال وكيف تعامل معها المشرع الجزائري، وعليه يمكننا أن ندمجها في إشكالية واحدة ما مدى فعالية المنظومة التشريعية الوطنية في مواجهة الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال وصف الجريمة السيبرانية المستحدثة والتعرف عليها وإيراد الآليات والنصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثم شرحها وتبيانها ومعرفة مدى فعاليتها في مجال المكافحة .

---

[1] عماد الفريحات، آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 04، العدد 05، كلية القانون، جامعة علجون الوطنية، الأردن، 2023، ص ص236، 237.

[2] نورهان محمد الربيعي، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، مجلة الفاربي للعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، 2024، ص74.

ولقيام بدراسة هذا الموضوع ومعالجته من جميع الجوانب الخاصة به، تطرقنا إلى تقسيمه حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الجريمة السيبرانية الواقعة على الطفل

الفصل الثاني: الأطر القانونية لحماية الطفل من الجرائم السيبرانية

الفصل الأول:

ماهية الجريمة السيبرانية الواقعة على الطفل

لا شك أن الطفولة هي نواة المستقبل كما يقول المثل الروماني فالأطفال هم رجال وأمهات الغد وهم ثرواتها، وقد أقسم بهم المولى عز وجل في كتابه القرآن بقوله تعالى:" لاَ أُقْسِمُ بهذا البَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بهذا البَلَدِ* وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدْ"[1]. وكذا لقوله تعالى: "المَالْ وَالبَنُونْ زِينَةُ الحيَاةِ الدُنْيَا * وَالبَاقِيَاتُ الصَالِحَاتُ خيْرٌ عِنْدَ رَبِكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَملٌ"[2].

فلأطفال هم أكثر قابلية للجنوح في حالة توافر بعض العوامل الخارجية ونظرا لاستخدام وسائل التكنولوجيا حول العالم دفعت إلى زيادة ارتكاب الجرائم التي سارعت الجهود الدولية لمكافحتها بصفة خاصة إذ تمثل الأنترنت الوسيلة الملائمة والمناسبة لأصحاب النفوس الضعيفة والمنظمات الإجرامية لاستخدامها في عملياتها المتنوعة وخاصة في استغلال الأطفال[3].

ويبدو بالفعل أن تكنولوجيا المعلومات هي وقود الثورة الصناعية الثالثة، وأن المعلومات في حد ذاتها هي المادة الخام الأساسية للإنتاج التي يعتمد المجتمع على إنتاجها وإجادها والاستفادة منها. وفي الواقع إن هذا الوجه المشرق لتقنية المعلومات يخلُ من الجانب المظلم الذي تمثل في الإجرام المعلوماتي والذي كان موجودا ليستغل هذه التقنيات المتطورة لتحقيق مصالح ومآرب تتنوع وتتعدد[4].

علماً أن تطور وسائل التواصل الإلكتروني بمختلف أنواعها صاحبها انتشار في الجريمة يتماشى مع التقدم التكنولوجي، وبذلك أصبحت الجريمة الإلكترونية أخطر عن جريمة العادية، إذ تعد الجريمة ذات طابع خاص تستهدف معنويات وليست ماديات محسوسة إلا ان أثارها تكون معنوية أو مادية محسوسة[5]، وتعتبر الجريمة الإلكترونية من الأثار السلبية التي خلفتها تقنية المعلومات حيث أخدت هذه الظاهرة الإجرامية حيزا من الدراسات من أجل تحديد مفهومها، مما أدى إلى وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها، منها الجرائم

---

[1] سورة البلد: الآية 1،2،3.

[2] سورة الكهف: الآية 46.

[3] شروق مغيث ، الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية، مذكرة ماستر، كلية القانون، جامعة تيارت، الجزائر،2023، ص9.

[4] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 46.

[5]مروة حمادي، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر،2023، ص 37.

المعلوماتية، وجرائم تقنية المعلومات ،وجرائم الحاسوب، و الجرائم الإلكترونية، وصولا إلى جرائم الأنترنت. ويعتبر عدم الاستقرار على مصطلح واحد للدلالة عليها من الصعوبات.

والجرائم الإلكترونية، تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، وهي جريمة ناعمة واردة على وجود تعريف محدد لها ترتكب دون عنف وفي الخفاء، ولا أثر خارجي لها، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة والمهارة التقنية[1].

وحسب ما نصت عليه المادة 38 من البروتوكول بأنه: يجب حماية الطفل من المنشورات أو الأفلام أو الألعاب الفيديو أو الموسيقى أو مواد الإذاعة أو أي نوع من أنواع المواد الدعائية المكتوبة أو الإلكترونية والتي تلحق الضرر بصحة الطفل ونموه ورفاهيته.[2]

وبناء على ذلك سنتناول في هذا الصدد ماهية الجريمة السيبرانية الواقعة على الطفل في المبحث الأول والجرائم السيبرانية المرتكبة على الطفل بموجب القوانين الوطنية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للجرائم السيبرانية ضد الأطفال

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا في مجال الاتصالات مما نتج عنه ظهور ما يسمى بالفضاء الرقمي، بحيث أدى هذا إلى استعمال الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت في جميع الميادين بكثرة، وهذا ما يسر حياة الإنسان بفضل ماله من مزايا، لكن قد يتم استعمال هده الوسائل بطرق غير مشروعة تؤثر على الكثير من الأشخاص خاصة فئات الهشة في المجتمع مثل الأطفال، الأمر الذي ينجر عنه ارتكاب جرائم في حقهم وهي ما تعرف بالجرائم الإلكترونية ونظرا لحداثة ومرونة هذه الجرائم.

اختلف الباحثون في وضع تعريف ثابت النظام المعلوماتي لهذه التقنية يكون محلاً للجريمة تارة ويكون وسيلة لارتكابها تارة أخرى، فكلّما كان البحث منصبّاً على الجرائم التي ترتكب ضد النظام المعلوماتي

---

[1] محمد عبد الرحمن عنانزة، القصد الجرمي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص59.

[2] شروق مغيث، المرجع السابق، ص 10.

انطبق التعريف على محل الجريمة الإلكترونية بأنها الجريمة المرتكبة، وإنّ الفعل أو الحدث بشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أما إذا كان البحث منصباً على دراسة الجرائم التي ترتكب باستخدام التقنية المعلوماتية انطبق التعريف على الوسيلة[1].

وللتفاصيل أكثر سنتطرق إلى مفهوم الجرائم السيبرانية ضد الأطفال في المطلب الأول، وإلى عوامل ارتكاب الجرائم الإلكترونية وأثارها على الطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم الجرائم السبيرانية ضد الأطفال

لم يتفق الفقهاء والباحثون على تعريف موحد للجرائم السيبرانية فمنهم من ينظر إلى موضوع الجريمة ومنهم من ينظر إلى الوسيلة المستعملة لارتكابها، فبالنظر إلى موضوع الجريمة يرى هذا الاتجاه أنها كل سلوك إيجابي أو سلبي يقع باستخدام تقنية المعلومات على مصلحة مشروعة الاعتداء، وفي حين ينظر آخرون إلى وسيلة ارتكاب الجريمة ويرون بأنها كل فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر كأداة رئيسية[2]، ضد الأطفال.

تأسيسا على ما سبق سنخصص الفرع الأول لمدلول الطفل قانونا على أن نفرد الفرع الثاني لضبط تعريف الجرائم السيبرانية.

الفرع الأول:

مفهوم الطفل في القانون الجزائري

يعتبر الطفل العمود الأساسي في بناء الأسرة. هذه الأخيرة التي تعتبر الخلية الأساسية في بناء المجتمعات، لذلك فقد ارتكزت دراستنا في هذا الفرع حول تعريف هذا الطفل في اعتباره رجل الغد، وعمود

[1] محمد أحمد القرعان، الجرائم الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2016، ص 18.

[2] مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 26، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة الجزائر ،2021، ص 113.

المجتمع وهذا في ظل النصوص القانونية الدولية والوطنية وخاصةً القانون رقم 12/15 المتعلق بحمايه الطفل[1].

أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي

يتحدد تعريف الطفل في القانون الدولي اعتمادا على نقطتين هامتين، الأولى تبين بداية الطفولة والثانية تحدد نهايتها:

أ-إشكالية بداية الطفولة: يظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أن الدول ليست متفقة تماما على بداية الطفولة، وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية، مما لا ريب فيه أن القانون الدولي الوضعي يأخذ في تحديد بداية حماية الطفولة بمعيار الولادة، ولكنه في المقابل يحرم الدول من اعتماد معيار آخر وهو الحمل، فالأصل هو التزام الدول بحماية الطفولة مند لحظة الميلاد ويحق للدول أن تسحب آثار هده الحماية إلى ما قبل الولادة.

ب-سن انتهاء الطفولة: المادة الأولى من الاتفاقية السابقة الذكر فإن سن 18 هو سن انتهاء الطفولة

لكن تضيف " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه بهذا النص باتت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تجيز للدول الأطراف أن تأخذ بسن أقل من قوانينها الوطنية من الثمانية عشرة سنة، بحث يمكن أن تأخذ بسن المعمول به في هذه القوانين لوضع الحماية المنصوص عليها في اتفاقية موضع التنفيذ، ولابد من التأكيد أن الصلاحية المتروكة للدولة في تعين سن انتهاء الطفولة أو سن الرشد بحسب تعبير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين تفسيرها في ضوء موضوع الاتفاقية ذاته و الغرض منه، وفي ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية وفي مقدمتها المصالح الفضلى للطفل[2].

وطبقا للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يقصد بالطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" وعليه فإنه طبقا لهذه المادة، فإن الإنسان يعتبر طفلا عند توافر شرطان اثنان هما:

---

[1] حكيمي ماسينيسا، حسين علام، حماية الطفل في ظل أحكام القانون رقم 15-12، مجلة المحلل القانوني، المجلد 5، العدد 2، مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر،2023، ص57.

[2] مروة حمادي ، المرجع السابق، ص 48.

-ألا يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

- ألا يكون القانون الوطني المنطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك

ولم يكن هناك تعريف محدد للطفل قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل باستثناء ما جاءت به القاعدة 2/2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين في عام 1985 والتي عرفت الحدث " بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجبه للنظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

وبعد هذا التعريف الذي جاء عام وشامل ولم يحدد أهم شيء يرتكز عليه تعريف الطفل وهو السن الذي على أساسه يعتبر الشخص طفلا وليس راشدا، وربما يرجع ذلك لا أجل ترك الحرية للدول الأعضاء في تحديد السن، وفقا للظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعقائدية لكل دولة.

وكما عرف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 من خلال ديباجته أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولوده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من عمره. فيدخل في مفهوم الطفل الشخص من يوم ميلاده إلى بلوغ سن 15 سنة، حيث اعتمد على تحديد السن القانونية بخمسة عشر سن، بحيث اعتمد هذا الميثاق في تعريفه للطفل على الآراء الفقهية الإسلامية التي حددت بلوغ الشخص ب 15 سنة.

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990 نص في البند الأول لهذا الميثاق أن من الأهداف العامة هو تكريس مفهوم حقوق الطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون. وكما نصت المادة 02 منه بأن" يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة[1].

ثانيا: تعريف الطفل في التشريعات الوطنية

يعد الطفل أضعف فئة اجتماعية حظيت بعناية خاصة من المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى إفرادها بقانون خاص متعلق بحماية الطفولة والمراهقة

[1]مروة حمادي، المرجع السابق، ص.ص48 ،49.

نجد المشرع جسد من خلالها غاية تشريعية التي تقوم على مبدأ حماية الطفل[1] دون ذكر تعريف للطفل إلى غاية صدور قانون الطفل الذي نص في المادة الثانية من منه بأن:" الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة "[2].

حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو طفل، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص طفلا مند ولادته حتى بلوغه سنا معينة لذا فمعيار التميز بين الطفل والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، وبهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الطفل وكذا من حيث السن[3]، التي نصت على أن الطفل هو" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[4].

ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يعطي مصطلح موحد للطفل في مختلف القوانين كما أن مصطلح الطفل يعد أشمل من مصطلح الحدث أو القاصر كما سبق التطرق إليه.

وبناءً على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري عرف الطفل من خلال تحديده سن البلوغ الجزائي وهو 18 سنة، وكل شخص لم يبلغ هذا السن يعد طفلا، وتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للطفل الذي يبدأ من مرحلة معينة وهي مند استكانته في الرحم[5].

---

[1] نور الدين بن شيخ، شهرزاد دراجي، التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص775.

[2] المادة 02 من قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28رمضان1436 الموافق ل 15يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 2015، ص 10.

[3] مروة حمادي، المرجع السابق، ص 16.

[4] المادة 01، من اتفاقية الأمم المتحدة 1989، المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المنفذة بتاريخ 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي92_461 في 19 ديسمبر 1992.

[5] سعيدة بودبة ، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 02، الجزائر، 2018، ص ص80، 82.

الفرع الثاني:

تعريف الجريمة السيبرانية

لا يكاد يخلو الوقت الحاضر في بيت أو مؤسسة أو أفراد لا يستخدمون الأنترنت، والأجهزة الإلكترونية الذكية، ومع أن الأنترنت تجعل حياتنا أسهل، فإنها قد تعرضنا لخطر الجريمة السيبرانية، إذ أن مخاطر عالم الفضاء السيبراني الذي لا حدود له يمكن أن تتفاقم بتزايد انخراط أفراد وجماعات إجرامية منظمة يمكن أن تؤدينا.

فقد أصبحت الجرائم السيبرانية أكثر تعقيدا نظرا للتطور التكنولوجي مثل الأنترنت، الأشياء والحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي وخدمات من قبيل برنامج حماية الخصوصية والشبكة الخفية كل هذه التكنولوجيا تعتبر سلاح ذو حدين فهي تجلب مزايا للدول والحكومات ولكن تجلب لها أيضا مرتكبي جرائم معينة[1].

ولكي نفهم مثل هذه الجرائم السبيرانية علينا التطرق إلى تعريفها من جانب الفقهي، والجانب القانوني وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

أولا: التعريف الفقهي للجريمة السيبرانية cyber crimes:

تعرف الجريمة السيبرانية بأنها شكل من أشكال الجرائم المرتبطة بالحاسوب والتي تستخدم تكنولوجيا الشبكة الدولية للمعلومات الأنترنت، وتغطي جميع الجرائم التي ترتكب في الفضاء السيبراني، وتعرف أيضا بأنها تلك الأنشطة الحاسوبية التي تعتبر غير مشروعة أو غير قانونية، والتي يمكن أن تتم من خلال الشبكات الإلكترونية العالمية[2].

وتسمى أيضا بالجريمة المستحدثة ، ويقصد باصطلاح الجريمة المستحدثة جرائم التقنية، وقد نعتت بالمستحدثة لأنها شكلت ثورة على نظم الجريمة المختلفة، فإن كانت تقترب من الجريمة التقليدية من حيث

---

[1] جيلالي ماينو ، كوثر عروس، المرجع السابق، ص51.

[2] علي محمد كاظم الموسوي، المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية، ط 1، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2019، ص 30.

الأركان العامة والخاصة ، واحتياجها لفاعل ومجني عليه وموضوع، إلا أنها اختلفت عنها من حيث صفات الفاعل وميزاته، وطبيعة السلوك الجرمي المنفرد بخاصية معنوية فريدة، ومسرح للجريمة ذي طابع معنوي، بالإضافة إلى تشعب وتنوع أصنافها وعدم قدرة النصوص الجزائية العقابية التقليدية على الإحاطة بهذه الصور الجديدة التي ابتكرها عقل الفاعل، والتي لا تنسجم وقاعدة تكييف معروفة[1].

كما عرفت بأنها تلك الأفعال الإجرامية الناتجة من خلال أو بواسطة استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر أو أي نوع من الوسائط الإلكترونية الأخرى وفي تعريف آخر أشار خبراء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى هذه الجريمة بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو منافي للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.

ولقد بذل الفقه جهوداً كبيرة من أجل وضع تعريف جامع مانع يضبط فكرة الجريمة المعلوماتية، ولعل السبب في ذلك أنها من المواضيع المستحدثة شأنها في ذلك شأن الموضوعات القانونية الأخرى التي أثارت كثيراً من الجدل والتعقيد القانوني عند بحثها كالتوقيع الإلكتروني، ورسالة البيانات الإلكترونية، والكتابة الإلكترونية، والعقد الإلكتروني وغيرها من الموضوعات القانونية المستحدثة التي لم تلتق التشريعات والآراء الفقهية فيما بينها على كلمة سواء، لوضع تعريف محدد لها يستوعب ما يستجد ويطرأ في مجال تقنية المعلومات و وسائل الاتصال الحديثة[2].

وبالتالي تعددت تعريفات الجريمة الإلكترونية بتعدد النظم والقوانين الناظمة لها، ومن أهم التعريفات التي جاء بها الفقه نجد تعريف الفقيه الألماني تديمان والذي عرفها بأنها:" كل أشكال السلوك غير المشروع أو ضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب".

كما عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها:" كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية وبهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية او المعنوية".

---

[1] جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 62.

[2] علي عبد الله المحاسنة، التزوير إلكتروني الجوانب الموضوعية والإجرائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2024، ص 34.

في حين أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المعروفة اختصارا OECDعام 1983 فقد عرفت الجريمة الإلكترونية على أنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات او بنقلها"[1].

وكذلك عرفت بأنها:" تلك الجريمة التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الالي عن طريق شبكة الأنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها"[2].

كما عرفت بأنها:" الجريمة التي يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة معلوماتية، وتشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية"[3].

أما الفقيه **ميرو Merwe**، فعرفها بأنها:" الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي" في حين عرفتها الدكتورة هدى قشقوش بأنها:" كل سلوك غير شرعي أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات". وقد عرفها آخر بأنها: "سلوك غير مشروع يعاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الحاسوب"[4].

ومن هنا يمكن القول أن الفقه لم يتفق على تعريف الجريمة الإلكترونية، وانعكس ذلك على تسميتها و من الفقهاء من يسميها الجريمة الإلكترونية ومن يسميها الجريمة المعلوماتية و من يسميها جرائم الحاسب و الأنترنت أو جرائم القرصنة الإلكترونية[5].

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة السيبرانية

عرف المشرع الجزائري الجريمة السيبرانية كل من، قانون العقوبات والقانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. فبالرجوع إلى المادة 394 مكرر إلى المادة 394

---

[1] أمينة عبيشات، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال الاستغلال الجنسي الإلكتروني أنموذجة، دفاتر مخبر حقوق الطفل، مجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حاسبة بن بوعلي، شلف الجزائر 2022، ص 134.

[2] محمد عبد الرحمن عنانزه، المرجع السابق، ص 61، 62.

[3] محمد عبد الرحمن عنانزه، المرجع نفسه، ص 62.

[4] علي عبد الله المحاسنة، المرجع السابق، ص 35.

[5] محمود أحمد القرعان، المرجع السابق، ص 19.

مكرر 02 من قانون العقوبات، نجد انه بين فيها صور المساس بأنظمة المعالجة الأتية للمعطيات بأنها الدخول والبقاء بالغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآتية للمعطيات، أو محاولة حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب عن دخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام استغلال المنظومة، وكما قد أشارت إلى إدخال بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها[1].

وبين المشرع في المادة 394 مكرر 02 أن المساس بأنظمة المعالجة الآلية على تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجاه في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وأيضا حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال أي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2].

فهي تعد مجموعة من الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانونا والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية. وبمعنى آخر هي: "النشاط الإجرامي الذي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة لتنقيد الفعل الإجرامي المستهدف، أو هي مجموعة الجرائم المتصلة بعلم المعالجة المنطقية للمعلوماتي"[3].

المطلب الثاني:

عوامل ارتكاب الجريمة السيبرانية وأثارها على الطفل

مع التطور الملموس في تقنية المعلومات والاتصالات غدا المجال الرقمي ميدانا مستجدا للجنايات إذا شهدت المخالفات الرقمية ارتفاعا كبيرا في الكمية والتعقيد، مع كل إبداع تقني حديث يكتشف المذنبون أساليب مبتكرة لاستغلاله في تنفيذ مآربهم. وعلى الرغم من المساعي لمبذولة لمقاومة هذا الشكل، فإن إدراك

[1] المادة 394من الأمر رقم 66 _156 المؤرخ في 08 جوان 1966المعدل لقانون 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 30

[2] المادة 394 مكرر 02، من قانون العقوبات.

[3] سيد علي السيد محمد، الجرائم الإلكترونية، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 21.

دوافع مرتكبي الجرائم الإلكترونية يعد خطوة جوهرية باتجاه صياغة تكتيكات أكتر نجاعة لتخفيف وطأة هذه المخالفات.

وعلى الغرار نفسه تتنوع أسباب الجنايات الإلكترونية بسرعة واسعة فبعض الأشخاص يرتكبون هذه الأفعال بنية حيازة أرباح مادية في حين يكون الدافع في حالات أخرى هو التجسس السياسي أو لثأر خاص أو حتى السعي نحو الشهرة وإظهار الكفاءات التقنية. كما تظهر مخالفات إلكترونية تنفد في إطار الإرهاب الرقمي، حيث تهدف تنظيمات المتطرفة إلى استغلال الفضاء الإلكتروني لتنفيذ أنشطتها الإجرامية. مما يسهم فهم الدوافع الكامنة وراء المخالفات الإلكترونية في وضع تصورات وتخطيطات لمواجهة هذا الانتشار[1].

وعليه سنحاول في هذا المطلب البحث عن الأسباب والدوافع الأساسية والخاصة الكامنة وراء الجريمة السيبرانية في الفرع الأول ثم استنتاج الأثار الممكن وقوعها في هذه الجريمة على الطفل ومدى خطورتها على نفسه ومستقبله في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

دوافع ارتكاب الجريمة السيبرانية للأطفال.

إن الباعث أو الدافع هو العامل المحرك للإرادة التي توجه السلوك الإجرامي وغالبا ما تتجه التشريعات العقابية إلى عدم اعتبار الدافع أو الباعث عنصرا من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي يحددها القانون صراحة، فالجريمة تقوم بتحديد عناصرها أيا كان الباعث من وراء ارتكابها.

والحقيقة أنه مهما كانت درجة الدقة في رسم حدود الطوائف التي ينتمي إليها مجرمو المعلوماتية ضد الأطفال فإن الدوافع الرئيسية على ارتكاب الجريمة المعلوماتية تتنوع وتتباين تبعا لطبيعة ودرجة خبرته في مجال المعلوماتية، وعليه ذهب الفقه في كل الأحوال إلى إرجاع مصدر هذه الدوافع إلى داخلية والأخرى خارجية[2].

---

[1] عبد القادر سعد حاتم الحبيب، أساليب الجريمة الإلكترونية ودوافعها، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد 05، العدد 12، كلية الحقوق الجامعة الإسلامية، لبنان، 2024، ص 492.

[2] رائد مروان محمد عاشور، المحددات النظرية والقانونية للجريمة المعلوماتية الماسة بالأطفال، مجلة تحولات، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بـ ورقلة، الجزائر ،2020، ص89.

إذ لا تختلف الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال عن باقي أنواع الجرائم الأخرى ومن أبرزها:

أولا: الدافع النفسي

وتكون من شخص لديه خلل نفسي أو أمراض نفسية تنعكس على السلوك، فالكثير من مرتكبي الجرائم الإلكترونية يشبعون هوسهم وأمراضهم واضطراباتهم بطريقة مباشرة، فطريقة قيامهم بمثل هذه الجرائم تعبر عن مرض نفسي لا يمكن الأحد نكره. وهذا ما أكدته الكثير من الدراسات التي تناولت مرتكبي الجرائم الإلكترونية وسماتهم وخصائصهم التي تؤكد بوجود الجانب المرضي النفسي لديهم، والذي قد يعود لعوامل عدة من بينها المكانة في المجتمع التي قد تكون هشة أو تهميش المجتمع له أثناء مرحلة الطفولة أو المراهقة أو فشله في عمله وهو ما يجعله يلجأ لمثل هذه الجرائم ليبين وجود ذاته في خضم تعقيدات المجتمع. ولكي ينتقم من هذا المجتمع أو لكي يعزز صورته وغيرها من المظاهر التي تؤكد الجانب النفسي والمرضي لمرتكب الجرائم الإلكترونية [1]

ثانيا: الدافع الاجتماعي

تتمثل الدوافع الاجتماعية لارتكاب الجرائم السيبرانية في الاختراقات للأجهزة الشخصية والتعرف على نقاط الضعف لدى الأخرين[2]. كما أكد خبراء في الأمن الإلكتروني وقانونين ومختصون نفسيون واجتماعيون، على أنها تدور حول التشهير والتحقير وإنشاء حسابات وهمية على شبكات التواصل الاجتماعي، واستخدام صور الأشخاص الذين تنشأ هذه الحسابات باسمهم أو إرسال رسائل مسيئة أو غير أخلاقية باسمهم إلى الأخرين، وتدور غالبيتها في فلك الانتقام والغيرة والمشاجرات الاجتماعية غير اللائقة التي تدار بطريقة غير سوية.

كما يوصف أستاذ علم الاجتماع الشهير" **بول تايلور**" وأساتذة أخرون في علم النفس دوافع المجرمين الإلكترونيين بالفضول الشديد والانتقام وأنهم يعانون من فراغ يسمح لهم بتمضية أوقات طويلة

[1] صابر بحري، منى خرموش، المرجع السابق، ص 55.

[2] عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشربجي، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، العدد 04، 2019، ص 248.

على شبكة الأنترنت كما أنهم يتصفون وفق لما جاء في كتاب **The psychologie of cyber crime**، أو سيكولوجية الجرائم الإلكترونية، بأنهم يعانون من الوساوس القهرية، فلا يمكنهم السيطرة على رغبتهم في ملاحقة الأخرين وإيذائهم.

ثالثا: دافع الانتقام

وذلك حينما تتوفر لدى المجرم الرغبة في الانتقام، فقد دفع الانتقام بمحاسب شاب إلى التلاعب بالبرامج المعلوماتية [1]بإحدى المنشأة بعد تركه العمل بهدف تدمير البيانات الخاصة بالحسابات وديون الشركة أو بصفته قد يكون والي الطفل الجانح المالك لمعلومات كبيرة عن مؤسسة أو شركة الموظف بها والده في أغلب الأحيان ويقوم بهذا الدافع يعود الأسباب إما فصل وليه من العمل أو تخطيه في الحوافز أو الترقية، فمثل هذه الأمور والافعال قد تؤدي به القيام بجريمته[2].

رابعا: دافع المتعة والتحدي

قد تشكل جرائم اختراق الأنظمة الإلكترونية والتلاعب بها إحدى الطرق التي يراها الجانحين القراصنة أنها إحدى وسائل كسر الروتين والتسلية، كما قد يكون الدافع الأخر وراء ارتكاب هذه الجرائم الإلكترونية الرغبة في قهر الأنظمة الإلكترونية والتغلب عليها، فهؤلاء الجانحين يتملكهم الشعور بالبحث عن القوة ويؤدي ارتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة لتعويضهم عن الإحساس بالدونية.

ففي بعض الأحيان وجد أن مجرد إظهار شعور جنون العظمة هو الدافع لارتكاب فعل الغش المعلوماتي[3]، وعلى نفس القول يدرك القراصنة شيئا عن أساسيات الكمبيوتر وأن هذا الأمر يمكن أن يكون ممتعا، حيث جاء على لسان أحد القراصنة **jutian dibbell**بانها تعتقد بأن المتعة تكمن في المخاطر

[1] يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، الجزائر، دار الجامعة الجديدة ،2019، ص38.

[2] مروة حمادي، المرجع السابق، ص 55.

[3] مروة حمادي، المرجع نفسه، ص 55.

المليئة بالمغامرات وأن قراصنة الأنظمة يعيشون في عالم لا يعتبرون فيه العمل السري سوى لعبة يلهو بها الأطفال[1].

الفرع الثاني:

أثار الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

يشكل الأنترنت أداة لا غنى عنها للأطفال في العصر الحديث، إذ يوفر لهم موارد تعليمية وترفيهية غنية كما يسهل التواصل مع الأصدقاء والعائلة، لكن إلى جانب هذه الفوائد يخبئ الأنترنت مجموعة من المخاطر التي لا ينبغي تجاهلها من التنمر الإلكتروني والتعرض إلى محتوى غير لائق، إلى تهديدات الخصوصية والاستغلال من قبل الغرباء، مما تظهر الحاجة الملحة إلى وعي أكبر من قبل الأهل والمربين فيهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على أبرز هذه المخاطر المؤثرة على الطفل.

أولا: أثار النفسية والاجتماعية

أكدت العديد من الدراسات أن الانخراط غير المراقب في المنصات الرقمية التفاعلية بات يشكل ثغرة أمنية ونفسية أدت إلى مآسي وخيمة، حيث ارتبطت هذه الوسائط باضطرابات سلوكية حادة وارتفاعٍ في معدلات الجرائم الجسيمة كالقتل والاعتداءات في مجتمعات عدة.

ويكمن الخطر الاجتماعي في القاسم المشترك بين هذه الحالات، وهو تطبيع العنف الذي تبثه وسائل الإعلام والألعاب الإلكترونية، حيث يُقدَّم للأطفال والمراهقين كقالبٍ من التسلية، مما يؤدي إلى تلاشي الحواجز النفسية تجاه الجريمة واعتبارها نوعاً من المتعة[2].

---

[1] محمد صادق إسماعيل، الجريمة المعلوماتية أسبابها وخصائصها، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ الإطلاع20/02/2026 https://ns1.almerja.com/more.php?idm=177812 .

[2] هبة أحمد ديب، التأثيرات النفسية والاجتماعية المترتبة على استخدام الأطفال وإدمانهم الألعاب الإلكترونية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد 21، العدد 2، كلية الإعلام، جامعة النهضة، مصر، 2022، ص 321.

1-العزلة الاجتماعية

ساهمت التكنولوجيا كثيرا في تقريب المسافات بين الأشخاص، حيث أصبح التواصل سهل وبطريقة أقل تكلفة، غير أنها في الوقت نفسه قد أنشأت ما يسمى بالعزلة الاجتماعية، أصبحت فيها هذه الوسائل تدفع الأطفال إلى الميل للوحدة والانعزال عن العالم الخارجي مع انعدام التفاعل الأسري أو داخل المجتمع وهذا ما أطلق عليه بالتفكك الأسري[1].

فبدورها الإنترنت والألعاب تشغل أغلب الوقت الطفل فتجعله منعزل عن الأسرة بعيدا عن التواصل مع والديه وأفراد أسرته، مما يفقده بناء المهارات اللازمة للتفاعل مع الأخرين وعلى مستوى العلاقات الأسرية يكون الغياب الروحي والعاطفي بين أفراد الأسرة برغم الحضور الجسدي[2]

2 -الإدمان الرقمي

أصبح الكثير من أطفالنا يعشقون الأنترنت ويقضون لأوقات الطويلة أمامه مما يؤثر عليهم سلبا ويوصلهم لحد الإدمان، ويعرف إدمان الأنترنت **internet iddiction** بأنه ضعف مقاومة المستخدم للأنترنت من حيث تركه أو محاولة الابتعاد عنه حيث يستحوذ عليه بشكل قسري[3]. وهو نوع من أنواع الاضطرابات التي يعاني منها بعض الأطفال المخلفة الأثار النفسية بحيث يدخل الأنترنت الطفل إلى العالم وهمي افتراضي مما يسبب في اختلاط الواقع بالوهم، كما تقل قدرة الطفل على خلق شخصية نفسية سوية قادرة على التفاعل مع المجتمع[4]. بالإضافة على ذلك تولد الإدمان على الأنترنت عدة آثار سلبية على صحة الطفل والمتمثلة في الأضرار التي تصيب الأيدي من الاستخدام المفرط للفأرة، وأيضا التي تصيب العين نتيجة للإشعاع الذي تبثه شاشات الحاسوب. كما قد تلحق الأضرار العمود الفقري والرجلين نتيجة

---

[1] شروق مغيث، نجلاء مسعود، المرجع السابق، ص 45.

[2] إسلام ويب، أثر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية للأطفال، مقالة الأسرة اليوم 10أفريل 2022، الاطلاع عليه في 21فيفري 2026، على الرابط https://www.google.com/url .

[3] أسماء صالحي، المرجع السابق، ص 38

[4] تماضر الرشيد، إدمان الأطفال على الأجهزة الإلكترونية والذكية، مقال منشور بموقع الجمعية الألمانية السورية قسم العلاج النفسي أونلاين ، بتاريخ 28فبراير 2024،متاح على الرابط: https://www.dsv-mhpss.com/blog/إدمان-الأطفال-على-الأجهزة-الالكترونية-والذكية .

نوع الجلسة والمدة الزمنية لها مقابل أجهزة الحاسوب، بالإضافة إلى أضرار تصيب الأذنين لمستخدمي مكبرات الصوت، مع أضرار مترافقة مثل البدانة وما تسببه من أمراض مرافقة[1].

ثانيا: الأثار الإجرامية.

تتمثل الأثار الإجرامية للجرائم السيبرانية ضد الأطفال في أضرار جسيمة نفسية جسدية واجتماعية تشمل التنمر والابتزاز والتحريض على العنف والاستغلال في التعريض على الأعمال الإرهابية، وسنتناول هذه الجوانب بمزيد من التحليل والبيان وفق الآتي:

1-التنمر السيبراني:

يتألف التنمر الإلكتروني من مجموعة السلوكيات العدوانية التي يتم تفعيلها عبر الوسائط الإلكترونية. وهذا نوع جديد نسبيا من التنمر الذي يحظى باهتمام متزايد في الأدبيات البحثية. وعليه يعرفه الباحث رينولدس: "على انه أي سلوك يتم من خلال الوسائل الإلكترونية او الرقمية بصورة متكررة بهدف إلحاق الأذى بالأخرين مثل رسائل تحتوي على تهديد او تشويه صور، وذلك لإخضاع الطرف الأخر وفرض الهيمنة السلوكية عليه"[2].

ويعرفه بريين ولي Li & Beran بأنه شكل حديث من العنف العلائقي يعتمد على استخدام التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعية كمنصة مشتركة وتتضمن هذه الممارسات التنابز بالألقاب والتهديدات ونشر الشائعات ومشاركة المعلومات الخاصة بشخص ما، العزل الاجتماعي، ويكون هذا النوع أكثر خفاء وأسرع هجوما وانتشارا في بيئات مختلفة أكثر منه في التقليدي.

ويروا أيضا انه شكل من اشكال العدوان الذي يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الأنترنت من الهواتف المحمولة، الحاسوب المحمول، كاميرات الفيديو، الربيد الإلكتروني، صفحات الإنترنت

[1] خليل علي أبو جراد، استخدام الإنترنت وتأثيره على العلاقات السيسومترية لدى الشباب الجامعي في جامعة القدس المفتوحة، مجلة تطوير للبحوث الدراسات والبحوث الفلسفية والاجتماعية والنفسية، المجلد 07، العدد 09، الجزائر 2020 ص 109.

[2] أثيل حسين، ناصر القحطاني، التنمر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الأقلام، المجلد 02، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية جامعة المالك خالد، المملكة العربية السعودية،2023، ص75.

المختلفة في نشر منشوراتها وتعليقات تسبب الضرر للضحية او الترويج لأخبار الكاذبة او إرسال الرسائل الإلكترونية لإلحاق الضرر المعنوي او المادي للضحية.[1]

وهذا غالبا ما يتأثر على الطفل من البيئة المحيطة به وعليه قد أثبتت التجارب أن التهميش والتنمر بمختلف صوره بات يهدد سلامة الطفل مما يسبب له صعوبة في صنع شخصيته والذي قد يؤدي دخوله لحالة اكتئاب أو قد تصل انعكاسات التنمر لحد الانتحار أو القيام بأفعال انتقامية تتمثل في القيام بنفس الفعل الذي قد تعرض له [2]وتختلف نسبة التأثير على الأطفال مقارنة مع الفئات العمرية الأخرى، وذلك في شتى الأمور نضرا لنقص أهليتهم، مما أدى إلى حرص الاتفاقيات ودساتير الدول المختلفة على توفير أكبر قدر من الحماية جسديا ونفسيا[3].

2-الاستغلال في التعريض على أعمال إرهابية:

لقد قدم التطور الحادث في استخدام الأنترنت وبخاصة شبكات التواصل الاجتماعي خدمة غير مقصودة للتنظيمات الإرهابية التي قامت باستغلالها في إتمام عملياتها ضد أمن وسلامة الشعوب والمجتمعات المتحضرة وأعمالها الإجرامية التي تستهدف البنى التحتية للدول ،[4] كما أن استخدام الاتصالات عبر شبكة الأنترنت من الوسائل الجديدة نسبيا لنشر الدعاية للجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ،وهو يوسع نطاق وصول رسالة الجماعة ويتسرب إلى المجندين المحتملين في جميع أنحاء العالم والأطفال بوجه خاص معرضون للخطر كونهم نشطين في استخدام الإنترنت[5].

---

[1] أثيل حسين، ناصر القحطاني، المرجع السابق ص76.

[2] أمنة صامت ، الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من التنمر السيبراني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 10، العدد 01، جامعة حاسبة بن بوعلي شلف، 2025، ص 350.

[3] إيمان عائشة طالبي، ومباركي ميلود، جريمة التنمر السيبراني في ظل حماية حقوق الطفل والأليات القانونية الرادعة لها، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية، المجلد 07، العدد خاص، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2023، ص 636.

[4] فاطمة عياشي ، علي بودفع، تأثير الإرهاب الإلكتروني على الأطفال وطرق الوقاية منه، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 142.

[5] دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة :دور نضام العدالة ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،على الموقع :

3-الإبتزاز والتهديد الإلكتروني:

يعتبر التهديد الإلكتروني من الجرائم المعنوية المادية بنفسية وحرية الطفل[1]كما يعتبر هذا الأخير ضحية سهلة لهذه الجريمة وذلك لسهولة انزلاقه فيها وقلة خبرته وصغر سنه، والأحداث من أكثر الفئات اتصالا بتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي والأكثر ولعا بها وانجذابا إليها فالأطفال اليوم وبالرغم من صغر سنهم إلا أن وسائل الاتصال المتقدمة أصبحت أقرب إليهم

والتي باتت تشكل حيزا كبيرا من يومهم إذ يسهل إدراجهم في الجريمة [2]ويعرف الابتزاز على أنه يتطلب الحصول فيه على مقابل من الضحية وقد يكون هذا المقابل منفعة مادية او معنوية كمبالغ مالية او علاقة جنسية أو وعد بتوظيف أو غيرها، كما يستوي أن تكون البيانات والمعلومات محل الابتزاز قد حصل عليها المبتز بطريقة مشروعة او غير مشروعة[3].

المبحث الثاني:

الجرائم السيبرانية المرتكبة على الطفل في التشريع الوطني

تعد الجرائم السيبرانية من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم اليوم، بحيث تشكل الوجه السلبي لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والانتقال من العالم التقليدي إلى العالم الرقمي، الذي يقوم على إقحام التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة.

---

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Child-Victims/Handbook_on_Children_Recruited_and_Exploited_by_Terrorist_and_Violent_Extremist_Groups_the_Role_of_the_Justice_System.A.pdf ، تاريخ الاطلاع 22فيفري 2026.

[1] فاطمة الزهراء قرينح، كمال راشد، حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني بين التشريعين الدولي والجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 02، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص 150.

[2] ياسين بن عمر، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 16، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2024، ص 176.

[3] ياسين بن عمر، المرجع نفسه، ص150.

ومع الانتشار الهائل لهذه الجرائم فقد أصبحت تشكل تهديدا ليس فقط للأفراد، بل حتى للدول ومؤسساتها، وما زاد من خطورتها أنها أصبحت موجهة بدرجة كبيرة إلى فئة الأطفال، لما تشكله هذه الفئة من ضحية سهلة الارتكاب هذه الجرائم دون تعرض المجرم لخطر التفطن لجرمه أو حتى اكتشافه، الأمر الذي جعل العمل على حماية الأطفال من مخاطر الجرائم السيبرانية والوقاية منها يتزايد كل يوم و يفرض على الدول تسخير كافة الوسائل القانونية والمادية التي من شأنها المساهمة في الوقاية من مخاطر الجرائم السيبرانية الواقعة على الطفل بمختلف أشكالها ومكافحتها، والتقليل من انتشارها[1].

ومن الجرائم السيبرانية الشائعة التي يتعرض لها الطفل هي جرائم الالكترونية الماسة بشرف الطفل وحياته الخاصة التي سنتطرق لها في المطلب الأول كما سنتطرق إلى جرائم استغلال الطفل عبر الأنترنت في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الجريمة الالكترونية الماسة بشرف الطفل وحياته الخاصة

تعددت وتنوعت الجرائم المعلوماتية بتنوع التطور التكنولوجي واختلاف وسائله إذ لم يسلم الطفل في مجتمعنا اليوم من التعرض لهذه الجرائم، فحماية الطفل باعتباره مسؤولية أسرية ومجتمعية، لم تعد مقتصرة على مجرد توفير الأكل واللباس والسكن، أو تقديم خدمات صحية ومادية له، أو مجرد منع الضرر والإيذاء الجسدي، بل هي عملية وقائية، وتحصين نفسي ومعنوي وأخلاقي وإنساني.

بعد أن أصبحت هذه الظاهرة مشكلة عالمية تؤرق المجتمع الإنساني بأسره، بحيث صنفت من أخطر القضايا الشائكة التي تحتاج إلى استراتيجية وثقافة مجتمعية لتنفيذها فبالرغم من تأكيد دراسات عديدة في كثير من البلدان، أن الآباء والأمهات لا يزالون غير مدركين تماما المخاطر التي يتعرض لها أطفالهم من عالم الرقمنة[2].

---

[1] سمية بهلول ، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2021، ص287.

[2] ميلود أيمن مقداد، صلاح الدين سعيد بن سنوسي، الحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024، ص 22.

وعليه سنستعرض في الفرع الأول لجرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل عبر الأنترنت وفي الفرع الثاني جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لطفل.

الفرع الأول:

جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل عبر الأنترنت

تعد جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل عبر الأنترنت من أخطر الانتهاكات التي باتت اليوم تشكل هاجسا تعاني منه جميع الدول في العالم إذ أن جرائم الاعتداء على شرف الطفل في المواد الإباحية يعد انتهاكا لحق من حقوقه واغتصاب طفولته وإرادته وجسده.

ولقد برزت جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل بصورة تقنية مع تطور الوسائل الإعلام والاتصال واستخدام أحدث التكنولوجيا وهي الأنترنت التي أصبحت في متناول كل فئات الأعمار شيوخا وشبابا وأطفالا، خاصة هذه الفئة التي أصبحت تعتبر أنترنت مصدر إشباع احتياجاتهم المعرفية والنفسية والتواصلية، الأمر الذي أدى إلى انتشار هذه الجرائم عبر جميع أنحاء العالم، حيث أصبح الطفل عرض استغلال وجلب المنفعة المادية[1].

أولا: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

مضمون مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال **commercial sexuel Exploitation**أو كما يطلق عليه **Child pornographie** هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهدة ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها المشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال.

وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما، كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ويعتبر معتديا وان بشكل غير مباشر أي

[1] زهراء بن عبد الله، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران الجزائر، 2019، ص274.

شخص يطالع صوراً إباحية للأطفال أو يحتفظ بها. ويشار أيضا بهذا المصطلح إلى دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية[1].

بحيث تعد هذه الجريمة شكلا من أشكال الإكراه والعنف ضد الأطفال، وهي شكل معاصر من أشكال العبودية والرق ويعرف نشر المواد الإباحية للأطفال، لجعلهم محلا للجريمة[2].

فجريمة الاستغلال الجنسي ضد الأطفال شأنها شأن الجرائم الأخرى تحتاج إلى معرفة حجمها الحقيقي، والوعي بالعوامل الموضوعية لفهم الظاهرة وتحليلها وكذلك إبراز الآثار التي تخلفها على مستوى الطفل، والعنف ضد الأطفال هو الاعتداء عليهم وإلحاق الضرر بهم جنسيا أو نفسيا[3].

1-مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال:

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من جرائم العرض وتأخذ عدة صور[4] كالتالية: عرض صور وأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة، إفساد الطفل وتحريضه على الفسق والفجور

أ-عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة:

وما يسمى بنشر المواد الإباحية، فيشكل إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال عبر وسائط الإعلام الجديدة تحديا كبيرا للمجتمع حيث يتم التركيز فيه على التصوير الإباحي للأطفال على المواد البصرية بدلا من المواد المكتوبة، بحيث تواصل الطفل عبر هده الوسائط لاسيما المرتبة والمصورة منها أو استخدامه في

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشى، المرجع السابق، ص 1116.

[2] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 165.

[3] سهيلة بلصوار، جريمة العنف ضد الطفل الضحية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021، ص 217.

[4] زهراء بن عبد الله، المرجع السابق، ص279.

عمليات الإنتاج يمكن من خلاله تعريض الطفل للاستغلال الجنسي أو يكون محل التحرش والمضايقة أو التهديد، وبالتالي يعرض سلامة الطفل النفسية ومستقبله ويؤثر عليه[1].

تكون بداية الاستغلال الجنسي للأطفال من عرض المواد الإباحية عليهم لأغراض تربوية تعليمية بعدها تليها محاولة إقناع الطفل بأن النشاط الجنسي الصريح أمر مقبول بل مرحب فيه، ثم إقناع الطفل بأنه ليس بمفرده في هذا العالم الإباحي، وأن مثل هذه الأفعال مباحة وجائزة ومن ثم يتحمس الطفل اتجاه المواد الإباحية[2].

ب-إفساد الطفل وتحريضه على الفسق والفجور:

تعتبر جريمة تحريض الطفل على الفسق وإفساد أخلاقه من أكثر جرائم خطورة على الطفل وعلى مبادئه وأخلاقه، لأنها تتم عن طريق تهييج شعور الفاعل ودفعه لارتكاب أفعال الفسق والفجور، حيث يعرض الطفل لمشاهد جنسية مما يؤثر سلبا على حياته وأخلاقه الخاصة مع قلة وسائل الحماية والحضر على مواقع الأنترنت، عكس الزمن الماضي حيث كان يمنع الطفل مشاهدة بعض الأفلام إذا كان أقل من 18 سنة، أما الآن أصبح الأمر شبه مستحيل على مواقع الأنترنت وهذا لسهولة الولوج إليها وصعوبة فرض الرقابة ومنع الأطفال من الدخول لهذه المواقع[3].

---

[1] فطيمة أعراب، مروة وسام كحال، الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الإعلام الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 02، العدد 01، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، الجزائر،2024 ص 89.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشى، المرجع السابق، ص 46.

[3] فوزية هامل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وأثره على الأمن الأسري، دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة لجزائر، 2020، ص 75.

فهناك مواقع على شبكة الأنترنت متاحة للكافة، ومتخصصة بالجنس، ذات بوابات ونوافذ مغرية للأطفال والخطر من هذه المواقع انه سهل الدخول عليها ومجاني لا يتطلب أي تكاليف، هدا عامل من عوامل التي تساهم بدخول الأطفال لهذه المواقع بكثرة[1].

2-موقف المشرع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بجريمة الإخلال بالآداب العامة في المادة 347 من القانون العقوبات بنصها:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين يقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة أو القول أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى ".

واستنادا إليها يتمثل الفعل المادي في الجهر علانية بما يخالف الآداب وإغراء الغير علانية بتحريضهم على الفسق وتتحقق العلانية طالما يوجد ما يسمعون أو يرون ما يجهز به الجاني، أما الإغراء فيقصد به إغراء المجني عليه وتسهيل سبل الغواية، واشترط المشرع أن يكون الإغراء علني وأن يدعو للفسق، ولم يحدد وسيلة معينة للإغراء العلني بالفسق.

وكذلك تنص المادة 333 مكرر من نفس القانون: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو سرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"

[1] ميرفت ، لخضر رابحي، أثر الجريمة الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر،2019، ص 101.

ومن خلالها يتضح أن المشرع الجزائري رصد عقوبة للجرائم المتعلقة بالكتابات أو الرسومات أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالآداب العامة التي تنتمي إليها جريمة نشر الصور الإباحية على الأنترنت للأطفال[1].

3-أركان جريمة الاستغلال الجنسي ضد الأطفال:

لقيام جريمة الاستغلال الجنسي ضد الأطفال، وبالإضافة إلى الركن الشرعي لها لابد من توافر الركن المادي والمعنوي لتحقيقها.

أ-الركن الشرعي:

استنادا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص فإن جريمة الاستغلال الجنسي للأحداث عبر الأنترنت تستمد شرعيتها من المادة 141 من قانون حماية الطفل، فالمشرع نص على استغلال الطفل دون أن يحدد لنا نوعه، بحيث قد يكون استغلالا اقتصاديا، دينيا، ثقافيا، صحيا...، بل اكتفى بإشارة إلى أن هذا الاستغلال ينبغي أن يكون منافيا للنظام العام والآداب العامة السائدة في الدولة، الماسة بالقيم والمبادئ الدينية من جهة والمنبوذة في مجتمعنا من جهة أخرى.

وقد أضاف المشرع دائما في ذات المادة على أن يتم استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال الحديثة على اختلاف شكلها دون أن يميز بينها من ضمنها أنترنت كوسيلة عصرية للاتصال والتواصل[2].

ب-الركن المادي

يتحقق الركن المادي بوجود سلوك إجرامي، بحيث هذا الأخير يتكون من ثلاث عناصر تعد أساسية وتتوافر في جميع أنواع جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وهي:

---

[1] خالدية يقرو، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، مجلة القانون، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان الجزائر، 2012، ص 331 ،332.

[2] مراد خبزاوي ، رقية محمودي، الطفل عبر الفضاء الرقمي الواقع وتدابير الحماية، مجلة سيسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات في الظواهر الإجرامية، المجلد 06، العدد 02، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، 2025، ص97.

العنصر الأول: يتحقق العنصر الأول في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال باستخدام شبكات معلوماتية أو الحاسوب الآلي أو أي جهاز من أجهزة تقنية مثل الجوال المزود بالكاميرا، في إنتاج أو نشر أو تداول أو تخزين المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال.

العنصر الثاني: يتمثل في وجود مادة أو صور ومقاطع أو بيانات أو موقع إباحي يتضمن استغلالا جنسيا للأطفال، أو تعرضهم لأوضاع وممارسات ذات طابع جنسي مخل بالحياء، يمس القيم والآداب العامة وحرمة الحياة الخاصة للطفل.

العنصر الثالث: ظهور قاصر حقيقة أو حكما في المواد أو المحتويات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال بأي صورة كانت.

ومعنى ظهور قاصر حكما في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، هو استخدام أشخاص وإظهارهم في مادة إباحية بملامح جسد طفولية بحيث يظنه المشاهد طفلا، ويتم ذلك أحيانا عن طريق تركيب الصور ويهدف مجرمون من ذلك إلى ترويج استغلال الجنسي للأطفال.

ثم هناك عناصر إضافية تميز كل نوع من أنواع جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر ا لأنترنت ليكون العنصر الرابع وما يليه من عناصر السلوك الإجرامية لهذه الجريمة هي عناصر التي يظهر بها التمايز بين أنواع جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت[1].

ج-الركن المعنوي:

هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات جريمة وشخصية الجاني، ويترجمه توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة والنية على استغلال القصر والتغرير بهم وقيل في تعريفه: "انصراف إرادة نحو تحقيق وضع إجرامي، مع العلم أو إحاطة بحقيقته الواقعية وبماهيته الإجرامية، أي العلم بكافة عناصره، من حيث الواقع المادي الذي حدث، والعلم بأنه معاقب عليه"[2].

[1] مراد خبزاوي، المرجع السابق، ص97.

[2] إيمان بنت محمد عزام، أنواع جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنت، مجلة قضاء، العدد 13، الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2019، ص. ص459،460.

وتوافر الركن المعنوي يعني أن الجريمة عمدية، وكذلك أيضا في الواقع حيث تعتبر الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال جرائم عمدية، لما تتطلب من تقنية عالية لارتكابها فالفاعل يدري ماذا يفعل ولماذا؟

وبعد هذا التوضيح لأركان الجريمة، أنبه أني أقتصر في توضيح أركان أنواع الفرعية المندرجة تحت جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنت على سلوك إجرامي في الركن المادي من كل جريمة فقط بل على العنصر الرابع تحديدا الذي به تتمايز أنواع مندرجة تحت اسم العام تجنبا للتكرار باعتبار توافر باقي الأركان، وتوافر باقي عناصر الركن المادي على نحو سواء بجميع الجرائم الفرعية[1].

ثانيا: جريمة سب وقدف الطفل في الفضاء الرقمي

إن جرائم السب والقدف الأكثر شيوعيا في نطاق الشبكة، فتستعمل للمساس بشرف الطفل أو كرامته أو اعتباره، ويتم السب والقدف وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر أو يكون كتابيا، عن طريق المطبوعات وذلك عبر المبادلات الإلكترونية كالبريد إلكتروني، صفحات الويب، غرف المحادثة. وطبقا لقواعد العامة للسب والقدف يستعمل الجاني بناء على ذلك عبارات بديئة تمس وتخدش شرف الطفل المجني عليه، مهما كانت الوسيلة المعتمدة، متعمدا بذلك المساس بسمعة الغير[2].

وقد عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب على أنه:" كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على أية واقعة".

ويعرف القدف بأنه: "إسناد واقعة معينة للغير واحتقاره بشكل علني يوجب عقابه قانونيا، هذا ويتضح من هذه العلاقة بين جريمتي السب والقدف في كون كل منها تحمل اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص غير أنهما تختلفان، حيث أن جريمة القدف يشترط فيها تحديد الواقعة وذلك على خلاف جريمة السب[3].

---

[1] إيمان بنت محمد عزام، المرجع السابق، ص460.

[2] يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2013، ص 53.

[3] شاهين لخضر، رضوان سعاة، المرجع السابق، ص 22.

ومثل هذا النوع من الجرائم لها أثر بالغ سلبيا على شخص الإنسان، وخاصة الأطفال التي تعتبر فئة هشة وحساسة، كما قد يتم إيصال الألفاظ المجرمة من خلال بريده الإلكتروني، أو من خلال بريدا إلكترونيا ينشئه المتهم باسم شخص وهمي[1].

وللتفصيل أكثر في الموضوع، سنتناول أركان هذه الجريمة فيما يلي:

تقوم جريمة القذف والسب الإلكتروني ضد الأطفال على ثلاثة أركان أساسية: الركن المادي، العلانية، والقصد الجنائي.

1: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في الادعاء بواقعة شائنة أو إسناد أمر إلى الغير أي الطفل، من شأنه المساس بشرف الطفل أو اعتباره ويتضمن هذا الركن العناصر الآتية:

أ-الإسناد:

وهذا ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري صراحة، وهو يفيد نسبه الأمر إلى الطفل المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة، مثلا اتهامه بالانحراف أو السرقة أو السلوك غير الأخلاقي، وأن هذا التعبير يفيد التأكيد والحزم.

ب-الادعاء:

ويحمل معنى الرواية عن الغير أي الطفل أو ذكر الخبر محتمل الصدق أو الكذب، مثلا يقال أن الطفل هو الذي سرق مال والديه، فهذا التعبير يكتشف معنى الرواية ،ويكون الادعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول، أو الكتابة الإلكترونية، أو الإشارة ،ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك المهم أن يكون من شأنه أن يلقي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الادعاء، ويستوي في القدف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى الطفل المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة . وخلاصة القول التي يمكن أن نستنتجها فيما يخص هذا

[1] محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والأنترنت دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر والقانون المنصورة للنشر والتوزيع، البحرين، 2013، ص130.

العنصر، أن المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الادعاء متى كانت العبارات توحي لأن المتهم يريد بها إسناد أو ادعاء بواقع عشاءنا إلى الطفل المقذوف، ولا عبرة هذا بالصيغة أو الأسلوب القول الصادر من المتهم[1] .

ت-تعيين الواقعة:

أن التشريع الجزائري في المادة 296 من قانون جزائري، يشترط أن ينصب هذا الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة ومعينة كما يسند إلى الطفل نشر صور مخلة أو القيام بأفعال غير مشروعة عبر الأنترنت، فهنا الواقعة هي القيام بأفعال مخلة، أما إذا جاء الادعاء أو الإسناد خاليا من الواقعة فإنه يعد تجريما آخر.

ويقصد بالواقعة أي أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعليا أو كان محتملا الحدوث، فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع وهناك من عرفها بأنها حادث إيجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار .

ج-الواقعه من شانها المساس بالشرف والاعتبار:

الفعل الماس بالاعتبار هو ذلك الفعل الذي له أثر مباشر على قيمة الإنسان عامة والطفل خاصة في الجريمة السيبرانية، سواء عند نفسه أو عند الغير وذلك بأن يحط من كرامته أو شخصيته ومسألة الشرف والاعتبار، يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة مع وجوب الاسترسال بالدلالة العرفية للمتهم وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا.

ثانيا: ركن العلانية

العلانية قانونا كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق، ففي الجريمة السيبرانية يتحقق ركن العلانية بمجرد نشر أو تداول عبارات القدف أو السب عبر

[1] هارون بشيبشي، محمد أمين سعيدي، الجرائم ضد الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية جريمة القدف السب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر 2016، ص. ص44 ،45.

وسائل التواصل الاجتماعي أو مواقع إلكترونية، والعلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القدف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد عليه والعلانية تقوم على عنصرين[1]:

أ-العنصر المادي: وهو السلوك المنتج لحادث نفسي للطفل باستخدام الوسائط الإلكترونية، من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور .

ب-العنصر المعنوي: وهو تعتمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة، وبالتالي تعتبر العلانية ركنا مميزا لجنحة القذف فإذا غاب هنا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون طبقا لأحكام المادة 463 من قانون عقوبات الجزائري، تحت عنوان السب الغير العلني.

ثالثا: ركن القصد الجنائي

يتضمن هذا الركن صورتين أساسيتين هما:

أ-عناصر القصد الجنائي:

جريمة القدف من الجرائم العمدية، وبالتالي لا تتحقق إلا بتوافر قصد الجنائي لدا مرتكبها، ويكون متى قام الجاني بنشر أو تداول محتوى إلكتروني يمس بشرف واعتبار الطفل مع علمه بطبيعة المحتوى وأثاره الضارة على الطفل، بمعنى العلم بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها، يتوفر القصد الجنائي في جريمة القدف متى أداع القاذف أو نشر الخبر المتضمن القذف، وهو عالم أن ذلك الخبر فيه مساس بشرف وسمعة المقذوف أو أنه إذا صح أوجب عقابه ولا عبرة بالبواعث.

ب-استخلاص القصد الجنائي:

القصد الجنائي في جريمة القدف مفترض، ولا يشرط القانون القصد الجنائي الخاص وإنما القصد العام، وحسن النية لا أثر لها على المسؤولية في جريمة القذف، كما أن أركان جريمة القذف في الجريمة التقليدية هي نفسها المرتكبة في الوسائط الإلكترونية بتوافر نفس الأركان على حد سواء[2].

[1] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص132.

[2] هارون بشيبشي، محمد أمين سعيدي، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثاني:

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل

التقدم الإلكتروني السريع والمتطور في استخدام شبكة الأنترنت، يعتبر من أبرز عوامل ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أدى إلى ازدياد وتنوع كبيرين في عدد وفئات مستخدمي الأنترنت في العالم، وهو ما أدى إلى نمو المخاطر كما ونوعا، بشكل أصبح يهدد الجميع، خاصة الأطفال الذين أصبحوا عرضة للجرائم على شبكة الأنترنت[1]، وأشهرها جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية للطفل داخل الفضاء الرقمي، جرائم التغرير واستدراج الأطفال في الفضاء الرقمي، وكذا جريمة التهديد الإلكتروني والمضايقة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال معالجة الجرائم الماسة بحياة الطفل أولا، وموقف المشرع الجزائري تانيا.

أولا: جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية للطفل داخل الفضاء الرقمي.

وتشمل هذه الطائفة جرائم الاعتداء على المعلومات و البيانات و المعطيات السرية أو المحمية وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للطفل، كأخذ صورة نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة عن طريق وسائط الاتصال المرتبطة بالحاسب الآلي و التصنت عليها و تسجيل هده البيانات و ذلك يمثل مساسا بالحياة الخاصة، و كذا إفشاء البيانات الشخصية السرية سواء ثم من قبيل الخطأ أو بقصد التشهير أو الإساءة أو التهديد بنشرها يعتبر من مظاهر الاعتداءات الماسة بالحياة الخاصة[2].

فقد نصت مختلف التشريعات في قواعدها الدستورية على حماية الحياة الخاصة للفرد حيث من الطبيعي لكل شخص حياة خاصة به وأسراره الشخصية التي لا يجوز الاطلاع عليها من غيره بحيث يمكنه أن يحتفظ بها في أي مكان يشأ[3].

---

[1] ميلود أيمن مقداد، صلاح الدين سعيد بن سنوسي، المرجع السابق، ص 35.

[2] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 51.

[3] بوحفص راوية، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2018، ص 14.

بحيث للطفل خصوصية، وحرمة حياته الشخصية لا يجوز لأي شخص أن يقتحمها، مثله مثل خصوصية المعلومات الإلكترونية الخاصة بالمحامين أو الأطباء أو المحاسبين أو غيرهم من المهنيين.[1]

ويسمى هدا النوع من الجرائم بـ " عمليات التطفل وانتهاك الخصوصية"[2] التي تتم باستخدام الحواسب الآلية وتقوم بالتشهير بالأشخاص الطبعيين والمعنويين من بث أفكار، ومعلومات، وأحيانا أخبار وفضائح مقلقة، من شأنها الإضرار النفسي والمعنوي، وأحيانا المادي بالشخص والجهة المقصودة[3].

ولهذا حرصت الدساتير والقوانين الوضعية على أن تتضمن نصوصها بنوداً لحماية الحرية الشخصية من الاعتداء عليها بأيّ صورة كانت من الصور، لأن ذلك يعد انتهاكا لأبسط قواعد السلوك الإنساني وحرماناً من أبسط الحقوق التي يتمتع بها الإنسان والتي تعتبر أساسا لوجوده وكرامته، ولا يقيد هدا الحق إلا في حالات معينة وتبعاً لإجراءات معينة أوردها القانون[4].

وهذه الجريمة لا تكتمل إلا باكتمال أركانها وهي:

1-أركان جريمة التعدي على المعطيات الشخصية للطفل داخل الفضاء الرقمي:

إن جريمة التعدي على المعطيات الطفل كغيرها من الجرائم المعلوماتية التي تستوجب وجود أركان الأساسية المكونة للجريمة، والتي تم دكرها على شكل التالي:

أ- الركن الشرعي للجريمة:

---

[1] بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2018، ص 357.

[2] رتيبة طيبي ، العولمة وأثرها في بروز الجرائم المعلوماتية المستحدثة، مجلة سيسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الإجرامية، المجلد 02، العدد 02، مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة على لونيسي بليدة 2، الجزائر، ص 60.

[3] فاطمة الزهرة قمقاني، انتشار الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر شبكة الأنترنت ورهان التنشئة الجنسية للحدّ منها، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 11، العدد 01، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو قاسم سعد الله، تيزي وزو الجزائر، 2023، ص 231.

[4] ولاء عبد الهادي صيام، الحماية الجنائية لطفل دراسة مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2019، ص 67.

المشرع الجزائري عالج موضوع المعطيات الشخصية من خلال المادة 03 من القانون 18-07

التي نصت على المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما الرجوع على الرقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو فيزيولوجية أو جينية أو النفسية وتشمل أيضا المعطيات الشخصية الخاصة بالطفل داخل الفضاء الرقمي كصوره وبياناته المدرسية حساباته ومعلوماته الإلكترونية المتعلق وبهويته ...التي تستوجب حماية قانونية خاصة نظرا لضعف مركز الطفل.

ونظم المشرع العقوبات المقررة للتعدي على المعطيات الشخصية للطفل في قانون العقوبات، بالضبط في القسم السابع مكرر 1 المعنون "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"394 مكرر جديده الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1].

ب-الركن المادي:

يتعلق الركن المادي لجريمة التعدي على المعطيات بأفعال التي تشكل مجموعة من الجرائم، منها اختراق إلكتروني وسرقة المعلومات ونشرها دون إذن، كما يشمل أيضا استغلال بيانات شخصية للطفل بطرق غير قانونية مثل التجارة بها أو استخدامها في الأنشطة غير مشروعة، وهذا عن طريق أنترنت بمختلف وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ما يشكل السلوك الإجرامي أما النتيجة الإجرامية فهي تتمثل في إرغام الطفل على تلبية ما يطلبه منه المتعدي على بياناته الشخصية.

ج-الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة لقصد الجنائي المفترض إذ يجب أن يعلم الجنائي بالطبيعة الشخصية للمعطيات والنشاط ومعالجتها، وبعدم مشروعيتها كما يجب أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي جاء بها تشكل جمعا للمعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة، أو إنجاز لمعالجة تتنافى مع أغراض المصرح بها، كما

[1] ميلود أيمن مقداد، صلاح الدين سعيد بن سنوسي، المرجع السابق، ص46.

يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى قيام بهذه الأفعال بذاتها وإلا انتفى القصد لدى الجاني ومن ثم انتفاء الركن المعنوي للجريمة[1].

ثانيا: جريمة التغرير واستدراج الأطفال في الفضاء الرقمي

تعد هذه الجريمة من أشهر جرائم الأنترنت من أكثرها انتشارا خاصة بين أوساط صغار السن والقصر و الفتيات من مستخدمي الشبكة، وهي تقوم على أساس الإبهام بحيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة عبر الفضاء الرقمي و التي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين، ولا يمكن حصر هذه الجرائم بحث أنها لا تعرف الحدود وعم إمكانية ردعها لأنها ترتكب بشكل متزايد ودون أي حدود سياسية أو اجتماعية، إذ يستطيع كل مراسل أو محاور عبر الشبكة ارتكابها بكل سهولة.

وبالرجوع لتعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قام بتجريم الجرائم المعلوماتية ووضع لمن يقوم بهده الأعمال عقوبات صارمة، إلا أنه لم يذكر صور جرائم الكمبيوتر والأنترنت الماسة بالطفل، و إنما أكتفى بذكر الجرائم المعلوماتية دون الخوض في تفاصيلها تاركا بدلك المجال العام، إلا أنه استعمل مصطلح أية تقنية كانت في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم و التي نصت: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إدن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إدن أو رضاه.

3-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إدن أو رضاه[2].

وللغوص أكثر في هذه الجريمة وفهم طبيعتها القانونية وتحديد نطاقها بدقة، يستوجب علينا التطرق إلى أركانها الأساسيات التي تبنى عليها هذه الجريمة والمتمثلة في:

[1] ميلود أيمن مقداد، صلاح الدين سعيد بن سنوسي، المرجع السابق، ص 47.

[2] ميلود أيمن مقداد، صلاح الدين سعيد بن سنوسي، المرجع نفسه، ص.ص 17 ،18.

1 -أركان جريمة التغرير والاستدراج في الفضاء الرقمي:

تعد أركان الجريمة الأساس والأصل لقيام أي جريمة، والمشرع يفترض لقيام الجريمة توافر أركان المادية والمعنوية بالإضافة إلى الركن الشرعي، ومن دونها لا تقوم الجريمة .

أ-الركن الشرعي :

يمكن القول بأن كل فعل مجرم في القانون له نص قانوني مكتوب يحدد العقوبة الواجب تطبيقها، وهو ما وضعه المشرع الجزائري في أحكام قانون 04-09 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، في حين أشار المشرع الجزائري إلى جريمة التغرير والاستدراج في قانون العقوبات المعدل والمتمم من خلال مادة 303 مكرر جديدة سالفة الذكر، وأكد عليها في المادة 380 معدلة من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي نصت على العقوبة المقررة لكل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التابعة عشر ليختلس منه التزامات أو أي تصرفات أخرى[1].

ب-الركن المادي :

يعتبر الركن المادي النشاط الإجرامي لكل جريمة إلكترونية، ويمكن التفصيل فيه من خلال ما يلي:

***السلوك الإجرامي:**

من أهم ما يميز الجرائم المعلوماتية بشكل عام ومنها الجرائم الماسة بالأطفال، وجود وسائل الاتصال باختلاف أنواعها الكمبيوتر أو الهاتف الذكي وتعدد المواقع مثل فيسبوك، أو تويتر، لاستخدامها لغايات غير مشروعة من بينها سلوك التغرير والاستدراج خاصة الذي يقع على الأطفال المتطلب وجود بيئة رقمية تسهل على المجرمين القيام بهذا السلوك.

[1] ميلود أيمن مقداد، صلاح الدين سعيد بن سنوسي، المرجع السابق، ص18.

***لنتيجة الإجرامية:**

يقصد بالنتيجة الإجرامية الضرر الناتج عن السلوك الإجرامي، فسلوك التغرير بالأطفال قد يؤدي إلى استغلالهم في العديد من الجوانب، ولعل أبرزها الجانب الجنسي، الذي يعتبر من نتائج هذا السلوك ويعاقب عليه في أغلب تشريعات العالم[1].

***العلاقة السببية :**

يقصد بالعلاقة السببية هو الترابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فجريمة الاستدراج لا يمكن أن تتحقق إلا باستغلال الأطفال، فهي نتيجة حقيقية لهذا السلوك.

ج: الركن المعنوي

إن توافر الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه، لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها، فجريمة الاستدراج كغيرها من جرائم الإلكترونية، التي لا تخلو من هذا الركن المتمثل في العلم والإرادة لدى المجرم الذي يشتغل البيئة الرقمية في ترجمة سلوكه الإجرامي[2].

ثالثا: جريمة التهديد الإلكتروني والتخويف والمضايقة

يقصد بالتهديد الوعيد بالشر، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان عامة والطفل خاصة، وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة. ويعد تهديد الغير من خلال البريد الإلكتروني واحد من أهم الاستخدامات الغير مشروع للأنترنت، حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعا لمتلقيها[3].

فجريمة التهديد هي كل فعل أو قول يصدر من شخص اتجاه الطفل يكون من شأنه بث الخوف في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه

---

[1] ميلود أيمن مقداد، صلاح الدين سعيد بن سنوسي، المرجع السابق، ص19.

[2] ميلود أيمن مقداد، صلاح الدين سعيد بن سنوسي، المرجع السابق، ص.ص19،20.

[3] يوسف صغير، المرجع السابق، ص 50.

كتهديد الطفل بأي نوع من أنواع الإساءة الجسدية أو النفسية، بحث يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي استعملها الجاني لترهيب وإنزال الرعب بالمجني عليه، وسواء كان هذا التهديد بالاعتداء على النفس أو المال، فالتهديد هو كل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على حرية وأمن المجني عليه[1]. هدا ما يجعل

الطفل تحث الضغط والتخويف مما يؤدي إلى تدمر نفسية الطفل وتخويفه وإرهابه يوميا. لتكييف هذا النوع من الأفعال الإجرامية وتحديد أساسه القانوني والمسؤولية المترتبة عنه، لابد من استعراض الأركان الذي يبني عليها هذا الفعل والمتمثلة في:

1-أركان جريمة التهديد الإلكتروني:

وفقا للنموذج الإجرامي فإن الجريمة حتى تقع يجب إضافة إلى الركن الشرعي أن يكون هناك ركنان، أحدهما مادي والآخر معنوي، وجريمة التهديد مثل كل الجرائم يتطلب لقيامها هذا الركنين.

أ-الركن الشرعي:

بالرجوع للقانون الجزائري فنجد أن جريمة التهديد الإلكترونية بصفة عامة لم تنل حظها في قانون العقوبات، وبالرجوع للقواعد التقليدية الخاصة بجريمة التهديد وفق المواد من 248 إلى 287 من قانون العقوبات عقوبات الجزائري، فقد عاقبت المادة 284 كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20,000 إلى 100،000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

وقد يكون التهديد كتابة أو شفاهه فالمادة 287 من قانون العقوبات الجزائري تتضمن في فحواها بأنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج إذا كان ومصحوبا بأمر أو شرط التهديد بالعنف أو القتل".

[1] ميلود أيمن مقداد، صلاح الدين سعيد بن سنوسي، المرجع السابق، ص29، 30.

ب-الركن المادي:

يعتبر الركن المادي للجريمة السلوك الذي يظهر إلى حيز الوجود، فهو يبرز الجريمة ويجعلها تخرج إلى العالم الخارجي، ولا تختلف جريمة التهديد الإلكتروني في أركانها عن جريمة التهديد التقليدي، فهي تتطلب سلوك إجرامي يصدر عن الجاني سواء بالقول أو الكتابة، أو أي فعل آخر يتمثل في القيام بفعل التهديد بنشر البيانات أو صور أو مقاطع فيديو للضحية.

وبالتالي فعناصر الركن المادي للجريمة ثلاثة، الفعل أو النشاط الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما، فهي تتطلب سلوك إجرامي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الحاسب الآلي، ويعتبر تهديدا كل قول أو كتابة أو رموز أو صور أو شعارات من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد أي الطفل خاصة، ولا يهم إن كان الجاني ينوي تنفيذ الأمر المهدد به أم لا فقط يشترط أن يكون جديا وليس مجرد هزل [1].

ج-الركن المعنوي:

المسؤولية لا تقرر لمجرد وقوع الفعل المادي للجريمة، فلابد لدور الإرادة في الجريمة أو ما يسمى بالقصد الجنائي الذي يتخذ صورتين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، أي لابد أن يعلم الجاني بنتيجة السلوك الذي يرتكبه والوقائع التي تتصل بها والتي تعد من عناصر الجريمة والعلم بموضوع الجريمة فيجب أن ينصب علمه على أن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لأحد الأشخاص وتهديده بهذه الصور مقابل الحصول على منفعة الجريمة يعاقب عليها القانون، هنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة كما ينبغي أن يعلم أن فعله يلحق ضررا بالمجني عليه ولا عبرة في قيام القصد إن انصرفت الإرادة إلى هذه النتيجة ،إذ يكفي توقعها ولكي تقوم مسؤولية الجنائية يجب إثبات أن إرادة الفاعل اتجهت إلى القيام بهذا الفعل، وذلك دون أن تقع إرادته في عيب من عيوب الإرادة، كأن يكون مدركا أنه يحصل على معلومات وصور سرية وخاصة بالضحية من مستودع أسرار الأخير [2] .

---

[1] مريم عراب ، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 أحمد بن أحمد، الجزائر،2021، ص. ص1209،1208.

[2] مريم عراب ، المرجع السابق، ص1209.

المطلب الثاني:

جرائم استغلال الطفل عبر الأنترنت.

يعتبر الاستغلال الإلكتروني أو السيبراني للقاصر عبر الأنترنت، بأنه أي فعل يتم فيه تعسف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي، للوصول إلى الطفل أو القاصر بغرض التحرش به، أو استدراجه، أو الاعتداء على صوره بطرق غير قانونية، أو حتى جعله محل خطر نتيجة الألعاب الإلكترونية.

وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، بحيث نستعرض في الفرع الأول استغلال صور القصر وفي الفرع الثاني استغلال الأطفال من خلال الألعاب الإلكترونية.

الفرع الأول:

استغلال صور القصر.

أدى الطفرة التكنولوجية الهائلة وانتشار شبكة الأنترنت إلى بروز طرق جديدة من الاستغلال كاستعمال الأطفال في المواد الإباحية وذلك من خلال تصويرهم في وضعيات مخلة إضافة إلى صور الأطفال التي أصبحت تستخدم لغايات الدعاية التجارية المختلفة في موقع الأنترنت[1] وعليه فالطفل بصفته كائن ضعيف فهو يبدي سهولة مع الأفراد في التعامل معهم وهذا ما يمكنهم ويسهل لهم استدراجه والتقاط صوره بسهولة مما يشكل خطورة على نفسيته فقد تستعمل صورته الشخصية أو نشرها الأغراض إباحية.

وهذا ما جرمته كل القوانين الداخلية للدول ويمكن كذلك استعمالها لغايات تجارية كالإعلانات على الصحف أو في التلفاز أو في واجهات المحلات وهذا الفعل حضرته معظم الدول إذا كان دون إذن ممن

[1] وليد خدير توفيق، الحماية الجنائية لصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الأنترنت–دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة تلمسان، المجلد الثامن، العدد الأول، 2021، ص 1094

له سلطة على القاصر، والأولياء هم الوحيدين الذين يملكون حق منح الإذن وحق الاعتراض الأن المساس بصورة هو المساس بالأسرة بحد ذاتها[1].

أولا: الحق في الصورة بالنسبة للأطفال

يعد الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان منذ ولادته، وهو مظهر جوهري من مظاهر حماية الحياة الخاصة التي كفلتها التشريعات الحديثة لضمان كرامة الفرد واستقلاليته.

وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الصورة لا يعتبر مظهر من مظاهر الحياة الخاصة بالرغم من أنه من الحقوق اللّصيقة بالشخصية إلا أنه منفصل عن الحياة ،ويجيز هذا الاتجاه نشر صورة الشخص إذا تم التقاط الصورة وهو يمارس حياته الخاصة بشرط أن لا يسيئ هذا النشر للشخص أو يتم المساس بسمعته ،أما إذا تم إنتاج الصورة والمساس بها أو الاعتداء عليها فأعتبر ذلك اعتداء على حقه في الصورة وليس الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة، كما أن صاحب الصورة له الحق في اللجوء للقضاء المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الاعتداء على صورته.

وعليه قضت محكمة جراس الابتدائية والتي اعتبرت أن الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، وأكدت محكمة باريس الابتدائية أن لكل شخص له الحق على صورته وبإمكانه الاعتراض على نشرها[2].

1-موقف المشرع الجزائري من الحق في الصورة:

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على الحق في الصورة وأعتبره صورة من صور الاعتداء على حق في الحياة الخاصة وذلك بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات واستنتاجا من ذلك فإنه يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة، وحسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه في تحقيق السلوك الإجرامي

[1] خدير وليد، نفس المرجع، ص1099

[2] نورة حمايدي ، أم كلثوم غيلاني ، الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الشعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بـ ورقلة، 2023، ص 16.

التي يتخذ صور عدة سواء بالالتقاط للصورة والذي يكون بتثبيت هذه صورة على مادة معينة كألة التصوير المستعملة ولا يهم قيام الجاني فيما بعد بتشويه الصورة وإجراء تعديلات عليها لإعطائها وجها مغايرا مثلا.

أما التسجيل وهو حفظ صورة شخص من مكان إلى مكان أخر ليتمكن الغير من الاطلاع عليها وهذا قد يتحقق السلوك الإجرامي أيضا وفقا لما اقرته المادة 303 مكرر 1قانون العقوبات الجزائري، بالاحتفاظ ويتحقق ذلك باحتفاظ الجاني بصورة الشخص لحسابه الخاص او لحساب الغير على شكل فيديو أو يوضع الجاني صورة الشخص في متناول الجمهور وعليه متى توفرت حالة من هذه الحالات وقع الاعتداء على الحق في الصورة حسب القانون.

ولقد نص المشرع الجزائري على انه يمكن متابعة الفاعل وفق الإجراءات العادية لتحريك الدعوة العمومية دون اشتراط تقديم شكوى من قبل المجني عليه، وهذا على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي تشترط ذلك، وقد نص المشرع الجزائري على أنه صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائرية فإنه كان من الأجدر تقديم شكوى قبل تحريك دعوى العمومية و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده قد قرر من خلال المادة سالفة الذكر على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاثة03 سنوات حبس وبغرامة مالية تتراوح من 50.000 إلى 300.000 دينار جزائري ".

وبالتالي كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص باي وسيلة كانت، وهذا إلى جانب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 1، والتي قررت نفس العقوبات السابقة على كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة من نفس القانون هذا إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 303 فقرة 02 من نفس القانون.[1]

[1] كريمة بلقاضي، الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08 العدد 01مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ،2022، .ص 48 .

2-إسهام الصور الشخصية للأطفال في استغلال الذكاء الاصطناعي.

وفق غياب قوانين صارمة لحماية خصوصية بيانات القصر تستخدم الصور الشخصية لهؤلاء الأطفال وغيرهم لبناء أدوات الذكاء الاصطناعي حديثة، من دون علمهم أو موافقتهم وعليه تستخدم هذه الأدوات الإنشاء صور مزيفة خبيثة بتقنية التزييف العميق، وهذا ما يعرض الأطفال لخطر الاستغلال والأذى

وعليه أظهرت الأبحاث أن مجموعة بيانات laion -5B والتي تعرف على أنها مجموعة بيانات مفتوحة المصدر تستخدم لتدريب أدوات الذكاء الاصطناعي المتداولة، التي ضمت من خلال استخلاص البيانات من معظم الأنترنت، بحيث تحتوي على روابط لصور أطفال يمكن التعرف عليهم والتي قد تورد أسماء بعض الأطفال في التعليق المصاحب للصورة أو في الرابط الموقع الإلكتروني الذي تخزن فيه، وفي العديد من الحالات، يبسط تتبع هوياتهم بما في ذلك معلومات عن زمان ومكان وجود الطفل وقت التقاط الصورة[1].

3-استغلال صور الأطفال في صناعة محتوى:

شهد العالم العربي خلال عام 2025 تناميا متسارعا في تأثير صناع المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي، وبعيدا من محتوى الجمال والموضة والطبخ ...إلخ ظهر محتوى حير المسؤولين والمختصين يتمثل في أطفال بصحبة ذويهم من أجل الشهرة والكسب المادي، والتي ضل الأمر ظاهرة رقمية دفعت بعض البلدان العربية إلى تكييف قوانينها للتصدي إليها مما يراها الباحثون في علم الاجتماع والنفس ظاهرة تشوه مسار التنشئة السليمة للطفل[2].

ثانيا: حكم استعراض الطفل رقميا.

يعرف استعراض الطفل رقميا إلى ممارسة الآباء بمشاركة صور أطفالهم عبر الأنترنت وتتم عادة على منصات التواصل الاجتماعي ويتم التقاط اللحظات اليومية في حياة الأطفال وبقدر ما قد يرغب الآباء

[1] هاي جونغ هان، الصور الشخصية للأطفال تسهم في استغلال الذكاء الاصطناعي، هيومن رايتس ووتش ،27يونيو2024، شوهد في 02 مارس 2026، الرابط https://www.hrw.org

[2] هدى الطرابلسي، صناعة محتوى ببراءة الطفل جريمة يفعلها الكبار، إندبندنت عربية، نشر في 22نوفمبر 2025، تاريخ الاطلاع :2مارس 2026، الرابط: https://www.independentarabia.com

في مشاركة إنجازات أطفالهم وحياتهم مع الأصدقاء والعائلة، إلا أن مشاركة الصور عبر الأنترنت قد تكون مشكلة[1]، ولذلك توجد عوامل عديدة يجب على الآباء مراعاتها قبل نشر صور أطفالهم على وسائل التواصل الاجتماعي وتعتبر هذه الأمور وثيقة الصلة بشكل خاص الأن بعض هذه الاعتبارات يمكن أن تشكل مخاطر. وتكمن المشكلة في أنه بمجرد نشر الصور على الأنترنت لن يكون لدى الآباء أي وسيلة لمعرفة إلى أي مدى يمكن أن يصلو وكيف يمكن استخدامها من الأخرون كما تجدر الإشارة على أنه كل ما يتم نشره عبر الأنترنت يضل موجود إلى الأبد حتى ولو حذفه الناشر الأصلي.

كما أن لإفراط في الاستعراض الأطفال رقميا يؤدي إلى إنشاء بصمة رقمية للطفل الذي تشارك صورته في مشاركة صوره عبر الأنترنت وهذا ما يزيد من احتمال فقدان الخصوصية وفيما يلي بعض مخاطر الاستعراض الرقمي للطفل والتي وجب على الآباء الانتباه لهم[2].

1-أركان جريمة استعراض الطفل رقميا:

لا يمكن الوصول لنموذج تجريمي دون تحديد أركان هذه الجريمة بالغة الخطورة حيث تنبني شرعية تجريم هذا النوع من الجرائم على قانون حماية الطفل، في المادة 141منه والقانون رقم 23/06 في المواد 302 مكرر 1و2و3 وأيضا قانون 23/82 في المادة 333 مكرر بالإضافة إلى الركن الافتراضي المتمثل في كون الضحية طفلا أقل من الثامنة عشر سنة ووجود وسيط إلكتروني لا بد أن تتوفر الأركان التالية:

أ-الركن المادي:

من الصعوبة تحديد الركن المادي متى تعلق الأمر بجريمة مسرحها هو بيئة افتراضية مما يستوجب تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية لهذه الجريمة:

***السلوك الإجرامي:** يتمظهر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في كل سلوك يتم من خلاله نشر معلومات خاصة للطفل باستخدام منظومة رقمية منشئة بواسطة بريد إلكتروني أو رقم هاتف، ويسمح الأعضاء بإنشاء

[1] استعراض الطفل رقميا، ما لذي يجب على الآباء مراعاته قبل نشر صور أطفالهم على الأنترنت، كاسبرسكي، الاطلاع 02 مارس 2026، متاح على: https://me.kaspersky.com/resource-center/threats/children-photos-and-online-safety.

[2] هدى الطرابلسي، نفس المرجع، الرابط: https://www.independentarabia.com

صفحة ومجموعة على ذلك الموقع ووضع تعليقات ومشاركات فيه كما تتيح للعضو تحميل صور على صفحته وإبداء إعجابات أو مشاركات سواء تمظهرت في شكل صور أو فيديوهات أو رسائل صوتية أو دردشة مكتوبة مما يضر بسمعته وفقدان الثقة به وتغير الانطباع عليه ، سواء تم الأمر بعلم الضحية أم لا في حضوره أو غيابه ، مما يستوجب توافر شرط النشر لمحتوى بشكال علني[1].

***النتيجة الإجرامية:** تقع هذه الأخيرة متى تم إيداع المحتوى المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي بغض النظر عن الغرض فجريمة الاستعراض الطفل تكون متحققة لتوافر عنصر العلانية وبتالي هو عنصر مفترض الوقوع.

***لعلاقة السببية:** تحديد العلاقة السببية في هذه الجريمة جد صعب بسبب التعقيدات المتعلقة لأنها تقع في بيئة افتراضية وما يعنيه ذلك من تشكل مراحل المداخلات والمخرجات الإلكترونية وتسببها في حدوث النتيجة المراد الحصول عليها وهي الإساءة للطفل من خلال استغلال صوره المستعرضة.

ب-الركن المعنوي:

استعراض الطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وعليه يشترط أن يعلم الجاني أن نشره لمعلومات خاصة بالطفل ضحية علانية مواقع التواصل الاجتماعي ومع ما يرافق ذلك بأذى جسيم وأن يعلم كل عناصر الجريمة من أول أخذ معلوماته الخاصة وصوره وتسجيلاته واتصالاته سواء تحصل عليها بنفسه أو من الغير فهي جريمة يعاقب عليها قانونا[2].

2-موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يضع موضوعا مستقلا لجريمة الاستعراض الطفل رقميا وعليه تأخذ هذه الجريمة حكم الإشهار العلني سواء لفظ، كتابة، نشر وعليه تقع هذه الجريمة في النطاق الافتراضي، حيث نص قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الشرف في القسم الخامس من نفس القانون وذلك في المواد من 262

[1] فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 543.

[2] فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 543.

إلى 303 مكرر 02 تحت تسمية الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من الفصل الأول من الباب الثاني والمعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأفراد "

ولعل أهم نص في مجال تجريم الإساءة للطفل في مواقع التواصل الاجتماعي هو ما أوردته المادة 141من قانون الطفل التي جاء فيها " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) سنوات وبغرامة مالية من 150.000دج إلى 300.000دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام ".

فالنص على أشكال ووسائل الاتصال على وجه العموم في هذه المادة، يجعلها تشمل مواقع التواصل الاجتماعي وأي وسيلة يتم من خلالها التسجيل السمعي والبصري والتصوير والابتزاز والنشر والتشهير وغيرها من الجرائم متى كان محتواها يضر بأخلاق وسمعة وصحة وخصوصية الطفل[1].

الفرع الثاني:

استغلال الأطفال من خلال الألعاب الإلكترونية.

أضحت الألعاب الإلكترونية جزءا لا يتجزأ من حياة الأطفال في وقتنا هذا، ومع تطورها بشكل لكبير ولمخيف جدا[2] والكم الهائل التي تحضي به من الفوائد والأمور الإيجابية فهذا لا يلغى خطورة استخدمها بطرق غير صحيحة أو مناسبة[3].

فتعرف الألعاب الإلكترونية على أنها نوع من الألعاب الحديثة الأكثر شعبية في العالم تعرض على شاشة التلفاز "ألعاب فيديو" أو على شاشة الحاسوب والتي تلعب أيضا على حوامل التحكم الخاصة بها أو

[1] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 543.

[2] إبتسام معزة، ديب جمال، حماية الأطفال من الألعاب الإلكترونية الضارة، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ال جزائر1، 2025، ص 71.

[3] ريم علي محمد أل الهواش، دلال سعد عطا الله السلمي، دور الألعاب الإلكترونية في تنمية التفكير الإبداعي لدى الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، المجلة الأكاديمية الأبحاث والنشر العلمي، الأردن، ال إصدار79 بتاريخ 5 نوفمبر 2025، ص12.

في قاعات الألعاب الإلكترونية المخصصة لها بحيث تزود هذه الألعاب الفرد بالمتعة من خلال تحد استخدام اليد مع العين أو تحد للإمكانات العقلية وهذا يكون من خلال تطوير البرامج الإلكترونية[1].

وتبعا للعالم المشهور في دراسة الألعاب الفيديو "إيريك زايمرمان**Eric Zimmerman** فإنه يعرف اللعب ضمن ألعاب الفيديو على أنه:" نشاط تفاعلي إرادي أين يتبع ويحترم فيه اللاعب أو أكثر مجموعة من القواعد التي تضبط وتقيد تصرفاتهم وسلوكياتهم ممثلين في ذلك صراعا اصطناعيا أو دورا أخر ينتهي بنتيجة كمية أو حاصل عددي معين".

ويمكن يكون اللعب شكل من أشكال ترفيهية اجتماعية تفاعلية تتضمن مجموعتين من المعايير لتمييز بين الألعاب **games** وال قواعد**rules** من الأشكال الأخرى كالتعليمات والشروط ونوعية البيئات الافتراضية، وعلى العموم فإن معايير القاعدية والأساسية لكل لعبة تتمثل في إتاحة نفس التجربة العدل والمساواة، الحرية في الاختيار والانتقاء، النشاط المقنن والهادف، الغوص والانغماس في عالم اللعبة الإلكترونية[2].

وعليه الاتزان في هذا الموضوع مطلوب فلن نبالغ ونلبسها الضرر كاملا لأنها ثورة تقنية لا نستطيع إنكار منافعها في تيسير التعليم وتطوير بعض المهارات لكن ينبغي التعامل معها كما يكمن التعامل مع بقية الأخطار الحياتية بتربية الأطفال على الطرق السليمة في التعامل معها واستشعار التجاوزات فيها كالإجرام والإرهاب والتحرش ومخالفات العقيدة ، فمنع الأطفال منها ليس حلا تربويا لكن الإشراف عليها هو الأجدى والتحديد الكمي لساعات استخدام الأجهزة الإلكترونية بشكل عام وليس فقط الألعاب مع تعويضهم في باقي ساعات اليوم ببديل حركي ومهاري مهما كان بسيطا [3] .

---

[1] عمر جلطي ، تربش محمد، الألعاب الإلكترونية ودورها في التحصيل الدراسي عند الطفل، مذكرة ماستر، قسم اللغة والأدب العربي، تخصص لسانيات تطبيقية، المركز الجامعي، مغنية، 2018، ص 15.

[2] ميساء بكوش، نهاد بن نخلة، تأثير استخدام الألعاب الإلكترونية على السلوك العدواني لدى الطفل، مذكرة ماستر تخصص علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 05 ماي 1945، قالمة،2022، ص56.

[3] هناء فواز، الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بجرائم الأطفال في مقال قانوني، موقع محاماة نت، نُشر في 2أوت 2018 متاح على الرابط https://mohamah.net شوهد يوم 26أبريل 2026.

أولا: تأثير الألعاب الإلكترونية على الأطفال

أكدت الدراسات أن أكثرية الألعاب التي يمارسها المبحثين تحتوي على مشاهد غير أخلاقية بنسبة 66.67 %، كما كشفت الدراسات أن معظم المبحثين يشعرون بالتوتر والانزعاج عند عدم قدرتهم من اللعب لفترة طويلة بنسبة 74.60% إلى جانب أن أغلب الدراسات بينت أن المبحثين يصابون بالغضب بعد الانتهاء من اللعب بنسبة 49.20 مع تأكيد الدراسة أن أغلبية الأطفال يحدث لهم اضطرابات بسبب كثرة اللعب فيسبب لهم إجهاد بصري وآلام في معصم اليدين بنسبة 58.83% [1].

إلى جانب لتصريح بأن أغلب المبحثين بنسبة 67.5 %أن هناك خلافات بينهم وبين أبنائهم بسبب كترة استخدامهم للألعاب الإلكترونية وذلك للإفراط في استخدامها.

وجاءت في دراسات أخرى أن معظم المبحثين وبنسبة 67.5 %أن استخدام الألعاب الإلكترونية يؤدي إلى إحداث شجار بين الأخوة ويرجع ذلك لتسابق بينهم نحو الحصول على الجهاز من أجل اللعب.

مع تبيان أن أغلب المبحثين نتيجة الدراسات التي أجريت بنسبة 22.5 أن استخدام أبنائهم الألعاب الإلكترونية لوقت طويل أذى بهم إلى إهمالهم لواجباتهم المنزلية وعلى عدم القدرة على التركيز وهذا ما يجعل الأولياء في قلق[2].

ثانيا: حكم الألعاب الإلكترونية المؤثرة على الأطفال سلبا

الأصل في الألعاب الإلكترونية الإباحة والترفيه، ولكن حكمها الشرعي يتغير إلى التحريم إذا تضمنت محاذير شرعية، أو أدت إلى إدمان وعزلة، أو تسببت في أضرار نفسية وسلوكية وعقلية وجسدية للطفل. فيتم تقييم الألعاب استناداً إلى الضوابط الشرعية وعليه تتحول اللعبة من الإباحة إلى الحرمة بناءً على محتواها وتتكون من ألعاب محظورة والتي يحرم اللعب بها قطعاً إذا احتوت على ترويج للشركات أو السحر

[1] –ديب أميرة، أثر الألعاب الإلكترونية على شخصية المراهق الجزائري دراسة ميدانية على عينة من التلاميذ الطور الثانوي مذكرة ماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص سمعي بصري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2025، ص 91.

[2]– بن مبارك مروة، تأثير استخدام الألعاب الإلكترونية على التواصل الأسري، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2022، ص 55.

أو تضمنت مشاهد العنف المفرط وإزهاق الأرواح، أو اشتملت على إهانة للمقدسات وشعائر الكفر. وألعاب غير جائزة ما تتضمن صوراً عارية أو خادشه للحياء، أو قام بناؤها على آليات القمار والميسر، فضلاً عن الألعاب المصحوبة بموسيقى محرمة وكذلك ألعاب مباحة وهي الألعاب التعليمية والترفيهية الخالية من أي محظور شرعي أو أضرار صحية ونفسية على الطفل، والشرط المعتبر في التحريم هو إذا أثبت المختصون أن اللعبة تؤدي إلى إدمان الطفل وإلحاق الضرر به، فيحرم لعبها من باب درء المفاسد والإعانة على الإثم

فمستخدم الألعاب الإلكترونية هو الشخص الذي يملك تلك الألعاب وبذلك من المتوقع أن يسيء استعمالها وقد يتسبب في وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وهناك مما ينتج عنه وقوع جريمة بسبب سلوك المالك أو المستعمل لتلك الألعاب وحده الذي لول الفعل الذي ارتكبه ما وقعت الجريمة عندها تقع المسؤولية الجنائية كاملة عليه كذلك حدوث الجريمة بسبب سلوك المستعمل لتلك الألعاب باشتراكه مع أحد الأطراف الأخرى أو كان له دور بطريقة غير مباشرة بارتكابه للجريمة كالمصنع ومثال على ذلك ارتكاب شخص ما لجريمة قتل أو سرقة بسبب تأثره بلعبة من الألعاب الإلكترونية ثم أنكر الجريمة عن نفسه متعللا أنه كان متأثر بالألعاب الإلكترونية، ففي تلك الحالة تكون المسؤولية الجنائية مشتركة[1].

1-موقف المشرع الجزائري:

أدى استخدام المتزايد و المتسارع لشبكة الأنترنت إلى استخدام مستعملي الألعاب الإلكترونية عبر هذه التقنية، حبش أصبح لدي المجرم أساليب حديثة تساعده على ارتكاب جرائم مستحدثة ضد الأبرياء يعجز قانون العقوبات تقليدي على مواجهتها وعليه كان إلزام على المشرع التدخل من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 04/09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها وجرم من خلاله بموجب المادة 141 منه كل فعل يهدف إلى استغلال الأطفال عبر وسائل التواصل التكنولوجيا في مسائل منافية لنضام العام والآدب العامة.

وعليه المشرع الجزائري لم يتعرض بالتنظيم من خلال المرسوم 494/79 إلى معاير وأنواع الألعاب الإلكترونية التي يسمح بتسويقها في السوق الوطنية أو تحميلها من خلال الحواسب الإلكترونية على مستوى

[1] د. محمود سيد عامر، المسؤولية الجنائية لسوء استخدام الألعاب الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر 2023، ص 2434.

مزود الأنترنيت الخاص بالدولة وعليه يجب على المشرع التدخل من أجل تحين هذا المرسوم نضرا للخطر البالغ والأضرار التي تشكلها الألعاب الإلكترونية على سلوكيات مستعمليها[1].

في ظل غياب الرقابة الأبوية تتحول بعض الألعاب الإلكترونية من فضاء الافتراضي للإبداع إلى منصة للهروب من الواقع، حيث يتسلل اليأس والاكتئاب إلى نفوس المستخدمين مما قد يمهد الطريق لنشوء أفكار انتحارية مدمرة.

2-نموذج لعبة تحدي الحوت ال أزرقBlue Whale Challenge

الحوت الأزرق أو لعبة الموت المعلوماتي ،كما يطلق عليها البعض هو تطبيق إلكتروني مبتكر يؤثر سلبا على إرادة مستخدميه فيحملهم من خلال أعمال ومراحل تقنية متوالية على القيام بجملة من الأنشطة غير مشروعة ،مساسا بصحتهم النفسية وسلامتهم البدنية على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى وضع الحد لحياتهم ،وعليه انتشرت في الآونة الأخيرة هذه الظاهرة التي أثارت الرعب في الأوساط المجتمع الجزائري وقنوات الإعلام والتي سجلت بالعديد من حالات الانتحار وذلك من خلال استغلال أذهان الأطفال من طرف مخترع هذه اللعبة **Filipe boudikin** والتي كان ضحيتها مراهقين وأطفال مما وصل عدد الضحايا إلى 13 حالة انتحار في الجزائر، ناهيك عن الحالات التي باءت بالفشل و أول الضحايا "عبد الرحمان "والذي أقدم على الانتحار في غرفته شنقا ، كما تعتمد في طريقة لعبها على غسل الأدمغة الأطفال والمراهقين ضعفاء النفوس ،بحيث تقوم على إعطاء مجموعة الأوامر والتحديات على مدار 50يوما في بديتها تبدو سهلة ولكن مع زيادة التحديات والوقت تبدأ اللعبة بإعطاء أوامر غريبة وعقب استنفاد قواهم لا يمكن الانسحاب الأن اللاعب يكون تحت التهديد والابتزاز وفي نهاية يقوم بإجبارهم على الانتحار[2].

[1] صادق طرافي، مولخير مسعودي، الألعاب الإلكترونية في الجزائر بين الإطار التشريعي وممارسة المراهقين للجريمة والعنف، مجلة المعارف، المجلد 16، العدد 02، مخبر الدراسات السكانية الصحة والتنمية المستدامة، جامعة بليدة 2، الجزائر 2021، ص1092.

[2] جميلة قادم، لامية طاله، الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بانتشار ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري لعبة تحدي الحوت الأزرق، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر 3، 2022، ص315.

الفصل الثاني:

الأطر القانونية لحماية الطفل من الجرائم السيبرانية

إن تطور الجريمة السيبرانية ترتب عنه ظهور أوجه ضعف وقصور في الوسائل مكافحة الجريمة التقليدية والوقاية منها، عن تغطية أغلب الجرائم السيبرانية والتصدي لها، خاصة وأن طبيعتها التي انتقلت من الواقع المادي الملموس إلى الواقع الافتراضي الغير ملموس ترتب عنه حتمية العمل على استحداث منظومة قانونية حديثة يتم من خلالها بذل أليات تتماشى مع طبيعتها وتعمل على مكافحتها والحد من انتشار أثارها على الأطفال[1] وكذلك بدل جهود وإجراءات لمكافحة هذه الجرائم القانونية للطفل من الوقوع فيها باعتباره الفئة الهشة في المجتمع.

والأمر الذي يتطلب منا ضرورة الحد من هذه الجرائم والتصدي لها بكل الطرق، وهناك العديد من الأليات والإجراءات المعمول بها لقمع الجريمة الإلكترونية على المستوى الدولي والوطني لما تشكله من خطر على أمن الدولة والأفراد والمصالح الخاصة. وعليه اتجهت جهود الدول إلى حماية هذه الفئة الهشة بوضع مجموعة من الضوابط لحمايتها.

من خلال التصدي للجريمة المعلوماتية بما يتماشى، وقواعد مراعاة حرمة الطفولة في ظل التطور التكنولوجي، وتسعى هذه الدراسة إلى حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضده والذي تراعي فيه الجزائر أهمية بالغة في تطبيق وإقرار جملة من هذه النصوص المجرمة لهذه الجريمة والوقوف على الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية التي تراعي حماية حقوق الطفل، والتصدي للجرائم السيبيرانية بطرق قانونية[2].

كما كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة ونص عليها في الدستور الجزائري، فخصص الفصل السابع من قانون العقوبات لها وكرس لها ترسانة قانونية خاصة بها وأليات وأساليب وأجهزة تسهر على الوقاية ومكافحة هذه الجريمة، وقواعد قانونية تعاقب على ارتكاب هذه الأخيرة[3].

وهذا ما جعل الجزائر تلجأ إلى تجسيد مبادئ اتفاقية حقوق الطفل من خلال القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، بوضع قواعد وأليات خاصة من خلال تكييفه مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت

---

[1] سمية بهلول ، المرجع السابق، ص 303.

[2] وليد بن عامر، الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية المجلد 10، العدد 03، جامعة باتنة 01 الجزائر، 2021، ص 802.

[3] سعاد واجعوط، مكافحة الجريمة السيبرانية على المستوى الوطني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 12، العدد 02 ،2024معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي، تيبازة، 2024، ص 416.

عليها بهدف حماية المصلحة الفضلى للأطفال ، بتحديد كافة الحقوق التي يتمتع بها دون تمييز، وتكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنهم، وهي تدابير جديدة تدعم حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع بتوفير الشروط اللازمة لنموها ورعايتها والحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وتعزز إجراءات الحماية الاجتماعية والقضائية [1].

المبحث الأول:

الأليات الدولية لحماية الطفل من الجرائم السيبرانية.

إن التعامل مع الأطفال ليس بالأمر السهل هذا الأمر يجعل من المشرع الوطني والدول على المستوى القانون الدولي على يقظة تامة وحيطة كبيرة في وضع تلك القواعد فالصغار لا يعبرون بشكل واضح على متطلباتهم كما أن وضعهم النفسي لا يؤهلهم لمعرفة حقوقهم وواجباتهم أي كان محيطهم[2].

ومن تم تزايد معدلات الجريمة المعلوماتية الموجهة ضد الطفل في الآونة الأخيرة لم يعد مجرد ظاهرة عابرة بل أصبح انعكاسا لاستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المرن والمنفتح رقميا مما سمح لها بتوسيع نشاطها الإجرامي العابر للحدود الوطنية، مستهدفة براءة الأطفال عبر القارات.

حيث تتم هذه العمليات سواء بشكل مباشر من خلال استدراج القصر عبر المنصات الرقمية أو من خلال شبكات إجرامية دولية متعاونة تتقاسم الأدوار في استغلال الأطفال وتداول بياناتهم وهذا الواقع الخطير يفرض حتما إعادة تقييم شاملة لأداء أجهزة العدالة الجنائية الحالية، والعمل الجاد على خلق أجهزة نوعية متخصصة في حماية الطفولة رقميا، تكون قادرة على امتلاك الأدوات التقنية والقانونية الكفيلة برفع كفاءة الأجهزة المختصة بملاحقة هذا النوع من الإجرام المعقد والمستتر خلف الشاشات.

وهو ما يفرض على المجتمع الدولي قاطبة البحث عن أليات مكافحة حديثة ملائمة وطبيعة الجرائم المعلوماتية المتطورة المرتكبة ضد القصر والتي تتسم بالسرعة والسرية والمحو التلقائي للأدلة، الأمر الذي

---

[1] سامية موالفي ، أليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 15/07/2015، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 26، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016ص 359.

[2] إسحاق العشعاش ، حماية الطفل من الإجرام السيبراني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 05، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2020، ص 344.

يستوجب ضرورة تجاوز الوسائل التقليدية في التحقيق والإنابات القضائية لضمان تضامن جهود الدول من خلال المؤسسات أكثر ديناميكية ومرونة في التبادل الفوري للمعلومات.

كما يقتضي الأمر تأكيد التعاون الرسمي المتخصص الذي يتسامى فوق الخلافات السياسية والهيكلية بين الحكومات لاسيما وأن التمسك الجامد بـ مبدأ المساواة بمفهومه الكلاسيكي قد يحد من فاعلية التعاون الدولي في مجال حماية الطفل رقميا ويحول دون الوصول إلى المجرمين العابرين للحدود مما يعيق وضع الأسس العلمية والتقنية اللازمة لمكافحتها وتوفير بيئة رقمية أمنة للأجيال القادمة[1].

المطلب الأول:

اتفاقية حقوق الأطفال

فعلى خلفية التغيرات التي شهدها النظام العالمي أنداك اجتمع قادة العالم وتعهدوا بالتزام تاريخي لأطفال العالم وأطلقوا وعدا لجميع الأطفال بأن يحموا حقوقهم ويسعوا لإعمالها وذلك من خلال إقرار إطار قانوني دولي ألا وهو اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة [2] وأمام هذا الواقع لم يعد الاكتفاء باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كإطار عام كافيا لمواجهة التحديات الرقمية المعقدة ، وهو ما استدعى تعزيز الترسانة القانونية بأليات أكثر تخصصا ويبرز في هذا السياق البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والذي شكل حجر الزاوية في تكييف الحماية الدولية مع الجرائم السيبرانية الموجهة ضد القصر وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المطلب .

---

[1] فيصل بدري، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتورة علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2018، ص10.

[2] فرنك ديجون، اتفاقية حقوق الطفل كل الحقوق لكل الطفل، الموقع الإلكتروني لمنضمة ال يونيسفUnicef تاريخ الاطلاع 05مارس 2026. https://www.unicef.org/ar

الفرع الأول:

الاتفاقية الخاصة بحق الطفل لعام 1989

في سعي المجتمع الدولي الإيجاد درع قانوني يحمي الأطفال من كافة أشكال الانتهاكات برزت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كأداة تشريعية محورية وضعت على عاتق الدول التزامات صريحة بمكافحة الاستغلال بشتى صوره وهدا ما سنتعرض له في هذا الفرع. وفي 20من نوفمبر سنة 1989وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة شهد العالم ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الطفل، اتفاقية تعالج بشكل متكامل ومفصل وملزم حقوق الطفل المختلفة.

ومما لا شك فيه أنه اتفاقية حقوق الطفل تكتسب أهمية من جوانب متعددة فهي من ناحية تقنن حقوق الطفل التي تعارفت عليها الدول ورسخت في ضمير الأمم والشعوب ومن ناحية أخرى فهي تضيف إلى حقوق الطفل حقوقا جديدة، لم يرذ دكرها في وثائق حقوق الإنسان السابقة ومن ناحية ثالثة تضع الاتفاقية حد أدنى من المعايير وقواعد السلوك التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأفراد والشعوب والحكومات والهيئات الدولية عند معالجة شؤون الطفل[1].

وعليه تضمنت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز، ولا تقييم الاتفاقية أية تفرقة بين طوائف الحقوق الواردة فيها بل تنظر إليها كوحدة وككل لا تتجزأ، فكل حق يساند ويعاضد الحقوق الأخرى الواردة في الاتفاقية[2].

كما تتمحور الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال واحتياجاتهم بما يتوافق مع مصالحه المثلى حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية [3]وجاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بالحقوق الطفل إذ أصدر إعلان جنيف سنة 1924

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، المجلد 17العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1993 ص 115.

[2] بالجرد محمد الحبيب، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021، ص 58.

[3] أمينة أ محمدي بوزينة، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدبير الإقليمية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2021، ص 357.

كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل، وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال[1].

وتتكون اتفاقية حقوق الطفل من 54 مادة وتتطبق على جميع الأشخاص التي تبلغ أعمارهم 18 سنة أو أقل وتشمل هذه الاتفاقية الحق في التعليم، الحق في اللعب، الحق في الغذاء والصحة والسكن والحق في احترام الخصوصية والحياة الأسرية، الحق في التحرر من العنف والإساءة. ولديها أربعة مبادئ توجيهية وهي المبادئ العامة، وهي حقوق في حد ذاتها ولكنها أيضا الإطار الذي يجب من خلاله تفسير جميع الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل[2].

وعليه لا توجد من ضمن هذه الاتفاقية مادة تذكر مصطلح الإنترنت أو الاستغلال الإلكتروني بشكل صريح وذلك الأن الاتفاقية صيغت قبل الانتشار الواسع لشبكة الأنترنت ومع ذلك تستخدم مواد عامة في الاتفاقية كمرجعية قانونية لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي أهمها المادة 19 التي تنص على أنه: " تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية ...". وعليه تعتبر هذه المادة الأساسية التي تبنى عليها سياسات حماية الأطفال من المخاطر السيبرانية.

وهذا بالإضافة إلى المادة 34 والتي تتعلق بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وتطبق اليوم لمكافحة المواد الإباحية التي تستهدف الأطفال عبر الأنترنت. وكذلك المادة 36 والتي تنص على حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الأخرى الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل وهذا ما يمنح المرونة القانونية لتشمل الاستغلال الإلكتروني المستحدث. وأخير المادة 17 والتي

---

[1] مكتبة حقوق الإنسان، تعريف باتفاقية حقوق الطفل 1989، والبرتوكولان الإضافيان الملحقان بها، 2000، جامعة مينيسوتا، سويسرا. http://umn.edu

[2] راكز سالم العرود، مدى مساهمة التشريعات الدولية والوطنية ودورها في حماية الطفل في الأردن، مجلة العلوم الإنسانية وطبيعية، المجلد 05، العدد 11، جامعة مؤتة بالأردن، 2024، ص 27.

تتحدث على دور وسائل الإعلام وحق الطفل في الوصول إلى المعلومات وتأكيد على وضع توجيهات لحمايته من المعلومات والمواد الضارة بمصلحته[1].

الفرع الثاني:

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حق الطفل.

وعلى الرغم من شمولية اتفاقية حقوق الطفل إلا أن الحاجة الملحة لمواجهة التهديدات السيبرانية المتزايدة دفعت المجتمع الدولي نحو اعتماد البرتوكول الاختياري، حيث يعتبر البرتوكول الاختياري أكثر وثيقة يستعين بها المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في المجال السيبراني فهو بروتكول اختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[2] حيث اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

وإذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض الاتفاقية حقوق الطفل **1** وتنفد أحكامها، ولا سيما المواد 1، 11 21و 32 إلى 36، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي لدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وإذ يساورها القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الطفل بشكل خاص، نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الجنسية عبر الفضاء الرقمي. وذلك حسب ما متفق عليه في المادة 02 الفقرة 3 من هذا البروتكول: " ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير الأعضاء

---

[1] المواد17، 19، 34، 36، من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[2] مريم لوكال، أليات التعاون الدولي والإقليمي الرامية للوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جامعة بومرداس، 2018، ص 332.

[3] مكتبة حقوق الإنسان، البروتكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، جامعة مينيسوتا، سويسرا. https://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html

جنسية للطفل الإشباع الرغبة الجنسية أساسا " بما في ذلك الصور الرقمية أو مقاطع الفيديو على الأنترنت مما يجعل إنتاج أو تداول هذه المواد عبر الفضاء السيبراني[1].

كما يتم تجريم الدول الأفعال السيبرانية حسب المادة الثالثة 03 من البرتوكول الاختياري التي يقع معظمها الأن في الأنترنت وهذا حسب الفقرة 1 منها والتي تنص على " ...عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة 02 وإنتاج أو توزيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 02" وهذا ما يقصد به في الإنتاج والتوزيع من ضمن نشر مواد الاعتداء على الأطفال أما الحيازة فتعبر على الاحتفاظ بمواد الاعتداء على الأطفال على الأجهزة الإلكترونية[2].

واعتقاد منها أنه يلزم بذل الجهود لرفع المستوى الوعي العام بالحد من طلب من المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وإدراكا منها الأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاد القوانين على الصعيد الوطني وهذا ما تم ذكره في فحوا مواد الاتفاقية وذلك حسب المادة 3 فقرة 02 بقولها :" رهنا بالأحكام القانون الوطني للدولة الطرف ،ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو تواطؤ أو المشاركة في أي منها " وكما أشارت له الفقرة 03 من نفس المادة "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها "[3].

---

[1] القرار 54/263، المؤرخ في 25 ماي 2000المتعلق بالبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ بدء النفاد 18جانفي /كانون الثاني 2002.صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-241 المؤرخ في 4 جوان 2003، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 8 جوان 2003.

[2] المادة 02 من القرار 54/263.

المطلب الثاني:

اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية

شكلت الاتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية ضد الأطفال خطوة رائدة على مستوى التعاون بين الدول وهي الوحيدة حتى اليوم من حيث حجم الدول المنظمة لها وترتكز هذه الاتفاقية بفعاليتها على إقرارها إجراءات عملية، تلتزم الدول المنظمة بإدراجها في قوانينها الوطنية، والمشرع الجزائري على غرار هذه الدول رغم عدم المصادقة عليها إلا أنه نهج نهجا وألتزم بتشريعها خاصة بالجانب الموضوعي لمواجهة الجريمة السيبرانية.

وهذا ما سنلمسه في هذا المطلب بحيث سنتعرض إلى مضمون ولإجراءات الجديدة لهذه الاتفاقية في الفرع الأول، وإلى مطابقة التشريع الجزائري بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مضمون وإجراءات اتفاقية بودابست.

تعتبر هذه الاتفاقية أول مبادرة إقليمية لمكافحة جرائم الفضاء السيبراني، كما انها تكشف عن مدى حرص الدول على التعاون من أجل مواجهة هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وقد اعتمدها البرلمان الأوربي عام 2001 في جلسته العامة في شهر أبريل وبحلول عام 2010 بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية 30 دولة وذلك إدراكا من الدول مدى خطورة الجريمة السيبرانية[1].

والتي تعتبر من أبرز الاتفاقيات التي تقدمت لها اللجنة الأوربية لمشكلات الجريمة أو لجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر وخضعت مواد الاتفاقية المقترحة للمناقشة وتبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول[2]. حيث تعد هذه الاتفاقية من أوائل الصكوك الحكومية الملزمة بالتعامل مع استغلال الأطفال في المواد الإباحية يتم تسهليها بواسطة الكمبيوتر فقد قضت في المادة 09 منها بوجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية لتجريم قيام أي شخص وبشكل متعمد عرض أو توزيع أو نقل

---

[1] عزة عبد الفتاح محمد عكاشة، الحماية الدولية لطفل من مخاطر الأنترنت، مجلة البحوث الفقهية والقانونية المجلد العدد 50، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، 2025، ص 2114.

[2] مراد قريبيز، لعزيز أحمد حبيرش، الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت، مجلة التراث، المجلد 10، العدد 01، كلية الآداب واللغات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، ص225.

أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال وسائل الاتصال وتجريم إنتاج مواد الدعارة الأطفال بقصد توزيعها عبر وسائل الاتصال [1]، وهذا ما ينص على تجريم الإنتاج أو النشر الغير مشروع للمواد الإباحية الطفولية عبر الفضاء السيبراني سواء كانت هذه المواد بشكل مباشر أو عن طريق صور واقعية. وقد انتهجت هذه المادة نهجا متوافقا مع البرتوكول الاختياري الاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المرتبط بين الدعارة والطفل ومن خلال نص هذه المادة من اتفاقية بودابست يتبين أنه قد تم وضع ضوابط وشروط للمواد الإباحية تتمثل:

-تعمد نشر أو إنتاج المواد الإباحية عبر الأنترنت

-عرض هذه المواد الإباحية بشكل مرئي وبهذا الشرط يستبعد العرض الصوتي لأنه يمكن أن يكون على غير الحقيقة ويحتمل فيه الظن

-تحديد الحد الأدنى لسن القاصر بألا يقل عن ستة عشرة سنة، وتركت لكل الدولة تحديد السن القانوني للقاصر [2]

كما أوصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول في غياب الاتفاقيات الدولية وقد اعتمد الاتحاد الأوربي التشريع على غرار اتفاقية بودابست، ويهدف واضعوا هذه الاتفاقية حث الدول الأعضاء على الملائمة بين القوانين الوطنية ونصوص الاتفاقية علاوة على ضرورة استكمال الأدوات القانونية لهذه الدول في المسائل الإجرائية، وذلك بغية تحسين الاتفاقية قدرات النيابات العامة على إجراء التحقيقات وجمع الأدلة كما تهدف على توحيد العناصر القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بهذه لجرائم ، وتوفير الإجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة إلكترونيا[3].

وعليه، وضعت اتفاقية بودابست إجراءات جديدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية تقوم على مبادئ أساسية هامة هي التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإقرار الإجراءات التشريعية وإجراءات أخرى إذا استلزم

---

[1] عدنان داود عبد حبيب، الإطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، الاختصاص القانون الدولي العام لكلية القانون جامعة ديالي، العراق 2021، ص 257.

[2] عزة عبد الفتاح محمد عكاشة، المرجع السابق، ص 2115.

[3] وليد بن عامر، المرجع السابق، ص 810.

الأمر بما يتناسب مع القانون الداخلي الخاص بها وإطارها القضائي، وذلك لوضع الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها لخدمة التحريات والإجراءات الجنائية الخاصة.

ولقد نصت هذه الاتفاقية على بعض الإجراءات الجنائية الجديدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية وهي:

أولا: الحفظ السريع للمعطيات المخزنة

نصت على هذا الإجراء كل من المادتين 16 و17 من الاتفاقية ويقصد به الاحتفاظ بالمعلومات السابقة وتخزينها مع حمايتها من كل ما يمكن أن يفسدها أو يتلف نوعيتها، والإجراءات المقررة في هاتين المادتين لا تطبق إلا إذا كانت البيانات المعلوماتية أو بيانات الحاسب الموجودة من قبل وفي طور التخزين لكن لأسباب عديدة قد لا تكون هذه البيانات المراد التنقيب عنها جنائياً قد لا تكون موجودة، أو لم تعد مخزنة كأن تجمع ثم لا يحتفظ بها أو تدمر بعد استعمالها لذلك إجراء التحفظ على البيانات في المادتين 16 و17 يمتد للبيانات المعلوماتية الموجودة من قبل وتم تجميعها وتخزينها، وهو إجراء قانوني جديد للتنقيب عن الجريمة المعلوماتية وبالأخص ضد الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة الانترنت على الأطفال .

وسبب استحداث هذا الإجراء الجديد هو سرعة تغير البيانات المعلوماتية وقابليتها للتلاشي والتلاعب بها بمحوها أو تدميرها، فيسهل بالتالي فقدان أدلة ارتكاب الجريمة والمادة 16 من اتفاقية بودابست تمكن السلطات الوطنية المختصة من إصدار أمر بالحفظ أو حفظ البيانات عن طريق الأمر القضائي أو أمر إداري أو أي طريق مماثل للتفتيش أو إصدار أمر بالاطلاع[1].

ثانيا: تجميع المعلومات الخاصة بالمشتركين

وذلك كأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني وعناوين المواقع، باعتبارها أدوات حاسمة لتحديد هوية مرتكبي الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال. ويبرز هنا التحدي القانوني المتمثل في حماية الخصوصية إذ يجب أن يتم جمع هذه المعلومات وفق إجراءات رسمية وإذن قضائي، لضمان عدم انتهاك الحقوق المدنية أثناء التحقيق.

[1] بدري فيصل، المرجع السابق ص 45.

ثالثا: التفتيش المعلوماتي

نصت الاتفاقية على التفتيش المعلوماتي، الذي يتطلب إذناً رسمياً للوصول إلى البيانات في مواقع محددة، ويهدف إلى جمع الأدلة دون المساس بالحقوق الأساسية للأطفال. ويرتبط بهذا أيضاً إجراء "التنصت"، وهو أداة جديدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية، تسمح باعتراض المراسلات أو تسجيل المكالمات أو تتبع البيانات أو التقاط الصور، ولكن مع ضرورة الحصول على موافقة السلطات القضائية، لضمان استخدامه بطريقة قانونية ومحدودة، ويُظهر هذا التقدم التشريعي كيفية توافق القوانين مع التطورات التكنولوجية الحديثة لضبط الجرائم الرقمية دون تجاوز القانون.

رابعا: التعاون الدولي للجرائم السبيرانية ضد الأطفال

شددت الاتفاقية على التعاون الدولي باعتباره الركيزة الأساسية لتفعيل الإجراءات السابقة، عبر تبادل المعلومات والأدلة بسرعة وفعالية، ووضع آليات لتسليم المجرمين. وأحكام خاصة بالجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الخاصة بالطفل، ويعكس هذا البند أهمية التنسيق العالمي لمكافحة الجريمة السيبرانية ضد القصر خصوصاً أن المجرمين غالباً ما يرتكبون جرائمهم من دول مختلفة على ضحاياهم، مما يجعل التعاون الدولي ضرورة حيوية لنجاح التحقيقات وإحالة المجرمين للقضاء.

وأخيراً، ركزت الاتفاقية على تحديد المصطلحات القانونية الجديدة، مثل التفتيش الرقمي، الحفظ السريع للبيانات، والتنصت الرقمي، بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية، ويعالج هذا البند مشكلة غموض القوانين التقليدية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، ويضمن توحيد الإجراءات القضائية بين الدول الأعضاء مما يعزز فاعلية مكافحة الجريمة المعلوماتية ضد الأطفال ويقوي الأمن السيبراني على المستوى الدولي[1].

الفرع الثاني:

توافق نظام بودابست بالتشريع الجزائري.

أثر المشرع الجزائري بما جاء في نصوص الاتفاقية من آليات قانونية موضوعية للتصدي لهذا النوع من الجرائم وحماية الطفولة في الفضاء الرقمي واتخذ من اتفاقية بودابست مرجعاً له.

[1] سعيد مسعود الكثيري، الإلكترونية في ضوء اتفاقية بودابست الإطار لمفاهيمي والتصنيفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، الجزائر، 2026، ص 959.

فعلى الرغم من عدم انضمام الجزائر رسمياً لاتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، إلا أن المشرّع الجزائري حرص على ملاءمة وتوافق ترسانته القانونية مع المعايير والآليات التي أقرتها هذه الاتفاقية الدولية، لاسيما في شقها المتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال والجرائم السيبرانية؛ ويظهر هذا التوافق جلياً من خلال تبني المنظومة العقابية والإجرائية الوطنية خاصة قانون العقوبات والقانون 09-04 لنفس الفلسفة الجنائية للاتفاقية، وذلك عبر تجريم كافة أشكال السلوكيات الرقمية المستهدِفة للطفل، بدءاً من إنتاج ونشر المواد الإباحية الماسة بالقصر، وصولاً إلى مجرد حيازتها أو إتاحتها عبر الأنظمة المعلوماتية، مع تدعيم هذا التجريم الموضوعي بآليات إجرائية مستحدثة تضمن سرعة تتبع الدليل الرقمي وضبطه، وهو ما يعكس استجابة التشريع الجزائري لمتطلبات المواجهة الدولية المستمرة لهذه الجرائم المستحدثة وهذا ما سيتم تفصيله في هذا الفرع من حيث مطابقة التشريع الجزائري باتفاقية بودابست.

أولا: مطابقة التشريع الجزائري واتفاقية بودابست.

تمت مطابقة التشريع الداخلي الجزائري مع ما جاء في الاتفاقية الدولية المبرمة في عاصمة المجر بودابست سنة 2001 المتضمنة الجرائم السيبرانية وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة المرجعية القانونية لكل التشريعات الدولية الصادرة في هذا المجال، ومن بين النقاط التي شملتها المطابقة استعمال المصطلحات المعمول بها في مجال الإعلام الآلي وتكنولوجيات الاتصال، معطيات الإعلام، معطيات متعلقة بالاختراق ممول الخدمات، أنظر المادة 1 من الاتفاقية ومقدمة القانون 04-09 الجزائري، ليبقى الهدف تسهيل عمل المختصين في الإعلام الآلي من قراءة صحيحة للعمل المطلوب أو الملف المطروح[1].

كما أن الدخول الغير شرعي للأنظمة المعلوماتية جاء في المادة الثانية من الاتفاقية ويظهر تطبيقها في المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري، أهمية تجريم هذا العمل هو تحديد نقاط الضعف للنظام المستهدف مع إمكانية تحديد هوية مرتكب الجريمة ضد الطفل. كما أن الاعتراض الغير شرعي للمكالمات والمعطيات المتبادلة سواء في إطار خاص أو مهني نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية وعملت عليها الجزائر في المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.

والتعاون الدولي وهو من أهم العناصر التي ركزت عليها الاتفاقية في الباب الثالث المواد 614 و713 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 15 من القانون 04-09 لأن هذه الخطوة تبقى السبيل المثل

[1] سعيد مسعود الكثيري، مرجع سابق، ص190.

بالنسبة للخبراء للحد من الجريمة الإلكترونية ضد الطفل كما تشكل عائق لحسن سير المتابعة القضائية إذا كانت طلبات الإنابة أو التسليم تمس بسيادة الدولة[1].

كما أن المشرع الجزائري عرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه "كل نظام أو مجموعة من الأنظمة منفصلة كانت أم متصلة ببعضها البعض أو المرتبطة والتي يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"، وهو نفس التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام السيبراني لطفل في منظمة بودابست 2001 وجعل من وجود نظام المعالجة الآلية شرطاً أساسياً للبحث عن مدى تحقق الاعتداء أم لا[2].

بالرغم من هذا التأخر وعدم قيام العديد من الدول بما فيها الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية إلا أنهم شبه تبنوا حرفياً نصوصها التجريمية في وضع نصوصهم الوطنية بالرغم من عدم توقيعهم على الاتفاقية لأسباب قد ترتبط ربما بمصالحهم السيادية وغيرها. وحرصاً من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الحاصلة في المنظومة التشريعية الدولية والحفاظ على المصالح سالفة الذكر بتحقيق أمن سيبراني[3] أجرى تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 من خلال استحداث القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن ثمانية مواد[4]ثم قام بإصدار قانون خاص في هذا المجال تحت 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ليتبعه بالمرسوم الرئاسي 15-261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم

---

[1] جمال بوازدية، الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة الجريمة السيبرانية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 1279.

[2] المادة 02 من القانون رقم 09_04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق 05 أوت سنت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[3]عبد النور بشان ، الجوانب الموضوعية لمعالجة الجريمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص.ص6،5.

[4] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام[1] لتختتم بالمرسوم الرئاسي 21-439 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته[2]ا.

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة، إلا أن المختصين يرون أن البنية التنظيمية والتشريعية ما زالت في طور التشكيل حتى تكتمل المعادلة، على اعتبار أن القوانين التي تحوي قواعد ملزمة ورادعة أخذت حصة الأسد في التشريع في حين هناك العديد من الجوانب لم يتم تطويرها بما يتوافق مع البيئة الوطنية، كالمقاييس الدولية للحماية، المواصفات التقنية للمعلومات، البيانات، الأنظمة، البرامج والأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية بودابست 2001.

لاستدراك هذه النقائص، تجتهد الجزائر من خلال الهيئات المختصة على التحسين المستمر لآليات المواجهة وتعزيز الإطار القانوني، لمواكبة المتغيرات والتحولات الطارئة في هذا المجال، تماشياً مع ما جاء في دستور 2020 الذي أوصى باحترام وحماية الحقوق الخاصة.

المبحث الثاني:

الأليات الوطنية لحماية الطفل ومكافحة الجريمة السيبرانية

لقد تفطن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لهذا النوع من الجرائم وأحس بالخطر الذي قد يأتي من الانترنت على الطفل وخاصة أن الجزائر في بدايتها الأولى من التفتح الالكتروني في شتى المجالات وظهور العديد من الجرائم الالكترونية في مقابل عدم مواكبة المشرع الجزائري لتعديل التشريعات القانونية مثل مواكبته للتطورات التكنولوجية[3].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2015.

[2] مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1443 الموافق 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2021.

[3] دلال بليدي، عبد الحليم بوقرين، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر،2019، ص81.

ومع انتقال أغلب أنشطة الحياة اليومية إلى الفضاء الرقمي، تحول الطفل من مجرد مستخدم للتكنولوجيا إلى ضحية محتملة لنوع مستحدث من الإجرام يُعرف بالجريمة الإلكترونية؛ وهي كل فعل غير مشروع يرتكب عبر الوسائل التقنية مستهدفاً براءة الطفل، سواء بالاعتداء على خصوصيته، أو استغلاله أو ترهيبه.

إن هذا التماس المباشر بين هشاشة الطفولة وخطورة الإجرام الإلكتروني هو ما يجعل من تحديد مفهوم الطفل وتصنيف الجرائم الموجهة ضده نقطة الارتكاز الأساسية لفهم آليات الحماية القانونية وعليه كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة ونص عليها في الدستور الجزائري، فخصص الفصل السابع من قانون العقوبات لها وكرس لها ترسانة قانونية خاصة بها وأليات وأساليب وأجهزة تسهر على الوقاية ومكافحة هذه الجريمة، وقواعد قانونية تعاقب على ارتكاب هذه الأخيرة[1].

وعليه تظهر جهود المشرع الجزائري في المركز الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية له مهمتان أساسيتان، أولهما قبلية وتتعلق بالتحسيس والوقاية، والثانية بعدية تتمثل في ردع الجرائم التي تمس بالطفولة، مشيرا في هذا الصدد إلى مساهمة المركز في برنامج وطني سطرته وزارة التربية ووزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال وكذا وزارة التضامن، الحماية الطفل في فضاء الأنترنيت، وتم خلاله تنظيم عملية تحسيسية كبرى لإرشاد الأطفال والأولياء الذين يقع عليهم العبء الأكبر الوقاية أطفالهم[2].

من خلال ذلك سنفصل في المطلب الأول...آليات الحماية في القوانين الجنائية، والحماية القانونية لطفل من الجريمة الإلكترونية في ظل القوانين التشريعية الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

أليات الحماية في القوانين الجنائية

لقد أفرزت الطفرة الرقمية المعاصرة مخاطر جسيمة هددت كيان الأسرة والطفل، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية صارمة لمواجهة الأشكال المستحدثة من الإجرام المعلوماتي الموجه ضد القصر وذلك من خلال تكييف المشرع ترسانته القانونية لمكافحة الجريمة السيبرانية ضد الطفل. وتتجسد

---

[1] واجعوط سعاد، مكافحة الجريمة السيبرانية على المستوى الوطني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 12، العدد 02 ،2024 تيبازة، ص 416.

[2] دلال بليدي، عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص81.

هذه الحماية في التوفيق بين القواعد العامة في قانون العقوبات التي تجرم الاعتداء على القصر وتجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وتشديد العقوبات الردعية إذا استهدفت الأطفال، ويدعمها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي كرس الحماية الجزائية للطفل الضحية والطفل في حالة خطر من مظاهر الاستغلال والابتزاز الإلكتروني. وتتكامل هذه القواعد الموضوعية مع الآليات الإجرائية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والذي استحدث أساليب تحرٍّ وتحقيق رقمية خاصة تتماشى مع الطبيعة الافتراضية للجريمة، مثل تفتيش الأنظمة المعلوماتية وحجز الأدلة الإلكترونية دون الاعتداد بالحواجز المكانية التقليدية. وتتآزر هذه المنظومة أخيراً مع القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي وضع الآليات الإجرائية الاستباقية كالمراقبة الإلكترونية والتحري الرقمي لتعقب الجناة وتفكيك شبكات استدراج الأطفال عبر الإنترنت؛ مما يعكس توجهاً تشريعياً شاملاً يدمج بين التدابير الموضوعية الردعية والآليات الإجرائية المتخصصة لضمان بيئة رقمية آمنة للطفولة في الجزائر.

الفرع الأول:

الحماية في قانون العقوبات.

واصل المشرع الجزائري مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة من خلال إدخاله مجموعة من التعديلات الجوهرية، وآخرها بموجب القانون 24-06، الذي عزز مواد تجريم الاعتداءات الواردة على المعلومات والأنظمة المعلوماتية لا سيما تلك التي تستهدف أمان الطفل الرقمي أو تنتهك خصوصيته، وذلك تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة التزايد النوعي للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية التي قد تجعل من القاصر ضحية سهلة للاستغلال بسبب تطور آليات الذكاء الاصطناعي ووسائط التواصل.

حيث تم تشديد الرقابة على السلوكيات الإجرامية المتعلقة بالدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات التي تحتوي على بيانات الطفل الشخصية أو تضمن سلامته الإلكترونية، مع تجريم أو تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أي محتوى رقمي يهدف إلى استدراج الطفل أو تعريضه لخطر الاستغلال عبر الإنترنت[1]، أو نشر، أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة

[1] زكريا شيخ محمد، سناء شيخ محمد، مكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ،2016، ص04.

عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات بطريقة الغش كما تشدد العقوبة في حالة حذف أو تغيير المعطيات المتعلقة بالضحايا القصر ،أو تخريب نظام إشغال المنظومة [1] بالرجوع إلى أحكام المنظومة العقابية الجزائرية.

نجد أن المشرع قد أقرّ آليات ردعية حازمة لضمان الحماية الجنائية للطفل من مخاطر الإجرام المعلوماتي، وهو ما يتجلى بوضوح في نصوص قانون العقوبات التي وفرت حماية موضوعية من خلال تجريم كافة الأفعال التي تمس بكرامة وسلامة القاصر عبر الفضاء الرقمي، لاسيما أفعال القذف والسب الموجهة لشخص الطفل أو لعدة أفراد، وكذا حمايته من التشهير والممارسات التي تتم عبر المواقع الإلكترونية أو المراسلات البريدية التي تهدف للنيل من اعتباره؛ وقد تعززت هذه الحماية بشكل جوهري بموجب التعديلات المتعاقبة، ولاسيما القانون 14-01 وصولاً إلى القانون الأحدث رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الذي شدد العقوبات الجنائية وجعل استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال ظرفاً مشدداً في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، تماشياً مع تزايد وتيرة الإجرام السيبراني.

ولم يكتفِ المشرع بتجريم الأفعال فحسب، بل ألقى بظلال المسؤولية الجنائية على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت، ملزماً إياهم بآليات تقنية لمنع ظهور المحتويات التي تشكل جرائم في حق الطفولة، وتحت طائلة المساءلة الجزائية في حال الإخلال بهذه الالتزامات، وتأتي هذه التدابير لتتكامل مع النصوص التقليدية المتعلقة بالتحريض على الفسق والدعارة، مما يشكل ترسانة قانونية تهدف لتنظيم التكنولوجيا ومنع استغلالها غير المشروع في الترويج للجرائم العابرة للحدود عبر الإنترنت، وهو ما يعد ضمانة أساسية لحماية الأمن المعلوماتي للطفل[2].

كما تضمن قانون العقوبات الجزائري نصوصا تجرم الاعتداء على القصر أو تحريضهم على انتهاك الأدب العامة، قد نصت المادة 333 مكرر 1 على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى

---

[1] مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة أيلولا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2021، ص 117.

[2] فاطمة حمادو الضمانات والأليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر 2025، ص8.

عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.00دج كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا".

ونستشف من هذه المادة أن المشرع وسع من دائرة التجريم من أجل ضمان حماية القاصر عندما استعمل عبارة "بأي وسيلة "حتى وإن لم تشر إلى استغلال الطفل بوسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة ليتدارك الأمر في المادة 333مكرر 6 من التعديل الجديد لقانون العقوبات سنة 2024 التي نصت على أن العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة وإفشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون تضاعف عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال إذا كان الضحية طفلا.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالتطرق للمواضيع والجزائيات المقررة للمحتويات التي تشكل مخالفة للقانون والنظام العام والأدب، وإنما خصص قطب جزائي وطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يتولى المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها لا سيما تلك التي تمس بسلامة الطفل وذلك ليكون القاضي المكلف بهذا النوع من الجرائم أكثر تخصصا وإلماما بها[1].

الفرع الثاني:

قانون إجراءات الجزائية

على اعتبار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد ألغى القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وذلك من المواد 442إلى 494 وإحالتها إلى المواد قانون حماية الطفل 12/15 الذي يعد بدوره كقانون حمائي وعقابي وإجرائي فيما يتعلق بكل ضرر، أو الاعتداء يكون على الطفل أو من قبله "الحدث الجانح ".

ومن الصعوبة بما كان التحكم في محتويات الرسائل والصور التي يتلقاها الطفل عبر وسائل المعلوماتية خاصة الأنترنت والوافدة من المجتمعات والثقافات مختلفة، والتي لا تناسب سنه بسبب قلة الرقابة على هاته الوسائط، مما قد يجعل الأطفال مستهدفين وضحايا الإتجار بهم واستغلالهم في عدة مجالات

[1] شوحي يمينة، غربي براهيم، تدخل المشرع الجزائري لحماية الطفل من المحتوى الغير مشروع، الألعاب الإلكترونية نموذجا مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2025، ص 460.

أهمها الاستغلال الجنسي والخطر الأكبر لهاته الشبكة في تحريض الطفل على فساد الأخلاق عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، والتي تحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي وهذا الأمر الذي قد يدمر الطفل[1].

وعليه لم تكن الجزائر في معزل عن الصدى السلبي لهاته الجرائم المستحدثة، لذا سعت للوفاء بالتزاماتها الدولية فقامت في بادئ الأمر باعتماد تعديلات على قانون العقوبات فجرّمت أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثم أنشأ المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة الموسعة في قانون الإجراءات الجزائية، ولغرض مكافحة الجرائم الإلكترونية قام المشرع بإصدار تعديل جديد لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث من خلاله قطب جزائي وطني لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سواء تمس الأفراد بالعموم أو الأطفال بالخصوص.

ولا يخفى أن الدول تختلف فيما بينها في طريقة العمل المتبعة أمام الأقطاب المتخصصة، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستبعد أغلب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يستثنِها من التطبيق أمام الأقطاب التي أنشأها ومن بينها القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، لكنه في نفس الوقت ونظراً للميزات التي تتمتع بها الأقطاب المكرسة لأسلوب التخصص، كان لزاماً أن ترصد بعض الخصوصيات المستخلصة في طرق عمل هذا القطب[2]سواء المنصوص عليها صراحة بنص التشريع المنظم له وهو القانون رقم 25_14[3] أو على صعيد الميدان العملي، ومن هنا تثور التساؤلات حول طبيعة وحجم هذه الخصوصيات، وتطرح مسألة معرفة مدى لعبها دوراً إيجابياً يصب في مصلحة تحقيق العدالة القضائية وهذا هو المطلوب منها طبعاً حتى تضمن مكافحة ناجعة للجريمة الإلكترونية والتي تمس طفلا خاصة كونها تتميز بالصعوبة والتعقيد[4].

---

[1] عز الدين بن سالم، ياسين بن مريم، مكافحة الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إعلام ألي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير إبراهيمي برج بوعريريج، 2025 ص 60.

[2] أسامة بلحاج، سمير خليفي، خصوصيات مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر على ضوء التشريع والممارسة القضائية مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2025، ص 234.

[3] القانون رقم 25_14المؤرخ في 3 أوت 2025 الموافق ل 9 صفر 1947، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ 13أوت، ج.ر، العدد 54.

[4] أسامة بلحاج، سمير خليفي، المرجع السابق، ص 234.

وعليه يهدف القطب إلى تعزيز فعالية العدالة في التصدي للجرائم التكنولوجية التي أصبحت تشكل تهديداً متصاعداً على سلامة الأطفال الرقمية في ظل التطور التكنولوجي والتسارع الرقمي وفي ظل تنامي الإجرام السيبراني الموجه ضد القصر حيث يتمتع هذا القطب بصلاحيات واسعة في التحقيق والمتابعة ويضم قضاة ونيابة عامة ذوي خبرة في المجال القانوني والقضائي، وتقنيين ماهرين في الجانب التقني لضمان المعالجة الفعالة للقضايا والجرائم المرتكبة ضد الطفولة وهي جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية مستقلة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول[1].

وفي إطار التحقيق تلعب التقنيات الحديثة دوراً كبيراً في تعزيز فعالية التحقيق والإثبات، حيث يتمثل دور التقنيات الحديثة في جمع الأدلة الرقمية بسرعة ودقة مثل تتبع المحادثات والرسائل ومراقبة المواقع وتفقد الحسابات الإلكترونية وتتبع أثر البيانات، وهذا باستخدام التقنيات الإلكترونية، وتعني التقنية الإلكترونية المستخدمة في المراقبة مجموعة الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات المتعلقة بالمعتدين والمتطرفين سيبيرانيا وفق برنامج موضوع مسبقاً لتحديدهم من أجل ضبطهم وتفتيشهم وجمع الأدلة من قبلهم لإثبات إدانتهم وتقديمهم للمحاكمة بهدف حماية الضحايا الأطفال من الاستدراج والابتزاز كما تتم عملية تتبع الجاني عن طريق تقنيات خاصة لتحديد العنوان الذي استخدم في الجريمة وعملية المراقبة الإلكترونية لحسابات البريد أو وسائل التواصل الاجتماعي.

كما ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من التشريعات الوطنية التي تهدف إلى تنظيم وتطوير البنية الأساسية القانونية لتطبيق المعاملات الإلكترونية مع إرساء مبادئ قانونية للقواعد والمعايير المتعلقة بحجية الملفات ذات المدلول التقني مثل الملفات المخزنة إلكترونياً ومستخرجات الحاسوب والبيانات المستخرجة من نظم الميكروفيلم والميكروفيش، والإقرار بحجية التوقيع الإلكتروني ومعادلته بالتوقيع اليدوي باعتباره

[1] أمينة بن عمير، إلهام بوحلايس، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر ،2022، ص72.

دليلاً للإثبات، والتخلي بالتدريج عن أية قيود تحد من الإثبات في البيئة التقنية وأخيرا إعداد تقارير جنائية رقمية تثبت الجرم المرتكب في حق الطفل وإرسالها للقضاء [1].

الفرع الثالث:

الحماية في ظل قانون الطفل

يواجه الطفل بصورة مستمرة لأخطار متعددة تؤثر سلبا على الحالة الجسدية أو النفسية أو البدنية له مما يجعل محيطه الاجتماعي غير مطمئن ولا آمن، الموضوع الذي أدي إلى بدل الجهود الوطنية من أجل حماية الطفل من خلال سن القوانين التي تعني بذلك، ومن بينها قانون متعلق بحماية الطفل الذي أنشئت بموجبه آليات لحماية الطفل في خطر كالهيئة الوطنية وترقي الطفل ومصالح الوسط المفتوح[2].

علماً أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد عالج موضوع قضاء الأحداث إلى غاية إلغائها بقانون المتعلق بحماية الطفل المتعلق بحماية الطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية و منظمة استبعدت الأخطاء و التناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة و في الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء، بحيث يتم الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية الإجرائية، ما عادا ما تم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفا في ظل القانون القديم و هو أساسا أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث.

وقد تضمن قانون حماية الطفل 150 مادة تضمنت 6 أبواب كانت مضامينها كالتالي: تضمن الباب الأول أحكاما في عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون وهو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

---

[1] السعيد بن زهرة، بلقاسم بلعربي القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال دراسة في مفهوم الاختصاص، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر ،2025، ص 602.

[2] وريدة جندولي، آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية وترقية الطفل، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 2022، ص 148.

فيقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة، وقد تعرض هذا القانون إلى حماية الطفل وصنف الطفل من طفل جانح الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وطفل في خطر الذي يكون مهدد في خطر نتيجة فقدان والديه، سوء التربية والمعاملة، تعريض الطفل للإهمال...إلخ[1].

وبناءا على ما سبق سوف نتطرق إلى الحماية الاجتماعية أولاً، والحماية القضائية تانيا.

أولا: الحماية الاجتماعية.

تضمن القانون رقم 15-12 استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة مع بيان أطر عملها عن طريق مفوضها، إضافة إلى مصالح الوسط المفتوح وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1-الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها:

إن المشرع الجزائري كفل حقوق الطفل بقانون خاص لحماية الطفل، خاصة وأن هذا الأخير يمثل مرحلة الضعف في تطور الإنسان في ظل انتشار الاعتداءات الخطيرة عليه خاصة الجرائم السيبرانية المستحدثة. فإنه جاء في قانون حماية الطفل لسنة 2015، أنه تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل وتتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية لازمة للقيام بمهامها، كما أشار القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية وترقية الطفولة وسيرها يكون عن طريق التنظيم، وعلى غرار المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات خبرة والمعرفة باهتمام بالطفولة[2].

أ-سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في مجال الجريمة السيبرانية ضد الأطفال:

يشمل سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في مجال الجريمة السيبرانية ضد الأطفال مجموعة من

---

[1] فارس بن عزيز، قراءة في قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2022، ص ص43 ،44.

[2] قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12، مجلة التراث، المجلد 01، العدد 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2018، ص 214.

الإجراءات، إذ تنص المادة 19 من المرسوم 334/16 على الإخطار، حيث يتولى المفوض الوطني تبليغ كل السلطات المعنية و خاصة القضائية عن كافة الأعمال والجرائم الإلكترونية التي ترتكب ضد الأطفال و تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي للأطفال الذين قد يكونون ضحايا للعنف والإهمال والاستغلال السيبراني مع ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالشخص الذي قام بالإبلاغ وهويته[1]، كما نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 على أن الهيئة تتولى التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل بما في ذلك الأخطار الناتجة عن الاستغلال الإلكتروني والتنمر السيبراني والابتزاز عبر الأنترنت[2]، مع تقديم توصيات ووضع استراتيجيات وطنية للوقاية من الجريمة السيبرانية ضد الأطفال وتعزيز الأمن الرقمي للأطفال، و مراقبة كيفية تنفيد القوانين والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل خاصة فيما يتعلق بتطبيق التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم السيبرانية ضد الأطفال و حماية المعطيات الشخصية للأطفال على الأنترنت، و إنشاء و تنفيد برامج توعوية وتكوينية حول مخاطر الجريمة السيبرانية ضد الأطفال وسبل الوقاية منها[3].

2-مصالح الوسط المفتوح:

لقد أشارت المواد من 21 إلى 31 على الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي أين أسندت المهمة إلى الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، و في هدا السياق تنص المادة 21 على أنه تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية مع إمكانية إنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية يتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين وضعت الدولة تحت تصرفه كل الوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بمهامه[4].

---

[1] وسام بن سدات، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر ،2024، ص 273.

[2] وريدة جندولي، المرجع السابق، ص 159.

[3] وسام بن سدات، المرجع السابق، ص ص271، 272.

[4] فؤاد منصور، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة الجزائر، 2020، ص 1111.

أ-تعريف مصالح الوسط المفتوح:

تكريساً لحماية الطفل في الدولة الجزائرية، عمل المشرع على إنشاء مصلحة تُدعى بالوسط المفتوح مهمتها الأصلية تقوم على متابعة الأطفال الذين يتعرضون لخطر، بهدف تقديم المساعدات إليهم، ولكن ليس بشكل دائم، بل بتدخل أشخاص طبيعيين مثل الأولياء والكافلين أو الأشخاص المعنويين.

هذا وما يجدر التنبيه إليه أن هذه الهيئة الاجتماعية ليست جديدة، بل كانت موجودة قبل صدور قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، ولكن كانت معروفة بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح soemo service d'observation en milieu ouvert وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

وقد كانت موجودة وقائمة بالولاية وتابعة لمديريات النشاط الاجتماعي، وكانت عبارة عن هيئة تربوية عملية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية، تسهر على حماية الأحداث تحت نظام الرقابة لفئة الأطفال الممتدة أعمارهم من 06 إلى 18 سنة والمعرضون للعنف والخطر الخلقي، أو الشباب الجانحين أو الذين يعانون من صعوبات في الاندماج الاجتماعي، كما تتكفل بإعداد بيوت خاصة بهم وتقوم بما يحدث لهم.

ولقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من الأمر 75-64 على أنها مصالح ولائية يكون مكان تواجدها في كل ولاية، بحيث تأخذ هذه المصالح على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين. وبعد تعديل الأمر 75-64 بموجب القانون 15-12 أكدت المادة 2/21 على إنشاء مصلحة واحدة بكل ولاية من الولايات الجزائرية، لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة، يمكن إنشاء عدة مصالح حسب المقاطعات والبلديات الجديدة، كما أن ذلك لا يعني أن المصلحة لا يجوز لها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج نطاقها الإقليمي، فيمكنها طلب مساعدة المصلحة المختصة إقليمياً مكان إقامة الطفل أو سكن الطفل، أو تحويله إليها مباشرة، وهذا ما أشارت إليه المادة 3/22 من قانون حماية الطفل[1].

[1] نور الدين عبد السلام، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الإباحي الإلكترونية في ظل مصالح الوسط المفتوح، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2022، ص01.

ب-تنظيم مصالح الوسط المفتوح:

تعد مصالح الوسط المفتوح مصالح للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وتتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وإعادة تنظيمها بمقتضى الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وأعيد تنظيمها بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 تحت مسمى "مصالح الوسط المفتوح".

وتتمثل مهامها في مصلحة الملاحظة ومتابعة وضعية الأطفال في خطر[1]، ومصلحة إعادة التربية وذلك من خلال التكفل بالأطفال ضحايا الجرائم السيبرانية ضد الطفل، كحالات الاستغلال الإلكتروني والابتزاز عبر الإنترنت، والتنمر السيبراني، مع التنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية بحماية الطفل[2].

ج-صلاحيات الوسط المفتوح:

تتلقى مصالح الوسط المفتوح الإخطارات بوجود طفل في خطر رقمني من ممثله الشرعي أو من الشرطة القضائية أو من كل شخص علم بوجود الخطر، كما تقوم بالبحث الاجتماعي والتنقل إلى مكان تواجد الطفل، واتخاذ التدابير الاتفاقية الملائمة لوضعيته. وفي حالة فشل التدبير المتفق عليه، يتم إخطار قاضي الأحداث المختص، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم السيبرانية ضد الطفل فيتم حماية الطفل من خلال تدخل مصالح الوسط المفتوح عند تعرض الطفل للاستغلال الإلكتروني، أو التحرش والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو التنمر السيبراني، مع اتخاذ تدابير لحماية الطفل وإبعاده عن الخطر الرقمي وإخطار الجهات القضائية المختصة عند الضرورة[3].

د-أهمية مصالح الوسط المفتوح بالنسبة للطفل في الجرائم السيبرانية:

تتجلى أهمية مصالح الوسط المفتوح في متابعة وملاحظة وضعية الأطفال الذين قد يكونون في حالة خطر، خاصة عند تعرضهم لمخاطر الفضاء الرقمي، إذ يكون الطفل في خطر إذا كانت صحته أو توازنه

---

[1] هندة غزيوي، محاضرات في مقياس قانون حماية الطفل، أولى ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة الجزائر،2023، ص 27.

[2] وريدة جندولي، المرجع السابق، ص 160.

[3] صورية مدادي، فريد صحراوي، حماية الطفل المعرض لخطر في الشريعة الإسلامية وقانون حماية الطفل 15-12، مجلة الصراط، المجلد 27، العدد 2، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2025، ص ص56، 568.

أو سلوكه الاجتماعي مهددًا، ولا سيما عند تعرضه لمحتويات أو اتصالات إلكترونية ضارة أو عند خروجه عن قواعد السلوك الاجتماعي عبر استعمال الوسائط الرقمية، مثل التواصل مع أشخاص مجهولين أو التعرض للاستغلال عبر الإنترنت أو كل ما من شأنه أن يمس بصحته أو سلامته.

كما تتجلى أهميتها في إخطار الجهات المختصة عن طريق الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو الهيئات المعنية، خاصة في الحالات المرتبطة بالجريمة السيبرانية، وذلك من أجل التدخل لحماية الطفل من الأخطار الرقمية التي قد تمس سلامته الجسدية أو المعنوية.

وتبرز أهمية مصالح الوسط المفتوح أيضًا في التدخل واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل عند ثبوت وجود خطر، لاسيما الخطر الناتج عن الاستعمال غير الآمن للوسائل التكنولوجية، مع إمكانية إخطار الجهات القضائية المختصة عند الضرورة.

ولا يمكن لمصالح الوسط المفتوح رفض التدخل متى تعلق الأمر بحماية الطفل، بل تزداد أهميتها في ضمان الكشف عن الأخطار التي تهدد الطفل في البيئة الرقمية والعمل على الحد منها[1].

ثانيا: الحماية القضائية

الأصل أن تطبق على الطفل الجانح نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ونظرا لطبيعة الطفل ونسبية المسؤولية الجزائية التي تختلف بحسب كل مرحلة من مراحل نموه. وبسبب الأهداف التي سطرها المشرع بإصداره قانون خاص بالطفل فإن هناك بعض الإجراءات الخاصة تتخذ في مرحلة التحقيق والمحاكمة، أو في مرحلة تطبيق العقوبة أو تدبير الأمن على الطفل[2].

ولقد نص قانون الطفل على إجراءات خاصة بالطفل في جميع الجرائم التي ترتكب من قبله، ومن بينها الجرائم السيبرانية، حيث أنه خصه بعناية في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وعليه سنعرض فيما تتمثل هذه الخصوصية.

---

[1] غزيوي هندة، مرجع سابق، ص 28.

[2] سعيدة بودبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، 2023، ص 160.

1-دور قاضي التحقيق في دعاوى سيبرانية ضد الأطفال:

يؤول الاختصاص لقاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل أو مسكن ممثله الشرعي، أو قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل، للنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للمجتمع أو من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح[1]، أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً. ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهه[2]وهذا بناءا على المادة 32 من قانون 15-12.

ومن خلال نص المادة نجد أن الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث يتحدد وفق عدة معايير منها محل إقامة أو مسكن الطفل حيث يعتد بهذا المعيار في الجريمة السيبرانية ضد الأطفال حتى وإذا تمت الجريمة عبر الأنترنت، الأن الضرر يمس الطفل في بيئته النفسية والاجتماعية داخل محل إقامته ومحل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، ويسند إليه في الجرائم السيبرانية عند صعوبة تحديد مكان الطفل بسبب استعماله للفضاء الرقمي من أماكن متعددة أو غير ثابتة المكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، فيمكن تكييفه في الجريمة السيبرانية ليشمل مكان اكتشاف الجريمة أو التبليغ عنها مثل المدرسة أو مصالح الأمن أو الهيئات المختصة أو حتى التبليغ الإلكتروني.

كما نجد أيضا المشرع الجزائري خوّل لقاضي الأحداث صلاحية التدخل تلقائيا للنظر في قضايا الأحداث المتواجدين في خطر الجريمة السيبرانية وهذا ما أكدته الفقرة 02 من نفس المادة، ومن هنا يظهر لنا الدور الإيجابي للقاضي الذي منحه إياه المشرع ولم يقيد اختصاصه فقط بوجوب تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين في نص المادة[3]، فيكتسب هذا التدخل التلقائي في الجريمة الإلكترونية أهمية أكبر، نظرا لخطورة الجرائم السيبرانية وصعوبة التبليغ عنها مباشرة مثل الاستدراج، أو الابتزاز، أو الاستغلال عبر الأنترنت.

---

[1] يمينة شتوحي ، ضمانات حقوق الطفل في الجزائر وفقا لقانون 15-12، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر ،2023، ص 472.

[2] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 59.

[3] ياسمينة محقون، حنان لطرش، حماية الطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12، مذكرة ماستر في القانون، تخصص ق جنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2020، ص 37.

2-التدابير القضائية المتخذة من طرف قاضي التحقيق أثناء وبعد التحقيق:

تشمل التدابير القضائية لقاضي التحقيق على حماية إجرائية للطفل المعرض لخطر إلكتروني، وذلك من خلال إجراءات تدخل القاضي أثناء وبعد التحقيق، قصد توفير الحماية اللازمة وضمان مصلحة الطفل وسلامته.

أ-أثناء التحقيق:

بعد إخطار قاضي الأحداث يقوم بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي ويقوم بسماع أقوالهما وأراءهما بشأن وقائع الجريمة السيبرانية ووضعية الطفل، بحيث سماع أقوال الطفل وممثله الشرعي في الجريمة السيبرانية، يعتبر وسيلة أساسية لفهم طبيعة الاعتداء الإلكتروني مثل التهديد والتحرش عبر الأنترنت، ويجوز للطفل الاستعانة بمحامي، وبعد ذلك يباشر قاضي الأحداث بمجموعة من الإجراءات الآتية:

***دراسية شخصية الطفل:**

بعد تلقي قاضي الأحداث عريضة بوجود طفل في خطر الجريمة السيبرانية، الذي يهدد سلامته البدنية والعقلية، يباشر إجراءات التحقيق الاجتماعي، بحيث هذا الإجراء يمتد ليشمل البيئة الرقمية التي يعيش فيها الطفل، من خلال دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي الذي يجريه مصالح الوسط المفتوح، وفي طبيعة استعمال الطفل للأنترنت والتطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذا إجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك لأن في مثل هذه الجرائم الضرر غالبا يكون نفسيا وسلوكيا نتيجة الاستغلال الإلكتروني، وهذا قصد تمكين قاضي الأحداث من بناء تصور دقيق لوضعية الطفل المعرض للخطر الإلكتروني، ويمكن لقاضي الأحداث الاستغناء عن هذه الإجراءات إذ كان لديه عناصر كافية للتقدير، وعليه هذا الإجراء مرجعه السلطة التقديرية للقاضي[1].

* **الأمر بالحراسة المؤقتة:** وهو وضع الطفل بإحدى التدابير الآتية:

[1] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2020، ص 499 ،500.

-إبقاء الطفل في أسرته، في حالة إمكانية المراقبة داخل الأسرة، وعم وجود خطر رقمي مباشر، حفاظا على استقرار الطفل النفسي.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه مالم تكن قد سقطت عنه بحكم، لضمان رقابة أبوية أقوى على استعمال الطفل للأنترنت وحمايته من الاستدراج الإلكتروني.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، عند توفر بيئة عائلية أكثر حماية من مخاطر الفضاء الرقمي.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كإجراء وقائي إذا كانت البيئة الأسرية غير قادرة على مراقبة تعرض الطفل للمخاطر الإلكترونية.

وحسب المادة 35 من قانون 15-12 لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الإلكتروني، لمتابعة سلوك الطفل الرقمي ومراقبة مدى تعرضه لمحتويات أو تواصلات خطرة عبر الأنترنت.

***.الأمر بالوضع:** وهو وضع الطفل في إحدى المراكز أو المصالح المتخصصة الآتية

-**مركز متخصص في حماية الأطفال من خطر إلكتروني:** و يدخل في نطاق هذه المراكز حسب نص المادة 116 من قانون 15-12 تلك المراكز و المصالح التابعة لوزارة التضامن الوطني و هي: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح، و عليه يتم وضع الأطفال المعرضين لخطر الجريمة السيبرانية ضمن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر أو مصالح الوسط المفتوح ويطبق هذا الإجراء عندما يكون الطفل ضحية استغلال إلكتروني خطير يستوجب حماية خاصة[1].

-**مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة:** فيستعان بهذه المصالح لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للطفل المتضرر من آثار الجريمة الإلكترونية.

-**مركز أو مؤسسة استشفائية:** إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، كظهور آثار نفسية حادة نتيجة الصدمات الإلكترونية مثل التهديد الرقمي، فالمشرع الجزائري يرمي من خلال تدبير الحراسة المؤقتة إلى الحفاظ على الجو الأسري للطفل، بينما في تدبير الأمر بالوضع فيهدف إلى إبعاد الخطر

[1] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، المرجع السابق، ص 499،500.

الإلكتروني عن الطفل وحمايته من تكرار التعرض لهذا الأذى. ويقوم قاضي الأحداث بعلم الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة في أجل 48 ساعة من ساعة صدورها بأية وسيلة ممكنة، نظرا لسرعة انتشار الضرر عبر الأنترنت وخطورته على الطفل، وهذه التدابير مدتها لا تتجاوز 06 أشهر حسب نص المادة 37 من قانون 15-12[1].

ب-بعد التحقيق:

يتخذ قاضي الأحداث جملة من التدابير النهائية بشأن الطفل المعرض للخطر السيبراني وفقا لقواعد خاصة نوردها فيما يلي:

***إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية:**

بعد الانتهاء من التحقيق في قضية الطفل في خطر رقمني يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية من أجل النظر في القضية و يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي ودفاعه عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية و ذلك استنادا إلى نص المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه و يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 08 أيام على الأقل من النظر في القضية".

***المثول أمام قاضي الأحداث:**

وبالرجوع إلى نص المادة39 من القانون 15-12 فإنه يتم عقد جلسة للنظر في قضية الطفل في الجريمة السيبرانية، بحضور الطفل وممثله الشرعي، حيث لا يجوز لقاضي الأحداث اتخاذ الأمر بإحدى التدابير النهائية بدون سماع إلى كل الأطراف أو سماع كل شخص لديه معلومات تساعد على اتخاذ التدابير المناسبة في حالة الطفل المعرض للخطر الإلكتروني.

ففي هذه الجرائم يعد سماع الأطراف والشهود الرقميين أو ذوي الصلة بالواقعة الإلكترونية ضروريا لتحديد طبيعة الاعتداء الإلكتروني ومدى تأثيره على الطفل، كما يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه

[1] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، المرجع سابق، ص 500.

والأمر بانسحابه أثناء المناقشات إذا رأى في ذلك مصلحة للطفل، بمراعاة لحالته النفسية عند تعرضه لجرائم إلكترونية كالتشهير الإلكتروني[1].

***الأمر بالتسليم:**

يجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له بعد التحقيق من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

ويعد التسليم من بين أفضل التدابير التقويمية، لأنه يهدف إلى المحافظة على الطفل ضمن عائلته الطبيعية، أو في الأسرة البديلة التي تحفظه في بيئة تشبه بيئة عائلته، بحيث يسهم هذا التدبير في حماية الطفل من العودة إلى بيئات رقمية خطرة أو غير مراقبة قد تعرضه للاستدراج أو الاستغلال الإلكتروني مجددًا. ويتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:

–إبقاء الطفل في أسرته، لضمان الرقابة الأسرية على استعمال الطفل للوسائط الرقمية وحمايته من المخاطر الإلكترونية.

–تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم، لتعزيز الإشراف الأبوي على نشاط الطفل عبر الأنترنت.

–تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، في حالة توفير هذا الأخير بيئة أكثر حماية من مخاطر الفضاء الرقمي مقارنة بالبيئة الأصلية.

–تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة آمنة جديرين بالثقة[2]، بعيدا عن التأثيرات الرقمية الضارة.

---

[1] شهيرة بولحية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص. ص10، 106.

[2] نسيمة شيخ، التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت الجزائر، 2022، ص ص228 ،229.

***الأمر بالوضع:**

يستمر إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بشأن الطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة التي تم وضع الطفل في إطارها باعتبار أن هذا التدبير لا يتخذ إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث كما يلي:

– ترأس قاضي الأحداث لجنة العمل التربوي، كما يتولى زيارة المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه، ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هذه المراكز، لمتابعة الطفل داخل المؤسسات المختصة بحمايته من آثار الجرائم الإلكترونية وتقييم مدى تأثره النفسي والسلوكي بها، ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها المادتين 118 و119 من قانون الطفل.

–تلقي الطفل الموضوع داخل المركز المتخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية العلمية والنفسية المستمرة، لإعادة تأهيل الطفل نفسيا بعد تعرضه لاعتداءات رقمية.

– رفع تقرير مفصل من قبل مدير المركز إلى قاضي الأحداث المختص يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير بناءا على المادة 127 من نفس القانون، ولتقييم الأثر النفسي والاجتماعي للضرر الإلكتروني، واتخاذ القرار المناسب بشأن حماية الطفل مستقبلاً.

–تلقي تقارير دورية عن حالة الأحداث الذين تم إيداعهم داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين[1]، للتأكد من عدم استمرار تأثيرات الجريمة الإلكترونية عليه عن طريق متابعة حالة الطفل.

[1] عنصر الهوارية، ضمانات محاكمة الطفل الجانح وتنفيذ التدابير المقررة له طبقا للقانون رقم 15–12، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2019، ص 31 ،32.

المطلب الثاني:

الحماية القانونية لطفل من الجريمة الإلكترونية في ظل القوانين التشريعية الخاصة

لكون الجريمة الإلكترونية واحدة من أكثر الجرائم خطورة والتي نتجت عن تطور المعلوماتية حيث يعد من المبادئ الأساسية الأخلاقيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال حماية حق الافراد في التحكم بمعلوماتهم الشخصية وضمان عدم المساس بها.

إلا أن التطور السريع لهذه التقنيات خلق تحديات تقنية معقدة متمثلة في الهجمات الإليكترونية التي تلحق الأضرار بمختلف شرائح المجتمع خاصتا الفئة الهشة أي الأطفال وتتميز الجرائم الإلكترونية بخصائص تختلف تماما عن الجرائم التقليدية، حيث أنها جرائم عالمية و صعبة الإثبات بالإضافة إلى انخفاض معدلات الإبلاغ عنها، لذلك ومن أجل التكيف مع التشريعات الحديثة في مجال المعلوماتي وكخطوة جديدة قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 04/09، الذي يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومكافحتها[1] .

مما دفع المشرع الجزائري إلى اعتماد جملة من القوانين والإصلاحات التشريعية التي تهدف إلى الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، وتوفير الحماية القانونية للأفراد والمؤسسات. ويتجلى هذا المسعى من خلال إصدار قوانين خاصة[2] ومدعمة للقانون رقم 09-04، المتمثلة في قانون المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية وقانون حماية المعطيات ذات طابع الشخصي.

ويبقي تجسيد بنود القانون رقم 04/09 على أرض الواقع ضعيف لحد الساعة، فهو لا يشمل نصوص خاصة بحماية الطفل من الجرائم الإليكترونية على وجه الخصوص وترك الجرائم بصفة عامة وعليه سنحاول تبيان مواقع الحماية لطفل من هذه الجرائم [3] ومنه سنتطرق إليه في الفرع الأول وعلى القوانين اللاحقة به في الفروع الأخرى.

---

[1] خيرة عناصر روابح إلهام شهرزاد، الجريمة الإلكترونية في ضل القانون 09-04 بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر ،2025، ص 01.

[2] إسماعيل أمحمد ، عبد الحليم زوبيري، دور التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2025 ص 25.

[3] رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الأول:

قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تبنى المشرع الجزائري حديثا بموجب القانون 04/09 تعريفا موسعا في الجريمة المعلوماتية واعتبر أنها تشمل بالإضافة إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات من المادة 394مكرر إلى المادة 394 مكرر 07، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

كما استحدث المشرع الجزائري وفق هذا القانون تدابير جديدة غير مألوفة في القوانين السابقة لتصدي الجريمة المعلوماتية وتتمثل في التدابير وقائية تساعد على الكشف المبكر للاعتداءات المحتملة على الطفل والتدخل السريع لتحديد مصدرها ورصيد مرتكبيها وبالنسبة لتدابير الأخرى الإجرائية لحماية الطفل والتي تعتبر مكملة لتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]. وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل.

أولا: التدابير الوقائية لحماية الطفل من الجرائم السيبرانية.

أقرت المادة 3 من القانون 09-04 صراحةً جملة من التدابير التقنية الرامية إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل محتواها بشكل آني؛ حيث تهدف هذه الإجراءات إلى صون النظام العام ودعم التحريات القضائية، وتتجلى هذه التدابير في الآتي:

1-المراقبة الإلكترونية للجرائم السيبرانية ضد الأطفال:

المشرع الجزائري لم يعرف هذا الإجراء من خلال قانون سالف الذكر وإنما حسب التعريف الفقهي الذي وضع له العديد من التعريفات نذكر منها: المراقبة الإلكترونية " تعتمد على الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة " ونوع أخر أن المراقبة هي نوع خاص من استراق

[1] بيكة باكة، لمياء موساوي، ألية مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق، المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار، إيليزي الجزائر 2023، ص 24.

السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات[1] وعليه تعد الرقابة الإلكترونية من أهم أليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية حيث يمكن مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتوها[2]. فقد تناول المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية من خلال المادة الرابعة من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بعنوان مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحالات التي تسمح باللجوء لرقابة الإلكترونية.

فحرصا من المشرع الجزائري على تمكين فئة الأطفال من استخدام وسائل الاتصال المختلفة بأمان فإنه يتعين على كل شخص التبليغ للسلطات المختصة المتمثلة في مزودي خدمات الإنترنت والمؤسسات التي تدير أنظمة المعلومات من أجل اتخاذ تدابير الرقابة اللازمة، للكشف عن أي محتوى مخالف للنظام العام، بحجبه ومنع الوصول إليه[3].

2-ضوابط المراقبة الإلكترونية في الجرائم السيبرانية ضد الأطفال.

تخضع عمليات المراقبة الإلكترونية الرامية لتعقب الجناة وحماية الضحايا من الأطفال لضوابط إجرائية صارمة، لضمان التوازن بين "فعالية التحقيق" و"خصوصية الطفل" وتكون ضوابط المراقبة الإلكترونية في الجرائم السيبرانية ضد الأطفال وفق شروط حسب ما تقتاضيه المادة المنصوص عليها وتتمثل في:

أ- **الحصول على الإذن القضائي:**

لا يجوز مباشرة أي مراقبة تقنية لهواتف أو حسابات يُشتبه في استخدامها لإيذاء الطفل إلا بموجب إذن مكتوب ومُسبق صادر عن السلطة القضائية المختصة، بحيث تحدد جهة صدوره من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك حمايةً للحقوق الدستورية للطفل.

---

[1] عبير بعقيقي، فيصل نسيغه، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 04-09، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09، ع 02، الجزائر، جوان 2018 ص41.

[2] عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، ص198.

[3] شتوحي يمينة، غربي إبراهيم، المرجع السابق، ص 463.

ب-يباشر عملية المراقبة ضباط الشرطة القضائية:

يعد ضباط الشرطة القضائية من المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون بحيث تتمثل في الجهات الأمنية والتقنية الأمن، الدرك، الهيئة الوطنية للوقاية هي نفسها التي تباشر العمل التقني، لكن في جرائم الأطفال، تنضم إليها الهيئة الوطنية لحماية الطفولة كجهة مراقبة "وقائية" ويكون قاضي الأحداث هو المرجع القضائي الأساسي.

-تكون مدة الإذن 06 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير بين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة وأغراض الموجهة لها[1].

ج-الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية الخاصة بالجريمة السيبرانية ضد الطفل

وتتم تنفيذ عملية المراقبة الإلكترونية عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات وتتمثل في سرية الإجراءات وتتم هذه العملية بسرية تامة أي دون علم ورضا المشتبه فيهم وكذلك التسخير بحيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية أن يسخر عون مؤهل لدى هيئة مكلفة باتصالات سواء كانت عامة أو خاصة بهذا الإجراء كما يمكن طلب المساعدة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

بالإضافة إلى تحرير المحضر عن كل العمليات ووضع التدابير التقنية والرقابة الإلكترونية وما أسفرت عنه من نتائج كما يجب أن يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها وجميع الشروط الشكلية، كذلك حماية المعطيات المتحصل عليها.

حيث نصت المادة 09 من قانون 04/09 السالف الذكر أنه لا يجوز استعمال المعطيات المتحصل عليها من عملية المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحقيقات القضائية وهذا ما يستدعي تجريم كل استعمال لها خارج هذا الإطار[2].

---

[1] بن علال بومدين، التحقيق الجنائي في الجرائم الناشئة عن المعاملات الإلكترونية في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2021، ص 57.

[2] إبتسام يومايلة ، مناهج التحقيق الجنائي في ظل تفشي الجريمة الرقمية، مذكرة الماستر، التخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة،2021، ص ص72،71.

2_ البيئة التربوية في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

تعتبر البيئة التربوية خط الدفاع الأول والمنيع في مواجهة الجرائم السيبرانية المستهدفة للطفولة، فهي لا تقتصر على تقديم المعرفة، بل تمتد لتشمل غرس ثقافة "الأمن الرقمي" لدى الناشئة. ومن خلال تكامل الأدوار بين الأسرة والمؤسسة التعليمية، يتم تحويل الطفل من مجرد مستخدم سلبي للشبكة إلى مستخدم واعي يمتلك القدرة على التمييز بين المحتويات النافعة والتهديدات الإجرامية، مما يقلل من فرص وقوعه ضحية للاستدراج أو الاستغلال الإلكتروني.

أ-الرقابة الأسرية:

تعاظم دور الرقابة الأسرية كضرورة حتمية لحماية الطفل من مخاطر المعلومات الضارة، ولكن يلاحظ أن كثيراً من الأسر لا تملك "سبل الرقابة الكافية"، أو الخبرة التقنية لمواكبة أطفالهم، لذا يجب أن تتحول الرقابة من شكلها التسلطي، إلى الرقابة الذاتية والحوار الرقمي.[1]

يتجلى هذا الدور تقنيًا في ضرورة مواكبة الوالدين للتطور التكنولوجي وتفعيل برامج وآليات التحكم الأبوي Parental Control، وتصفية المواقع الإلكترونية، وحجب المحتويات غير اللائقة التي قد تستدرج الأطفال، فضلًا عن مراقبة تطبيقات الألعاب الجماعية ومنصات التواصل الاجتماعي لضمان عدم تواصلهم مع غرباء أو مشاركة بياناتهم الحيوية وعناوينهم. ومن الناحية السلوكية والتنظيمية، تلتزم الأسرة بوضع قواعد منزلية صارمة وواضحة لتنظيم استخدام الشاشات، وتحديد ساعات التصفح، ومنع عزل الأطفال بهواتفهم داخل غرف النوم ليلاً لتفادي وقوعهم ضحايا للمتربصين الرقميين. أما البُعد الأكثر أهمية فهو الجانب النفسي والتوعوي، والذي يقوم على مد جسور الثقة والصداقة وبناء حوار دائم وصريح مع الأبناء هذا الحوار يكسر حاجز الخوف والتردد لدى الطفل، ويجعله يشعر بالأمان التام للجوء إلى والديه والإبلاغ فورًا عن أي محاولة ابتزاز، أو تنمر، أو تحرش إلكتروني يتعرض له، دون الخوف من اللوم أو العقاب

[1] وزارة الأوقاف المصرية، "الاستراتيجية الأسرية لحماية الناشئة من الجرائم الإلكترونية والانحراف الفكري"، المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف قسم الأسرة والمجتمع، 9أبريل 2026، تاريخ الاطلاع 6 ماي 2026، متاح على https://awkafonline.gov.e

وبذلك تتحول الأسرة من مجرد جهة رقابية إلى ملاذ آمن وحصن منيع يضمن تنشئة جيل واعٍ وقادر على الإبحار بأمان في العالم الرقمي[1].

لقد وضع الإسلام قواعد ذهبية لحفظ العقل والنفس والعرض، وحماية الأبناء من الجرائم الإلكترونية تندرج تحت مبدأ «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2] إن التربية الإسلامية تقوم على حماية الفطرة من المفسدات، والإنترنت بجرائمه ومواده الإباحية يمثل أكبر مفسد لهذه الفطرة.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[3]والوقاية هنا تشمل حمايتهم من كل ما يفسد دينهم وعقولهم، سواء كان فكراً متطرفاً يدعو للغلو، أو انحرافاً سلوكياً يدعو للإباحية، إن ترسيخ مراقبة الله في قلب الطفل هو الضمانة الوحيدة له حين يغيب نظر الوالدين عنه، وهو ممسك بجهازه الإلكتروني.

ثانيا: التدابير الإجرائية في الجرائم السيبرانية ضد الطفل

تشترك الجريمة المعلوماتية مع باقي الجرائم في بعض الإجراءات التقليدية لجمع الدليل التي حافظت على وجودها رغم التطور الذي عرفته الجريمة في عصر التكنولوجيا، فهذه الإجراءات لا تزال صالحة للقيام بدورها في جمع الدليل وإثبات كل الجرائم بمختلف أنواعها ومنها الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال وأهم هذه الإجراءات كما بينها القانون هي إجراءات التفتيش والحجز حسب ما ذكر في ظل قانون المتعلق ب[4].

1-إجراءات الحجز في الجرائم السيبرانية ضد الأطفال.

لقد تناول المشرع الجزائري القواعد الخاصة بضبط البيانات المعلوماتية وفقا للقانون 09-04 تحت تسمية "**حجز المعطيات المعلوماتية** " الذي يعتبر الخلاصة النهائية التي ينتهي إلى التفتيش، وأثره المباشر الذي يسفر عنه الإجراء، وتحصيل الأدلة في الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد القص قد يرتبط بالعناصر المادية كجهاز الحاسوب الآلي وملحقاته...إلخ، حيث لا يطرح أي أشكال في عملية حجز هذه المكونات

---

[1] وزارة الأوقاف المصرية، https://awkafonline.gov.e

[2] حديث رقم: 5200، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة الراعية في بيت زوجها. ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، ص29.

[3] سورة التحريم: آية 06.

[4] عاصف أسماء، الجرائم الرقمية وطرق إثباتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، 2024، ص13.

أما الحجز الإلكتروني للمكونات المعنية للحاسب الآلي كالبرامج والبيانات المعالجة التي هي في الأصل شيء معنوي غير ملموس[1]. وذلك كسجلات الدردشة الاستدراجية أو وسائط الابتزاز الإلكتروني.

تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 السالف ذكره إجراءات مستحدثة بضبط وحجز المعطيات والبيانات المعلوماتية وغيرها بما يدلها من الأدلة الرقمية وطبيعتها اللامادية التي توثق التحرش أو الاستغلال السيبراني للطفل حيث خصص مجموعة من المواد شكلت الشروط القانونية لهذا الإجراء وتتمثل فيما يلي[2]:

أ-حجز البيانات والمعطيات:

حيث أكدت المادة 06 من القانون المذكور أعلاه، أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم الأطفال كجريمة إنتاج أو حيازة مواد إباحية للأطفال أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة الخاصة بالطفل لضمان مصلحته الفضلى يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الإلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا لقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كما يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز والسهر على سلامة المعطيات في المنظومة الإلكترونية التي تجري بها العملية سواء كانت تخص الطفل المجني عليه أو الجاني المستدرج.

غير أنه لا يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة الاستغلال الأغراض التحقيق في الجرائم الاستغلال الجنسي أو الابتزاز عبر الأنترنت شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات[3]

---

[1] هند بوفروك، بشرى سعيود، إجراءات المعاينة، التفتيش، والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1995 بسكيكدة، الجزائر، ص44.

[2] عبد القادر فلاح، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة الجزائر،2021، ص 181.

[3] محمد الأمين بن حريقة، وسائل وأساليب التحري في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن باديس مستغانم الجزائر،2020، ص 48.

ب-الحجز عن طريق منع وصول المعطيات في القانون 09-04:

إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في الأحكام المادة 06 أعلاه الأسباب التقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية وإلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة وذلك لقطع الطريق أمام الجاني ومنعه من الاستمرار في تهديد الطفل أو نشر محتويات مسيئة له.

مما استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 09-04 أساليب حديثة للحجز تتناسب مع الطبيعة غير المادية للجريمة المعلوماتية، ومن أهمها الحجز عن طريق منع الوصول المنصوص عليه في المادة 07، وهو إجراء بديل يتم اللجوء إليه في حالة تعذر الحجز المادي للمعطيات. ويظهر دور هذا الإجراء بوضوح في حماية الأطفال الضحايا، حيث يسمح للسلطات بمنع استمرار الجاني في استغلال حساباته الإلكترونية أو النفاذ إليها، مما يضمن تجميد النشاط الإجرامي والحفاظ على الأدلة الرقمية من التلاعب أو الحذف[1].

ويمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك[2].

ج-وضع حدود لاستعمال المعطيات الخاصة بالطفل في القانون 09-04

في حالة وقوع اعتداء إلكتروني على الطفل، تفرض المادة 9 من القانون 09-04 قيداً صارماً يحظر استعمال المعطيات الرقمية المتحصل عليها خارج الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية، وهو قيد يكتسب بُعداً حمائي مضاعفاً ومشدداً عندما يتعلق الأمر بالطفل وبموجب هذا النص، يتم استخراج نسخة من المعلومات المضبوطة على الوسائط الخاصة بجهة التحقيق، وتبقى المحجوزات والنسخ المستخرجة تحت تصرفها حصرياً إلى حين انتهاء المحاكمة. ويقتصر هذا الاستنساخ والاحتفاظ على المعطيات

[1] المادة 07 من القانون 04/09.

[2] أمينة أمحمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، أعمال الملتقى الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر،2017، ص77.

المرتبطة مباشرة بالجريمة دون غيرها، مع إلزام جهات التحقيق بالسرية المطلقة وحظر تداول أو نشر صور الطفل أو محادثاته تجنباً لوصمه اجتماعياً ونفسياً. ويتكامل هذا الحد القانوني والإجرائي مع مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، حيث يتعين على القضاء فور صدور حكم نهائي بات في القضية تفعيل حق الطفل في النسيان الرقمي من خلال إتلاف هذه النسخ أو تسليم المحجوزات لوليه الشرعي، مما يضمن عدم تحول الأدلة الرقمية إلى أداة لانتهاك حرمة حياته الخاصة أو تدمير مستقبله[1].

ثالثا: دور الأجهزة الأمنية في حماية الطفولة رقميا.

تُشكل الأجهزة الأمنية صمام الأمان والركيزة الأساسية في المنظومة الحمائية للطفولة في الفضاء الرقمي حيث تتكامل جهود مصالح الشرطة والدرك الوطني كدرع أمني وقضائي لمكافحة الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل؛ ويتحقق ذلك من خلال ملاحقة الجناة رقمياً، وتطوير آليات التحري والضبط لتفكيك شبكات الإجرام المعلوماتي، بالتوازي مع تأمين الفضاء الافتراضي لضمان بيئة رقمية آمنة تصون براءة الأطفال وتحمي أمنهم.

1- المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ضد الطفل التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني:

إطار مجهودات المديرية العامة للأمن الوطني لمجابهة الإجرام السيبراني الموجه ضد الأطفال، تم إنشاء المصلحة المركزية للجريمة الإلكترونية التي عملت على تكييف التشكيل الأمني لمديرية الشرطة القضائية استجابة من مصالح الأمن الجزائرية لمطلب الأمن المعلوماتي وحماية الطفولة من التهديدات الأمنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية التي تستهدفهم. وقد كانت هذه المصلحة عبارة عن فصيلة شكلت النواة الأولى لتشكيل أمني خاص لمحاربة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأطفال على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني والتي أنشأت سنة 2011 ليتم بعدها إنشاء المصلحة المركزية لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بقرار من المدير العام للأمن الوطني وأضيف للهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في 2015. وتتمثل مهام هذه المصلحة في حماية الطفل فيما يلي:

[1] عبد القادر فلاح ، المرجع السابق، ص 181.

مساعدة مصالح الشرطة القضائية في مجال التحريات التقنية المتعلقة بالجرائم ضد الأطفال والمشاركة في حماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء السيبراني الوطني لتوفير بيئة رقمية آمنة للطفل[1].

التعاون والمشاركة في التحقيقات والتحريات ذات البعد الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والاستغلال السيبراني للأطفال كذلك اليقظة المعلوماتية والبحث عن الشبكات المفتوحة، عن كل محتوى غير شرعي يستهدف الأطفال أو يستغلهم ويشكل في حد ذاته جريمة في قانون العقوبات أو يكون مخالف للنظام العام بالإضافة للمساهمة في التكوين المتخصص لعناصر الشرطة المتواجدين على مستوى فرق مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى أمن الولايات حول آليات التعامل مع الجرائم السيبرانية ضد الأطفال.

وضمن مساعي المديرية العامة للأمن الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية التي تمس بالطفل، قامت بإنشاء فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى 58 أمن الولايات تتمحور مهامها في استقبال شكاوى المواطنين وأولياء الأمور في مجال الجرائم المتواجدة في الفضاء السيبراني والتي وقع ضحيتها الأطفال والبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية التي تمس الأطفال تحت إشراف الجهات القضائية[2].

توعية وتحسيس المواطنين بمخاطر الانترنت وخصوصا على الأطفال[3]، ولتعزيز مهام المديرية العامة للأمن الوطني بخصوص محاربة الجريمة الإلكترونية التي تهدد سلامة الأطفال، وبالنظر للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الإجرام العابر للحدود ضد الطفولة، فقد أكدت المديرية المعنية عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL حيث تتيح هذه الأخيرة مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتُسهّل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين وملاحقة مستغلي الأطفال سيبرانياً، إضافة إلى مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر بالقبض عن المبحوث عنهم دوليا[4].

---

[1] سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر واقعها وأليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة أم البواقي ،2023، ص548.

[2] سميحة بلقاسم، المرجع السابق،ص548.

[3] يامنة خوجة ، الجريمة الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي وأليات مواجهتها لحماية أمن الطفل، مجلة الوعي التربوي، المجلد 04، العدد 07، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، 2022 ص 144.

[4] سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، المرجع السابق، ص549.

2-دور الدرك الوطني في مكافحة الجريمة السيبرانية ضد الأطفال.

يحتل جهاز الدرك الوطني مكانة جوهرية في استراتيجية الدولة الرامية للتصدي للإجرام المعلوماتي الموجه ضد الطفولة، حيث يتجاوز دوره النطاق التقليدي ليمتد إلى الرصد الاستباقية للتهديدات الرقمية التي تتربص بالقصر. وباعتباره قوة أمنية متخصصة تتمتع بالانتشار الجغرافي والجاهزية التقنية، يقع على عاتقه عبء تفعيل الحماية الميدانية من خلال وحداته المختصة التي تعمل على تتبع البصمة الرقمية للجناة وحماية الضحايا من القصر في البيئة الافتراضية. إن تدخل جهاز الدرك الوطني في هذا المجال لا يمثل مجرد إجراء أمني، بل هو تجسيد لسياسة جنائية وقائية تهدف إلى تحصين الطفل من الانتهاكات السيبرانية وضمان سرعة الاستجابة الأمنية فور وقوع أي اعتداء يمس بسلامة الطفل المعنوية أو الجسدية عبر الشبكة.

وعليه يلعب جهاز الدرك الوطني دوراً فعالاً في مكافحة الجرائم السيبرانية، حيث تم على المستوى المركزي استحداث "مديرية الأمن العمومي والاستعلام" إلى جانب "المصلحة المركزية للتحريات الجنائية" كما تم إنشاء هيئة جديدة تُعرف بـ "المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام".

وفي إطار تعزيز الجهود لمكافحة الجرائم السيبرانية، لاسيما تلك التي تستهدف الأطفال، عملت مختلف مصالح الدرك الوطني على استحداث مصالح جهوية للشرطة القضائية، بالإضافة إلى تشكيل فصائل متخصصة ذات خبرة للتحري في هذا النوع من الجرائم الماسة بالطفل، وإنشاء خلايا تابعة للشرطة العلمية والتقنية.

وفي عام 2017، وحرصاً منها على إشراك المواطنين في الحفاظ على النظام العام، أطلقت قيادة الدرك الوطني الموقع الرسمي "الشكاوى المسبقة والاستعلام عن بعد"، الذي يتيح للمواطنين التبليغ عن الجرائم بمختلف أصنافها، وهو ما يشكل آلية فعالة خاصة في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية نظراً لطبيعتها الخاصة.

وتسهم في تحسين نجاعة التدخلات الأمنية كما وضعت قيادة الدرك الوطني الرقم الأخضر المجاني "1055" تحت تصرف المواطنين للإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية التي تستهدف سلامة الطفل[1].

[1] فاطمة الزهراء كريم أيات، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للأطفال في العصر الرقمي نحو بيئة إلكترونية أمنة الملتقى الدولي الأول الموسوم ب الطفل العربي وتحديات ميديا الرقمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2025.

الفرع الثاني:

قانون البريد والاتصالات الإلكترونية

تعتبر جرائم البريد و الاتصالات الإلكترونية الواقعة على الطفل، من الجرائم الجديدة التي تتسم بالنعومة في ظاهرها وبالخطورة الشديدة في نتائجها المدمرة، إذ تبين أن هذه الأفعال الإجرامية هي في تطور وتزايد مستمر، بحيث أن الاعتداء على الطفل في البريد و الاتصالات الإلكترونية يمثل اعتداء على جانب مهم من الحياة اليومية للطفل، وهو الحق في الخصوصية وتحديدا الحق في سرية المراسلات والاتصالات، ومن ثم كان من الضروري على الأفراد عامه وعلى الطفل خاصة، الذين تعرضوا لاعتداءات الإلكترونية، التبليغ عن هذه الجرائم للجهات المعينة، المتمثلة في سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، كذلك ينبغي على الدولة أن تتدخل لوضع حد لهذه الظواهر الإجرامية[1].

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى سن قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[2] الذي ضم 190 مادة موزعة على خمسة (5) أبواب، لترقية وتطوير الاتصالات الإلكترونية واستعمالها، كما يكمن وجه التقاطع بين هذا القانون والقانون 09-04 في إمكانية توجيه الاتصالات السلكية واللاسلكية الإلكترونية لارتكاب جرائم إلكترونية ضد الأطفال باعتباره أكثر عنصر حساس.

لذلك جاء هذا القانون بمجموعة من المحاور تتمثل في إخضاع نشطات البريد والاتصالات لرقابة الدولة وإلزامها بالسهر على أمن و سلامة شبكات الاتصالات الإلكترونية واحترام مبادئ الأخلاق والآداب العامة، بما يضمن حماية الطفل من التعرض لمحتويات ضارة أو الاستغلال عبر هذه الشبكات، وتحديد النظام القانوني للاتصالات الإلكترونية، الذي يكفل حماية الطفل كمستخدم لهذه الوسائل ويحد من الاعتداء عليه إلكترونيا، وإقرار عقوبات إدارية و جزائية في حق المخالفين لأحكام هذا القانون في شقها الإلكتروني لاسيما تلك المتعلقة بانتهاك سرية المراسلات المرسلة إلكترونيا، خاصة إذا كان الضحية طفلا، وإنشاء سلطة مستقلة لرقابة نشاط الاتصالات السمعية البصرية، بهدف الحد من تعريض الأطفال لمحتوى غير

---

[1] عبد الله بن سعد، بديميس العتيبي، أركان جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2025، ص1.

[2] القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر بتاريخ 13 ماي 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 27.

ملائم أو خطير يؤثر على نموهم وسلوكهم، ولذا جاء هذا القانون بسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية لمكافحة الجرائم الواقعة على البريد و الاتصالات الإلكترونية لحماية الضحايا و خاصة الطفل[1].

وعليه سنتطرق إلى تعريف وطبيعة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أولاً، وإلى الاختصاص الرقابي والردعي لسلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ثانيًا.

أولا: التعريف والطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تعد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أهم السلطات، بحيث أنها تنظم وتضبط واحد من بين القطاعات الحساسة في البلاد، وهو قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، وتعتبر هذه الأخيرة تلك الهيئة الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمكلفة بالقيام بعدة مهام. وعليه سنتطرق للتعريف التشريعي لهذه السلطة مع التعرف على الطبيعة القانونية لها.

1-التعريف التشريعي للسلطة

في حين أن المشرع الجزائري على غير العادة، لم يضع تعريفا قانونيا واضحا لـ " سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية " لحماية الطفل من جرائم الاتصالات الرقمية، وفق ما هو محدد في الوثيقة المرجعية للتشريعات المنظمة للتجارة العالمية، والتي عرفت سلطات الضبط الاتصالات بصفة عامة على أنها:

" Une entité régulatrice indépendante de tous les fournisseurs de services de télécommunications de base et non affiliée à l'un quelconque de ces fournisseurs. Dont les décisions et les règles appliquées sont impartiales envers tous les acteurs du marché".

وتعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من إحدى المؤسسات الحديثة التي يتكون منها جهاز الدولة، والتي تندرج ضمن ما يعرف بسلطات الضبط المستقلة أو السلطات الإدارية المستقلة، وقد أنشأت بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-04 وتنص المادة على ما يلي: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة

[1] حسام بن ميسية، عبد المولى حملاوي، آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة الجزائر، 2025، ص ص32 ،33.

للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص سلطة الضبط"، وقد أسند إليها مهمة تنظيم ومراقبة قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية باعتباره من القطاعات الحساسة المرتبطة باستعمال الوسائط والتقنيات الحديثة

ومن خلال المهام الموكلة إليها، تضطلع هذه الهيئة بدور غير مباشر في حماية الطفل باعتباره ضحية محتملة للجرائم السيبرانية، من خلال تنظيم ومراقبة هذا القطاع الحساس[1].

2-الطبيعة القانونية للسلطة:

يري جانب من الفقه أنها تعتبر بمثابة جهة قضائية نظرا إلى الصلاحيات ذات الطابع القضائي المخول لها بموجب القانون وأن هذه السلطة تمارس وظيفة الفصل في النزاعات التي يكون الطفل طرفًا فيها كضحية، خاصة في حالة الاعتداء أو الاستغلال عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية، دون وجود أي شرط أو اتفاق مسبق بين أطراف النزاع حول عرضه عليها، ويكون تأسيسها بمقتضى القانون المحدد لتشكيلتها واختصاصها وذلك بعيد عن إدارة الأطراف.

أما البعض الآخر يرى بأن هذه السلطة تعد جهاز إداري في هيئة قضائية بالمنظور الوظيفي، نظرا لطبيعة القرارات التي تصدرها هذه الهيئة وقوتها القانونية، إذ تخضع إلى رقابة مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وهذا ما يضفي عليها الطابع الإداري، الذي يساهم في حماية الطفل، من خلال إمكانية الطعن في القرارات التي قد تمس بحقوقه، مما يضمن رقابة قانونية مستمرة لصالحه.

ثانيا: الاختصاص الرقابي والردعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

من بين أهم الصلاحيات التي تعتمد عليها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لتحقيق دور الحمائي للطفل على مستوى البريد والاتصالات نجد الرقابة بنوعيها أي السابقة واللاحقة، إضافة إلى الاختصاص الردعي المتمثل في عقوبات مالية وإدارية.

1-الإختصاص الرقابي للسلطة:

[1] رحالي محمد الأمين، روبة عبد الحكيم، النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2024، ص ص8، 9.

يتجلى الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لحماية الطفل، من خلال رصد مختلف الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفال عبر شبكات الاتصالات الرقمية، بناءً نص المادة 13 من القانون 18-04 من خلال نشاطها المدرج ضمن تقاريرها السنوية المحررة بشكل مستمر[1].

أ-رقابة قبلية:

نظام الرخصة La licence يقصد بالرخصة بصفة عامة بكونه ذلك العمل الإداري أو التصرف القانوني وحيد الطرف، ويكون هذا النظام في إطار حماية الطفل، من خلال فرض شروط مسبقة على المتعاملين في مجال الاتصالات الإلكترونية، تلزمهم باحترام معايير حماية القصر ومنع استغلالهم أو تعريضهم لمخاطر رقمية، فيصدر بناء على تأهيل تشريعي صريح، أما من سلطات إدارية أصلية رئيسية، أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، ويأخذ عدت مسميات مختلفة كالترخيص، أو الاعتماد التأشيرة الإذن بذلك وأما عن طريق أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها و ذلك وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

بالإضافة إلى ما سبق يمكن لصلاحيات سلطة الضبط أن تتعدى مهام التحقيق إلى مهمة التفتيش ومراقبة مدى احترام المتعاملين لالتزاماتهم المتعلقة بحماية الأطفال، خاصة من حيث تأمين المعطيات الشخصية ومنع أي انتهاك لخصوصيتهم عبر هذه الشبكات[2]، بناءا على **المادة 32 الفقرة 2** من المرسوم التنفيذي **رقم 20-64** المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوعGSM

ب-رقابة لاحقة:

خول المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أجل تكريس منافسة شرعية في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، وتوفير حماية للأطفال الضحايا، وكذا المستعملين، وسيلة التحري والتحقيق استنادا للكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

---

[1] مسيوري أحمد، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، 2021، ص .ص43 ،44.

[2] مسيوري أحمد، المرجع السابق، 44.

حيث نصت المادة 34 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-63 المتضمن المراقبة على نشاط استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية، أنه يمكن لسلطة الضبط أن تقوم بتحقيقات لدى الجهات أو الأطراف التي يشتبه في تورطها في الجرائم السيبرانية المرتكبة ضد الطفل، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تتطلب ربط تجهيزات خارجية على شبكات خاصة، إما من أعوانها المكلفين بذلك، أو عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

بالإضافة إلى ما سبق يمكن لصلاحيات سلطة الضبط أن تمتد إلى مهمة التفتيش سيما عند تعلق الأمر بالجرائم السيبرانية المرتكبة ضد الطفل، حيث جاء في مضمون المادة 32 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-64 المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور من نوع GSM أنه يمكن لسلطة الضبط القيام بعمليات التفتيش لدى المتعاملين أو أي جهة يشتبه في تورطها في أفعال تمس بالأطفال عبر الوسائط الإلكترونية، كما يمكن لها معاينة المخالفات التي تمس سلامة الطفل في الفضاء الرقمي، وتحرير محاضر بشأنها، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

-الإختصاص الردعي للسلطة:

توقع سلطة الضبط نوعين من العقوبات، بهدف ردع كل المتعاملين الذين قد يتسببون بشكل مباشر أو غير مباشر في تعريض الأطفال لمخاطر أو انتهاكات عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية، وهي:

عقوبات مالية، وعقوبات غير مالية.

أ-العقوبات المالية:

تقرر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عقوبات مالية في مواجهة المتعاملين المقصرين في احترام الشروط المفروضة عليهم، خاصة في الحالات التي يكون فيها التقصير سببا في الإضرار بالأطفال، وذلك

[1] المادة 34ف4، من المرسوم التنفيذي رقم 20-63 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور عبر الساتل من نوع VSAT، ج.ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

[2] المادة 32 ف2، من المرسوم التنفيذي رقم 20-64 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من G.M.S، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر بتاريخ 31 مارس 2020.

بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط. بعد إعذارهم من طرف هذه الأخيرة في أجل 30 يوما. وتختلف قيمة هذه العقوبات باختلاف المخالفات المرتكبة على الأطفال والإطار الإلكتروني الذي ارتكبت فيه. حيث يمكن تقسيم هذه العقوبات ضمن خمس مجموعات وسندكر البعض منها كالآتي[1]:

أ.1.عقوبات تطبق على المتعامل الذي يعرض الطفل لمخاطر إلكترونية، والممارس نشاطه في إطار نظام الترخيص:

فمنها ماهي عقوبة مالية لا تتجاوز2%من رقم الأعمال خارج للسنة المالية الأخيرة المختتمة عند مخالفة المتعامل للالتزامات المفروضة عليه اتجاه الطفل في حالة تعريضه لخطر سيبراني، وكحد أقصى تصل إلى 5% في حالة الإخلال بالالتزام مجددا وانتهاك حقوق الطفل الرقمية.

وأيضا قد تقدر العقوبة بمبلغ لا يتجاوز500.000 دج. ويصل كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة أدى هذا الإخلال لجريمة سيبرانية ضد الطفل، خاصة إذا تعلق الأمر بإهمال تدابير حماية الأطفال أو التقصير في مراقبة المحتوى الموجه لهم.

بالإضافة إلى عقوبة مالية أقصاها 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة وعرقلة حماية الطفل عند تأخر في تقديم المعلومات أو في التدخل في حالات تهديده إلكترونيا، مع غرامة تهديدية لا تقل عن 5.000 دج. ولا تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم تأخير[2].

أ.2. عقوبات تطبق على المتعامل الذي يعرض الطفل لمخاطر إلكترونية، والممارس نشاطه في إطار نظام الرخصة:

في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من الرخصة الشروط المفروضة عليه، تتخذ سلطة الضبط بعد إعذاره بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الإثنين:

---

[1] مسيوري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، 2019، ص ص400، 401.

-عقوبة مالية لا تتجاوز نسبة 5% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. وكحد أقصى تصل إلى نسبة 10% في حالة الإخلال من شأنه المساس بحقوق الطفل، فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، و30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

-عقوبة مالية أقصاها 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات الخاصة بالطفل غير دقيقة وكذا المتعاملين الذين يتأخرون في تقديم المعلومات، مع إمكانية فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير، لضمان الشفافية خاصة في الحالات التي تتعلق بحماية الأطفال أو تتبع الانتهاكات المرتكبة ضدهم.

-عقوبة مالية تقدر بمليون 1.000.000 دج في حالة تعدر المتعاملين الحائزين على الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم. مع فرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية بقيمة خمسة ألاف 500 دج عن كل مشترك غير معروف الهوية، كإجراء حماية الطفل من جرائم وأضرار مجهولة المصدر[1].

ب-العقوبات الإدارية:

إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية. تطبق عليه هذه العقوبات كتدابير إدارية صارمة ضد كل متعامل لا يحترم الالتزامات التي تضمن سلامة الأطفال في البيئة الرقمية، وتنقسم إلى:

***عقوبات مقيدة للحقوق:**

وتكون مسبوقة بإعذار فلا يتم تطبيق هذه العقوبات إلا إذا أعذرت سلطة الضبط المتعامل المقصر خاصة التقصير الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الطفل الرقمية، ولم يستجيب للإعذار ولا لشروط الرخصة أو الترخيص. هنا يتخذ ضده الوزير المكلف بالاتصالات عن بعد بموجب قرار مسبب وعلى نفقته، وباقتراح من سلطة الضبط إحدى العقوبتين التاليتين:

*التعليق الكلى أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها ثلاثون يوما، في حالة ثبوت أن نشاط المتعامل يشكل خطرا على الأطفال أو يسمح بانتشار محتوى ضار بهم.

[1] عائشة فارح، مرجع نفسه، ص ص400-401.

*التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر. أو تخفيض مدتها في حدود سنة، بهدف إجبار المتعامل على تصحيح أوضاعه وضمان احترامه لمعايير حماية الطفل قبل استئناف نشاطه بشكل طبيعي[1].

-عقوبات سالبة للحقوق:

تعتبر العقوبات السالبة للحقوق هي الأكثر جسامة، وتخص بالنسبة للقانون رقم 200-03 عقوبة السحب النهائي للرخصة أو الترخيص أو التصريح البسيط. وترجع جسامتها لكونها تؤسس لاختفاء المتعامل المعاقب من السوق، وتكون هذه العقوبة في الحالات الخطيرة، خاصة عندما يثبت أن المتعامل يشكل خطرا دائما على الأطفال أو يتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوقهم عبر الوسائل الإلكترونية، فإذا لم يمتثل المتعامل بعد انقضاء آجال التعليق الكلي أو الجزئي أو المؤقت، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة وهذا الإقصاء النهائي ضد كل متعامل لا يحترم الضوابط القانونية، خاصة تلك المتعلقة بحماية الطفل وذلك بنفس الأشكال التي اتبعت لمنحها، أي تحسب سلطة الضبط الرخصة. ثم يوافق الوزير المكلف بالاتصالات عن بعد على هذا السحب. ويقدم بشأنه مرسوم تنفيذي.

الفرع الثالث:

قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد هذا القانون من أحدث القوانين التي تم تشريعها في إطار حماية حق الأشخاص الطبيعيين في الخصوصية الرقمية، ويمكن القول إنه استدرك للإغفال الذي وقع فيه المشرع في قانون رقم 18-05 ولعل من أبرز هذه المواد التي وضعها بخصوص هذه الحماية نجد المادة 2 التي نصت على أنه: " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو كلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم".

كما نجد أيضا المادة 07 من هذا القانون والتي تنص على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للطفل المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وإذا كان فاقد أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة

[1] الطاهر ميمون، فاتح غلاب، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2018، ص 264.

للقواعد القانونية العامة كما يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت شاء، غير أن المشرع يستثني حالات معينة لا تكون موافقة الطفل المعني ضرورية متى تعلق الأمر بحماية حياته الخاصة[1] ...إلخ.

وكرست أيضا هذه المادة صراحة على عدم جواز جمع البيانات الشخصية للطفل المعني إلا بعد الموافقة الصريحة منه.[2] وفي هذا الصدد سنتناول المبادئ الأساسية لحماية معطيات الطفل ذات الطابع الشخصي أولاً والحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي تانيا.

أولاً: احترام المبادئ الأساسية لحماية معطيات الطفل ذات الطابع الشخصي

لا يمكن تصور وجود حماية فعالة ولو نظريا من دون تدعيمها بمبادئ أساسية وروابط قبلية، لذا سطر القانون رقم 18_07 بعض الشروط العامة غير التقنية، التي يتعين احترامها من طرف القائم بالمعالجة للمعطيات الشخصية للطفل، وذلك لضمان ونجاح هذه العملية، والمتمثلة في: مبدأ المشروعية والنزاهة مبدأ الغائية في معالجة وجمع المعطيات الطفل، ومبدأ التناسبية، مبدأ الصحة، مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات[3].

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-مبدأ المشروعية والنزاهة:

يقر هذا المبدأ بوجوب معالجة البيانات بطريقة قانونية عادلة وشفافة، بحيث يتعين على مزودي الخدمات ضمان قانونية ممارسة جمع البيانات الخاصة بالطفل المستخدم، وعدم خرق خصوصية الطفل كالمستخدم، ويجب أن تحدد سياسة الخصوصية بشكل واضح، مع تبرير الغرض من جمع البيانات. مع

---

[1] دلال بلحاج ، برينيس غانية، حماية البريد الإلكتروني في القانون الجزائري، مدكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، 2024، ص، ص84، 85.

[2] عبد الرحمان بركاوي، الأمن المعلوماتي والحماية الإجرائية للمعطيات الشخصية من خطر المعالجة غير المشروعة في ظل قانون 18-07، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2024، ص 59.

[3] حسين أوكال، الإطار الحمائي العام للمعطيات الشخصية في ضوء القانون رقم07_18، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2025، ص ص580 584.

وجوب معالجة البيانات الشخصية للطفل بشكل يضمن سرية المعلومات والبيانات وأمنها، على أن تتم معالجتها بطريقة نزيهة دون تعريضها للتلف أو النشر أو إطلاع الغير على معطيات[1].

2-مبدأ الغائية في جمع ومعالجة معطيات الطفل ذات الطابع الشخصي:

يقتضي هذا المبدأ طبقا للمادة 9 البند ب من قانون رقم 18-07 أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات، فإن كل معالجة للمعطيات الشخصية للطفل يلزم أن تكون وفق الغايات التي تم على أساسها أن تجميع هذه المعطيات، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة عند معالجته لمعطيات الطفل عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية وبناء على ذلك فإن مبدأ الغائية يستلزم أمرين

يشمل الأول في تجميع المعطيات الشخصية للطفل وفق غايات محددة، واضحة ومشروعة والثاني احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة[2].

3-مبدأ التناسبية:

يستوجب هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها في البداية، معالجتها فيما بعد حيث يلزم في كل معالجة أن تبنى على معطيات تجمعها العفة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة، فهذه المعطيات لا يجب أن تكون مجدية فقط ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغايات المعالجة من أجلها المعطيات، وأن يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون غير مبالغ فيها بالمقاربة مع الغايات المذكورة. فيلزم في كل معالجة أن تبنى

على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة.

---

[1] عبد الباسط القري، حماية البيانات الشخصية السمعية البصرية في البيئة الرقمية دراسة تحليلية للقانون الجزائري 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2023، ص ص120، 121.

[2] مبروكة بوقرة، أسيا طالبي، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2022، ص22.

كما يقتضي مبدأ التناسب أن تزن المعلومات بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة المعالجة[1].

4-مبدأ الصحة:

يقتضي مبدأ صحة المعطيات الشخصية للطفل أن تكون هذه الأخيرة صحيحة وكاملة وهو ما نصت عليه **المادة 9** البند **د** من نفس القانون السالف الذكر، وصحة المعطيات هنا لا تفيد فقط أن تكون مطابقة للحقيقة، وإنما أن تكون صحيحة بالنظر إلى غايات تجميع المعطيات في البداية ومعالجتها فيما بعد، ويلتقي هذا الالتزام مع التزامات أخرى للمسؤول عن المعالجة وحقوق الطفل المعني وخاصة الحق في التصحيح والحق في التعرض. ومن تم فإن المسؤول عن المعالجة يتحمل وفق هذا المبدأ الالتزام باتخاذ كافة التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنسبة للغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها[2].

5-مبدأ محدودية مدة حفظ معطيات الطفل:

يقتضي هذا المبدأ على أنه لا يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية للطفل لفترة غير محددة، لذا يفترض بالمسؤول عن المعالجة تحديد هذه المهلة على ضوء طبيعة المعطيات والهدف من معالجتها، بحيث يتم محوها، أو إتلافها، أو تشفيرها، أو أرشفتها عند تحقيقه للهدف المرج[3]، على أن تكون أسباب الحفظ مشروعة، والمدة قصيرة قدر الإمكان.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيانات، فإنه يتطرق في الباب الثاني للمبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المادة 7 إلى 21، وحددها بأنها: الموافقة المسبقة، ونوعية المعطيات والإجراءات المسبقة من المعالجة، وهي التصريح والترخيص وباستقرائها يلاحظ أن المشرع تبني كل المبادئ أعلاه. بينما في الباب الخامس تطرق إلى التزامات المسؤول عن المعالجة فيما يتعلق بحرمة نقل المعطيات

---

[1] دنية بلماداني، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، 2024، ص، ص44، 45.

[2] يحى تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019، ص، ص1535، 1534.

[3] نزيهة علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-07، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، تيبازة الجزائر، 2020، ص60.

نحو دولة أجنبية، وهو ما يستلزم إقامة مسؤوليتهم الجنائية في حال عدم وفائهم بمسؤولياتهم[1].

ثانيا: الحماية الجزائية للمعطيات الطفل ذات الطابع الشخصي

إضافة إلى العقوبات الإدارية اتجاه المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام القانون، فقد تضمن القانون 18-07 كذلك عقوبات جزائية وذلك من خلال المادة 54 منه والمتمثلة في العقوبات المتعلقة بالأطر الخاصة باحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة للطفل والحريات العامة له، وعدم المساس بحقوق الأطفال وشرفهم وسمعتهم، وهي بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وحدد القانون 18-07 لكل جريمة ما يقابلها من عقوبة والتي أبرزها:

أ-الجزاء المترتب عن معالجة المعطيات الشخصية قبل موافقة الطفل المعني:

الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج كل من قام بمعالجة المعطيات الطفل ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون وهي كل ما تعلق بالموافقة المسبقة[2]، بمعنى كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصريحة من الطفل المعني. ودون أن تكون هذه المعالجة مدرجة ضمن الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونا. ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات طابع شخصي للطفل رغم اعتراضه أو اعتراض ممثله الشرعي[3].

ب-الجزاء المترتب عن معالجة المعطيات الشخصية للطفل دون ترخيص أو تصريح:

أكد نص المادة12 من القانون رقم 18-07 على ضرورة إخضاع كل عملية معالجة معطيات الطفل ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو لترخيص منها، وقد رتب المشرع جزاء لمخالفي الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة حسب ما نصت عليه

---

[1] مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2019، ص ص1310، 1311.

[2] علي محمد بن دراح، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، سنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، سداسي الثالث معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، 2021، ص ص77 78.

[3] كاملة بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 07-18، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 64.

المادة 56 من القانون رقم 18-07 و التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي"[1]دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون[2].أي الشروط الخاصة بإلزامية التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية و هذه تعتبر من الإجراءات المسبقة عن المعالجة التي يقع إلزاما على المعالج احترامها[3]، بحيث يطبق هذا الجزاء في حالة قيام المسؤول عن معالجة معطيات الطفل بإنجاز معالجة بياناته دون تصريح أو ترخيص قانوني.

ت-الجزاء المترتب عن نقل معطيات الطفل إلى دولة أجنبية:

عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينقل معطيات شخصية للطفل نحو دولة أجنبية دون احترام الشروط القانونية، ولأغراض تضر بالطفل وذلك خرقا لأحكام المادة 44 من نفس القانون[4].

ث-الجزاء المترتب نتيجة القيام بمعالجة معطيات الطفل الشخصية مخالفة لما تضمنه التصريح أو الترخيص:

عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها قانونا والتي تمس بصحة الطفل الجسدية والنفسية.

---

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتاريخ 10 جوان 2018، ج.ر، العدد 34. المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025، ج.ر، العدد 48.

[2] عبد الهادي كحلاوي، عبد الهادي بن زيطة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذا الطابع الشخصي، مجلة القانون رقم والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2021، ص122.

[3] فطيمة نساخ، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل العصر التكنولوجي والرقمي وفق قانون 07/18، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبراهيم سلطان شدي، الجزائر، 2021، ص 64.

[4] نسرين مشتة، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر،2021، ص 677.

ج-الجزاء المترتب عن عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة لمعطيات الطفل:

عقوبة الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج لجريمة عدم الالتزام بسلامة وسرية المعالجة للمعطيات الشخصية للطفل[1]، وتعريض بياناته للاطلاع أو التسريب.

ح-الجزاء المترتب عن خرق الالتزام في التواصل مع السلطة الوطنية لحماية معطيات الطفل: عاقب المشرع على جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما يعني أن المشرع منح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للجاني بتوقيع عقوبة الحبس والغرامة معا أو توقيع إحدى العقوبتين على الجنائي.

كما نلاحظ أن هذه العقوبة أقل بساطة من العقوبات الواردة في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون 18-07 التي يتوجب فيها القانون توقيع عقوبة الحبس والغرامة دون إمكانية الاختيار بينهما، في حالة عرقلة حماية معطيات الطفل أو عدم التعاون مع السلطة الوطنية المختصة بحمايتها، وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 09: من قانون العقوبات، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق لما ورد في نص 18 مكرر من نفس القانون[2].

[1] الزهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021، ص 494.

[2] حليمة علالي، الحماية الجنائية لمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، قانون 18_ 07، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2029 ص 47.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ الإطار القانوني للجرائم السيبرانية ضد الأطفال، نكون قد وصلنا إلى محطة الحصاد العلمي لإحدى أهم وأخطر القضايا القانونية والاجتماعية المعاصرة. فمع الطفرة التكنولوجية المتسارعة والتحول الرقمي الشامل، لم تعد الجريمة السيبرانية مجرد اعتداء على نظم المعطيات بل تحولت إلى تهديد مباشر والممنهج يستهدف الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع وهم الأطفال، مستغلةً براءتهم وقلة خبرتهم الرقمية لارتكاب شتى أنواع الانتهاكات كالاستغلال، الابتزاز، التحرش السيبراني وهتك الخصوصية.

ولطالما أظهرت الدول، بما فيها الجزائر، مساع بارزة في تطوير تشريعات المحلية لحماية الأطفال من الجرائم السيبرانية من خلال اصدار قانون حماية الطفولة الذي يعكس تعهد المشرع الجزائري بتقديم وقاية قانونية مباشرة للصغار من كافة الاستغلالات وتجاوزات.

وبالإضافة الى استحداث المشرع الجزائري مجموعة إجراءات خاصة بالجرائم السيبرانية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، خاصة اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وإجراء التسرب وإن كان هذا الأخير تطبيقه في المجال الإلكتروني مازال ضعيف في الواقع.

كما استحدثت القوانين الجزائرية مجموعة من تدابير خاصة بالجرائم السيبرانية أهمها المراقبة الإلكترونية وتفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية وغيرها من الإجراءات، وحسن ما فعل المشرع بإصدار هذا القانون وإن كان لا يكفي لمكافحة الجرائم السيبرانية باعتبارها تتطور باستمرار.

وبناءً على التقييم القانوني والتحليلي الذي قمنا به في فصول هذه الدراسة، خلصنا إلى النتائج الجوهرية التالية:

بالرغم من خصوصية الحماية التشريعية من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون حماية الطفل آليات لحماية القصر، إلا أن تسارع أنماط الجريمة السيبرانية يفرض تحديثاً مستمراً للمفاهيم القانونية لتشمل صوراً مستحدثة مثل التنمر السيبراني والاستدراج الرقمي

الأجهزة الضبطية كالفرق الجنائية لمكافحة الجرائم السيبرانية تواجه تحديات إجرائية معقدة تتعلق بجمع الأدلة الرقمية، وتحديد الهوية الرقمية للجناة، لاسيما عند استخدام شبكات التشفير المتقدمة أو الحسابات الوهمية.

أثبتت الدراسة أن النص القانوني وحده لا يكفي ما لم يتكامل مع آليات مؤسساتية واجتماعية قوية، تعزز دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمصالح الأمنية في التدخل الاستباقي والوقائي وعليه يجب العمل على التكامل المؤسساتي لضمان الحماية لطفل.

تأسيساً على ما توصلنا إليه من نتائج، نتقدم عبر هذا البحث بمجموعة من التوصيات العملية الرامية لتطوير وتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي:

دعوة المشرع الجزائري إلى سن قانون خاص ومستقل أو إفراد فصل تشريعي متكامل ومفصل يُعنى حصراً بـ الجرائم السيبرانية ضد الأطفال، مع تشديد العقوبات الجزائية والمادية على مرتكبيها وتوسيع مفهوم التشديد القانوني في حالات العود.

مع تطوير الآليات الإجرائية والأدلة الرقمية لتسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة بضبط وتفتيش الأنظمة المعلوماتية في الجرائم الواقعة على القصر، وتأهيل القضاة ومساعدي العدالة وتدريبهم المستمر في مجال الأدلة الجنائية الرقمية والمعلوماتية.

تفعيل آليات التبليغ والاستجابة السريعة مع استحداث منصات رقمية حكومية مبسطة وتطبيقات ذكية وتفعيل خطوط ساخنة مشفرة وسريعة تسمح للأطفال أو أوليائهم بالإبلاغ الفوري عن أي تهديد أو ابتزاز سيبراني يتعرضون له مع ضمان السرية التامة وحماية المعطيات الشخصية.

مع إلزام المؤسسات التربوية والإعلامية وشركات الاتصال بالمساهمة في نشر ثقافة الأمان الرقمي وتنظيم حملات تحسيسية لفائدة الأولياء لتعريفهم بالمسؤولية القانونية والتقنية في تفعيل أدوات الرقابة الأبوية على الأجهزة الذكية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

2/ – الاتفاقيات القانونية

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي92_461 في 19 ديسمبر 1992.

1. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–241 المؤرخ في 4 جوان 2003، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 8 جوان 2003 .

3/النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
2. الأمر رقم 66 _156 المؤرخ في 08 جوان 1966المعدل لقانون 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 30
3. القانون رقم 09_04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق 05 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
4. القانون رقم 15–12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 2015.
5. القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر بتاريخ 13 ماي 2018، جريدة الرسمية، العدد 27.
6. القانون رقم 18–07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018، العدد 34.

7. القانون رقم 25_14المؤرخ في 3 أوت 2025 الموافق لـ 9 صفر 1947، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ 13 أوت، العدد 54.

3/ النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2015.
2. مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1443 الموافق 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2021.
3. المرسوم التنفيذي رقم 20-63 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور عبر الساتل من نوع VSAT، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-64 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15مارس 2020، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من M.S.G، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر بتاريخ 31 مارس 2020.
5. القرار 54/263، المؤرخ في 25 ماي 2000المتعلق بالبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ بدء النفاد 18جانفي /كانون الثاني 2002.صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-241 المؤرخ في 4 جوان 2003، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 8 جوان 2003.

ثانيا:المراجع

1/الكتب:

1. جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

2. زكريا شيخ محمد، سناء شيخ محمد سناء، مكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري

3. زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر ،2011.

4. سيد علي السيد محمد، الجرائم الإلكترونية، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020.

5. عادل عبد العال إبراهيم خراشى، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.

6. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7. على عبد الله المحاسنة، التزوير الإلكتروني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2024.

8. على محمد الكاضم الموسوي، المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية، ط1، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2019.

9. غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

10. محمد أحمد القرعان، الجرائم الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

11. محمد عبد الرحمان عنانزة، القصد الجرمي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

12. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والأنترنت دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة للنشر والتوزيع، البحرين، 2013.

13. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

14. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
ولاء عبد الهادي صيام، الحماية الجنائية للطفل دراسة مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2019.

15. يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2019.

2/المذكرات والرسائل العلمية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتورة علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2018.
2. عبد النور بشان، الجوانب الموضوعية لمعالجة الجريمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

ب-مذكرات ماجيستير:

1. عبد الله بن سعد بديميس العتيبي، أركان جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2025.
2. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2013

ج-مذكرات ماستر:

1. إبتسام يومايلة، مناهج التحقيق الجنائي في ظل تفشي الجريمة الرقمية، مذكرة ماستر، التخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بـ ورقلة ،2021.
2. أحمد مسيوري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، 2021.
3. أسماء عاصف، الجرائم الرقمية وطرق إثباتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، 2024.
4. إسماعيل أمحمد، عبد الحليم زوبيري، دور التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2025.

5. بومدين بن علال، التحقيق الجنائي في الجرائم الناشئة عن المعاملات الإلكترونية في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2021.
6. بيكة باكة، لمياء موساوي، ألية مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق، المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار، إيليزي الجزائر 2023.
7. حسام بن ميسية، عبد المولى حملاوي، آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة الجزائر، 2025.
8. حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون 18-07، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2019.
9. دلال بلحاج، غانية برينيس، حماية البريد الإلكتروني في القانون الجزائري، مدكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، 2024.
10. دنية بالمداني، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، 2024.
11. ديب أميرة، أثر الألعاب الإلكترونية على شخصية المراهق الجزائري دراسة ميدانية على عينة من التلاميذ الطور الثانوي، مذكرة ماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص سمعي بصري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2025.
12. راوية بوحفص، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مدكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2018
13. سعيدة مسكين، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأنترنت والإعلام الآلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، 2025.
14. شروق مغيث، الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية، مدكرة ماستر، كلية القانون، جامعة تيارت، الجزائر،2023.

15. شهين لخضر، رضوان سعادة، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2021
16. عبد الكريم العيد، دغنوش نادية، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2022.
17. عز الدين بن سالم، ياسين بن مريم، مكافحة الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون إعلام ألي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير إبراهيمي برج بوعريريج ،2025.
18. عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2019.
19. عمر جلطي، محمد تربش، الألعاب الإلكترونية ودورها في التحصيل الدراسي عند الطفل، مذكرة ماستر، قسم اللغة والأدب العربي، تخصص لسانيات تطبيقية، المركز الجامعي، مغنية،2018.
20. فارس بن عزيز، قراءة في قانون حماية الطفل 15-12، مدكرة ماستر حقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2022
21. فاطمة شرويلي، فضيلة ديدي، أليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، مذكرة ماستر تخصص القانون العام، شعبة الحقوق، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة،2023.
22. فاطيمة دهان، كلثوم دهان، إجراءات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2022.
23. مبروكة بوقرة، آسيا طالبي، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2022.
24. محمد الأمين رحالي، روبة عبد الحكيم، النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024.
25. محمد الحبيب بلجرد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021،

26. محمد أمين بن حريقة محمد الأمين، وسائل وأساليب التحري في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن باديس مستغانم الجزائر،2020.
27. مروة بن مبارك، تأثير استخدام الألعاب الإلكترونية على التواصل الأسري، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2022.
28. مروة حمادي، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مدكرة ماستر، قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر ،2023.
29. ميساء بكوش، نهاد بن نخلة، تأثير استخدام الألعاب الإلكترونية على السلوك العدواني لدى الطفل، مذكرة ماستر تخصص علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 05 ماي 1945، قالمة،2022
30. ميلود أيمن مقداد، صلاح الدين سعيد بن سنوسي، الحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024.
31. نورة حمايدي، غيلاني أم كلثوم، الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الشعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بـ ورقلة، سنة 2023.
32. هارون بشيبشي، محمد أمين سعيدي، الجرائم ضد الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية جريمة القدف، السب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، 2016.
33. هند بوفروك، بشرى سعيود، إجراءات المعاينة، التفتيش، والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1995 بسكيكدة الجزائر.

3/المقالات العلمية:

1. إبتسام معزة، ديب جمال، حماية الأطفال من الألعاب الإلكترونية الضارة، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2025.
2. أثيل حسين، ناصر القحطاني، التنمر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الأفلام، المجلد 02، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية جامعة المالك خالد، المملكة العربية السعودية،2023.

3. أسامة بلحاج، خليفي سمير، خصوصيات مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر على ضوء التشريع والممارسة القضائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2025.

4. إسحاق العشعاش، حماية الطفل من الإجرام السيبراني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020.

5. إسلام عبد ربه رمضان عبد ربه هديب، مكافحة الجريمة السيبرانية في ضوء القانون الدولي، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، القاهرة. بدون سنة.

6. إسمهان بوضياف، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2018.

7. أمنة صامت، الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من التنمر السيبراني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاسبة بن بوعلي شلف، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2025.

8. أمينة أمحمدي بوزينة ، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدبير الإقليمية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،2021.

9. أمينة بن عميور، إلهام بوحلايس، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر ،2022.

10. أمينة عبيشات، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال الاستغلال الجنسي الإلكتروني أنموذجا، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2022.

11. إيمان بنت محمد عزام، أنواع جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنت، مجلة قضاء، العدد 13، الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2019.

12. إيمان طالبي، ومباركي ميلود، جريمة التنمر السيبراني في ضل حماية حقوق الطفل والأليات القانونية الرادعة لها، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية، المجلد 07، العدد خاص، بشار، 2023.

13. بسمة مامن، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، 2022.

14. جمال بوازدية، الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة الجريمة السيبرانية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2009

15. جميلة قادم، لامية طالة، الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بانتشار ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري لعبة تحدي الحوت الأزرق، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022.

16. جيلالي ماينو، كوثر عروس، الجريمة السيبرانية في صورها المستحدثة، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار الجزائر، 2022.

17. حسين أوكال، الإطار الحمائي العام للمعطيات الشخصية في ضوء القانون رقم 18 -07، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2025.

18. حكيمة بو كحيل، سامية بن عديد، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام وتكنولوجيا الاتصال ودورها في تفتيش نضم المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق هراس، الجزائر،2021.

19. حكيمي ماسينيسا، حسين علام، حماية الطفل في ظل أحكام القانون رقم 15-12، مجلة المحلل القانوني، المجلد 5، العدد 2، مخبر الدولة والإجرام المنظم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي

20. خالدية يقرو، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، مجلة القانون، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2012.

21. خلود راشد الكتري، مستوى تعزيز حماية الطفل في العالم الرقمي من وجهة نظر أولياء الأمور، مجلة دراسات العلوم التربوية الوطنية، المجلد 51، العدد 1، جامعة الملك سعود، السعودية، 2024.

22. خليل علي أبو جراد، استخدام الإنترنت وتأثيره على العلاقات السيسومترية لدى الشباب الجامعي في جامعة القدس المفتوحة، مجلة تطوير للبحوث الدراسات والبحوث الفلسفية والاجتماعية والنفسية،

23. خيرة عناصر، روابح إلهام شهرزاد، الجريمة الإلكترونية في ضل القانون 09-04 بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر 2025.

24. داليا عبد الله الشهري وغادة حمزة الشربيني، دور الألعاب الإلكترونية في غرس السلوك العدواني لدى تلاميذ مرحلة الطفولة المبكرة وطرق علاجه من وجهة نضر المعلمات، مجلة الدراسات التربوية والإنسانية، المجلد 16، العدد 02، كلية التربية، جامعة دمنهور، 2024.

25. دلال بليدي، عبد الحليم بوقرين، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر،2019.

26. راكز سالم العرود، مدى مساهمة التشريعات الدولية والوطنية ودورها في حماية الطفل في الأردن، مجلة العلوم الإنسانية وطبيعية، المجلد 5، العدد 11، الأردن، 2024.

27. رائد مروان محمد عاشور، المحددات النظرية والقانونية للجريمة المعلوماتية الماسة بالأطفال، مجلة تحولات، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بـ ورقلة، الجزائر ،2020.

28. رائد مروان محمد عاشور، المحددات النظرية والقانونية للجريمة المعلوماتية الماسة بالأطفال، مجلة تحولات، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بـ ورقلة، الجزائر ،2020.

29. رتيبة طيبي، العولمة وأثرها في بروز الجرائم المعلوماتية المستحدثة، مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية مجلة سوسيولوجيا الجريمة، المجلد 02، العدد 02، بليدة الجزائر، 2021.

30. رشيدة عصماني، إدمان الأطفال على الألعاب الإلكترونية –الأسباب والأثار، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب، المجلد 07، العدد 02، كلية الآداب واللغات، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2023.

31. ريم علي محمد أل الهواش، دلال سعد عطا الله السلمي، دور الألعاب الإلكترونية في تنمية التفكير الإبداعي لدى الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة دراسة مرجعية، المجلة الأكاديمية الأبحاث والنشر العلمي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الأردن، 2025.

32. زكريا غماز، بن لباد الغالي، تأثير الألعاب الإلكترونية في تشكيل الثقافة لدى الأطفال، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 07، العدد 01، جامعة ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2022.

33. زليخة سابح، تأثير الاستخدام المفرط للألعاب الإلكترونية على التوازن الانفعالي والسلوكي لدى الأطفال دراسة ميدانية لحالتين في المرحلة الابتدائية، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر 2025.

34. زهراء بن عبد الله ، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران الجزائر، 2019.

35. الزهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021.

36. سامية موالفي، أليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 15/07/2015، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر،2016.

37. سعاد واجعوط، مكافحة الجريمة السيبرانية على المستوى الوطني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 12، العدد 02، تيبازة ،2024.

38. السعيد بن زهرة، بلقاسم بلعربي القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال دراسة في مفهوم الاختصاص، مجلة الدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر،2025.

39. سعيد عبد الرزاق وحياة شرارة، الألعاب الإلكترونية والأطفال قراءة في الإيجابيات والسلبيات، مجلة سوسيولوجيا، المجلد 02، العدد 09، مخبر علم الاجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة الجزائر 2، الجزائر،2018.

40. سعيد مسعود الكثيري، الإلكترونية في ضوء اتفاقية بودابست الإطار لمفاهيمي والتصنيفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، الجزائر 2026.

41. سعيدة بودبة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 02، الجزائر، 2018.

42. سعيدة بودبه، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03، البليدة الجزائر، 2023.

43. سليمان قطاف، بوقرين عبد الحليم، الأليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجريمة السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022.

44. سمية بهلول، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2021.

45. سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر واقعها وأليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة أم البواقي ،2023.

46. سهيلة بالصوار، جريمة العنف ضد الطفل الضحية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2021.

47. شهيرة بولحية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 03، الجزائر، 2022.

48. صابر بحري، منى خرموش، أهم الدوافع السيكولوجية وراء الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2021.

49. صادق طرافي، موالخير مسعودي، الألعاب الإلكترونية في الجزائر بين الإطار التشريعي وممارسة المراهقين للجريمة والعنف، المجلد 16، العدد 02، مخبر الدراسات السكانية الصحة والتنمية المستدامة، جامعة بليدة 2، الجزائر ،2021.

50. صورية مدادي، فريد صحراوي، حماية الطفل المعرض لخطر في الشريعة الإسلامية وقانون حماية الطفل 15-12، مجلة الصراط، المجلد 27، العدد 2، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2025.

51. الطاهر ميمون، فاتح غلاب، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، المسيلة الجزائر، 2018.

52. عائشة طويسات، لكحل عائشة، حماية الأحداث أثناء المتابعة الجزائية من وضد جرائم العنف المرتكبة عن طريق الأنترنت على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 1، مخبر القانون وتطور المجتمع، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، 2025.

53. عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، بجاية الجزائر، 2019.

54. عبد الباسط القري، حماية البيانات الشخصية السمعية البصرية في البيئة الرقمية: دراسة تحليلية للقانون الجزائري 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2023.

55. عبد الرحمان بركاوي، الأمن المعلوماتي والحماية الإجرائية للمعطيات الشخصية من خطر المعالجة غير المشروعة في ظل قانون 18-07، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2024.

56. عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشربجي، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، العدد 04، جوان 2019.

57. عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، المدية، الجزائر،2020

58. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، المجلد 17العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1993.

59. عبد القادر سعد حاتم الحبيب، أساليب الجريمة الإلكترونية ودوافعها، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد 05، العدد 12، كلية الحقوق الجامعة الإسلامية، لبنان، 2024.

60. عبد القادر فلاح، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، خميس مليانة، الجزائر،2021.

61. عبد الهادي كحلاوي، بن زيطة عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذا الطابع الشخصي، مجلة القانون رقم والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2021.

62. عبير بعقيقي، فيصل نسيغه، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 04-09، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09، العدد 02، الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، جوان 2018.

63. عدنان داود عبد حبيب، الإطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، 2023.

64. عزة عبد الفتاح محمد عكاشة، الحماية الدولية لطفل من مخاطر الأنترنت، مجلة البحوث الفقهية والقانونية المجلد العدد 50، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، 2025.

65. عماد الفريحات، آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 04، العدد 05، الأردن،2023.

66. عمار مراد العيساوي، الإطار القانوني للجريمة السيبرانية، المجلة الشاملة للحقوق، العراق، 2022

67. فاطمة الزهراء قرينح، كمال راشد، حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني بين التشريعين الدولي والجزائري، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021.

68. فاطمة الزهرة قمقاني، انتشار الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر شبكة الأنترنت ورهان التنشئة الجنسية للحد منها، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 11، العدد 01، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، تيزي وزو الجزائر، 2023.

69. فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

70. فاطمة حمادو، الضمانات والأليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر، 2025.

71. فاطمة عياشي، بودفع علي، تأثير الإرهاب الإلكتروني على الأطفال وطرق الوقاية منه، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 01، بسكرة، 2021.

72. فطيمة أعراب، مروة وسام كحال، الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الإعلام الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 02، العدد 01، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2024.

73. فطيمة نساخ، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل العصر التكنولوجي والرقمي وفق قانون 07/18، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد،08 العدد 02، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، 2021.

74. فؤاد منصور، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020.

75. فوزية هامل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وأثره على الأمن الأسري، دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2020.

76. كاملة بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18-07، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، الجزائر، 2020.

77. كريمة بلقاضي، الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08 العدد 01، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ،2022.

78. محمد التوجي، عبد القادر عثماني، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2020.

79. محمد قسمية، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12، مجلة التراث، المجلد 01، العدد 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

80. محمود سيد عامر، المسؤولية الجنائية لسوء استخدام الألعاب الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر 2023.

81. مراد خبزاوي، محمودي رقية، الطفل عبر الفضاء الرقمي الواقع وتدابير الحماية، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات في الظواهر الإجرامية، المجلد 06، العدد 02، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2025.

82. مراد قريبيز، لعزيز أحمد حبيرش، الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت، مجلة الثرات، المجلد 10، العدد 01، 2020.

83. مريم عراب، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 أحمد بن أحمد، الجزائر،2021.

84. مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، بومرداس الجزائر، 2019.

85. مريم لوكال، أليات التعاون الدولي والإقليمي الرامية للوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، بومرداس، 2018. الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، بومرداس، 2018.

86. مهدي رضا، الجرائم السبيرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 26، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر،2021.

87. مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة أيلولا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، مسيلة الجزائر، 2021.

88. ميرفت محمد حبايبة، لخضر رابحي، أثر الجريمة الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر ،2019.

89. نزيهة علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-07، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، تيبازة الجزائر، 2020.

90. نسرين مشتة، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، باتنة الجزائر، 2021.

91. نسيمة شيخ، التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت الجزائر، 2022.

92.نوال شاين، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ماهيتها موضوعها خصائصها ومظاهر تحدياتها، مجلة سيسيولوجيا، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، 2022،

93. نور الدين بن شيخ، شهرزاد دراجي، التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجل د04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021.

94. نور الدين عبد السلام، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الإباحي الإلكترونية في ظل مصالح الوسط المفتوح، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2022

95. نورهان محمد الربيعي، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، جامعة شارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2024.

96. هبة أحمد ديب، التأثيرات النفسية والاجتماعية المترتبة على استخدام الأطفال وإدمانهم الألعاب الإلكترونية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد 21، العدد 2، أعمال مؤتمر كلية الإعلام، جامعة النهضة، مصر، 2022.

97. هوراية عنصر، ضمانات محاكمة الطفل الجانح وتنفيذ التدابير المقررة له طبقا للقانون رقم 15-12، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019

98. وافي الحاجة، بن سداة وسام، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كألية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024.

99.وريدة جندولي، آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية وترقية الطفل، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 2022.

100. وسام بن سدات، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، 2024.

101. وليد بن عامر، الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، باتنة الجزائر، 2021.

102. وليد خدير توفيق، الحماية الجنائية لصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الأنترنت–دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الأول، تلمسان، 2021.

103. ياسين بن عمر، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024.

104. يامنة خوجة، الجريمة الإلكترونية عبر وسائط التواصل الاجتماعي وأليات مواجهتها لحماية أمن الطفل، مجلة الوعي التربوي، المجلد 04، العدد 07، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، 2022

105. يحي تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18–07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المدية الجزائر، 2019.

106. يمينة شتوحي، ضمانات حقوق الطفل في الجزائر وفقا لقانون 15–12، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر ملاي سعيدة، البيض الجزائر،2023.

107. يمينة شوحي، غربي براهيم، تدخل المشرع الجزائري لحماية الطفل من المحتوى الغير مشروع

108. الألعاب الإلكترونية نموذجا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، الجزائر 2025.

4/المحاضرات العلمية:

1. هندة غزيوي، محاضرات في مقياس قانون حماية الطفل، أولى ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة الجزائر ،2023.

5/المؤتمرات والمداخلات العلمية:

1. أمنة أمحمدي بوزينة إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، أعمال الملتقى الوطني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف الجزائر،2017.

2. أيات فاطمة الزهراء كريم، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للأطفال في العصر الرقمي نحو، بيئة إلكترونية أمنة، الملتقى الدولي الأول الموسوم ب الطفل العربي وتحديات ميديا الرقمية، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2025

6/المواقع الإلكترونية:

1. استعراض الطفل رقميا، ما لذي يجب على الآباء مراعاته قبل نشر صور أطفالهم على الأنترنت كاسبرسكي، الاطلاع 02 مارس 2026،
متاح على:-https://me.kaspersky.com/resource-center/threats/children-photos-and-online-safety .
2. إسلام ويب، أثر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية للأطفال، مقالة الأسرة اليوم ،10أفريل 2022، الاطلاع عليه في 21فيفري 2026
3. تماضر الرشيد، إدمان الأطفال على الأجهزة الإلكترونية والذكية، مقال منشور بموقع الجمعية الألمانية السورية، قسم العلاج النفسي أونلاين، بتاريخ 28فبراير 2024، متاح على الرابط: https://www.dsv-mhpss.com/blog/إدمان-الأطفال-على-الأجهزة-الالكترونية-والذكية
4. دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة دور نضام العدالة ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،على الموقع https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Child-Victims/Handbook_on_Children_Recruited_and_Exploited_by_Terrorist_and_Violent_Extremist_Groups_the_Role_of_the_Justice_System.A.pdf تاريخ الاطلاع 22فيفري 2026.
5. فرنك ديجون، اتفاقية حقوق الطفل كل الحقوق لكل الطفل، الموقع الإلكتروني لمنضمة اليونيسف Unicef تاريخ الاطلاع 05مارس 2026.
6. كايتي جيليس، هل يمكن أن تسبب ألعاب الفيديو القلق؟ العلاقة والأثار، مقال إلكتروني نشر بتاريخ 10مايو 2025 https://choosingtherapy.com
7. محمد صادق إسماعيل، الجريمة المعلوماتية أسبابها وخصائصها، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ الاطلاع 20/02/2026 ، https://ns1.almerja.com/more.php?idm=17781
8. محمد كمال، أفضل بحث عن مخاطر الألعاب الإلكترونية، موقع إتقان للخدمات التعليمية والبحوث، نشر بتاريخ 1نوفمبر 2025 www.itqanx.com.
9. مكتبة حقوق الإنسان، البروتكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، جامعة مينيسوتا، سويسرا. https://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html
10. مكتبة حقوق الإنسان، تعريف باتفاقية حقوق الطفل 1989، والبرتوكولان الإضافيان الملحقان بها، 2000، جامعة مينيسوتا، سويسرا. http://umn.edu
11. هدى الطرابلسي، صناعة محتوى ببراءة الطفل جريمة يفعلها الكبار، إندبندنت عربية، نشر في 22نوفمبر 2025، تاريخ الاطلاع :2مارس 2026، الرابط: https://www.independentarabia.com

12. هناء فواز، الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بجرائم الأطفال في مقال قانوني، موقع محاماة نت، نُشر في 2أوت 2018 شوهد يوم 26أبريل،2026 https://mohamah.net

13. وزارة الأوقاف المصرية، "الاستراتيجية الأسرية لحماية الناشئة من الجرائم الإلكترونية والانحراف الفكري"، https://awkafonline.gov.e

14. وزارة الأوقاف المصرية، إدمان الألعاب الإلكترونية للأطفال، المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف، تاريخ النشر:16يونيو 2025، https://awkafonline.gov.e.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء	ب
إهداء	ج
قائمة أهم المختصرات	–
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الجريمة السيبرانية الواقعة على الطفل	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم السبيرانية ضد الأطفال	4
المطلب الأول: مفهوم الجرائم السبيرانية ضد الأطفال	4
الفرع الأول: مفهوم الطفل في القانون الجزائري	4
الفرع الثاني: تعريف الجريمة السيبرانية	8
المطلب الثاني: عوامل ارتكاب الجريمة السيبرانية وآثارها على الطفل	12
الفرع الأول: دوافع ارتكاب الجريمة السيبرانية للأطفال	13
الفرع الثاني: آثار الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل	17
المبحث الثاني: الجرائم السيبرانية المرتكبة على الطفل في التشريع الوطني	22
المطلب الأول: الجريمة الإلكترونية الماسة بشرف الطفل وحياته الخاصة	23
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل عبر الأنترنت	23
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل	32
المطلب الثاني: جرائم استغلال الطفل عبر الأنترنت	40
الفرع الأول: استغلال صور القصر	40
الفرع الثاني: استغلال الأطفال من خلال الألعاب الإلكترونية	46
الفصل الثاني: الآطر القانونية لحماية الطفل من الجرائم السيبرانية	
المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية الطفل من الجرائم السيبرانية	57
المطلب الأول: اتفاقية حقوق الأطفال	58
الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بحق الطفل لعام 1989	58

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حق الطفل	61
المطلب الثاني: اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية	63
الفرع الأول: مضمون وإجراءات اتفاقية بودابست	63
الفرع الثاني: توافق نظام بودابست بالتشريع الجزائري	67
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية الطفل ومكافحة الجريمة السيبرانية	70
المطلب الأول: آليات الحماية في القوانين الجنائية	71
الفرع الأول: الحماية في قانون العقوبات	71
الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية	73
الفرع الثالث: الحماية في ظل قانون الطفل	76
المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل من الجريمة الإلكترونية في ظل القوانين التشريعية الخاصة	88
الفرع الأول: قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	89
الفرع الثاني: قانون البريد والاتصالات الإلكترونية	97
الفرع الثالث: قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	104
الخاتمة	111
قائمة المصادر والمراجع	114
الفهرس	134

الملخص

الملخص:

أدى التقدم التكنولوجي السريع وانتشار الإنترنت إلى ظهور الجرائم السيبرانية، والتي باتت تهدد الأطفال بشكل خاص بسبب استخدامهم المستمر للتقنية في الدراسة والتواصل. هذا الخطر دفع القوانين الدولية والوطنية إلى التدخل لوضع إجراءات وتشريعات صارمة لحماية هذه الفئة الضعيفة وردع المستغلين وفي هذا السياق، سعت دول كثيرة ومنها الجزائر إلى بناء منظومة قانونية من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات لمكافحة الاستغلال الرقمي للأطفال. ورغم هذه الجهود، يواجه التشريع الجزائري قصوراً في مواجهة الأشكال المستحدثة من الجرائم الإلكترونية، نظراً لعدم مواكبته للتطور التقني السريع، وإغفاله لبعض الجوانب الإجرائية الهامة، مما يتطلب تحديث النصوص القانونية لتوفير حماية ووقاية أكثر فاعلية للطف

الكلمات المفتاحية: الطفل، الجريمة السيبرانية، حماية الطفل

Summary:

The rapid technological advancement and the widespread proliferation of the Internet have led to the emergence of cybercrimes, which particularly threaten children due to their continuous use of technology for education and communication. This danger has prompted international and national legislation to intervene by establishing strict measures and laws to protect this vulnerable group and deter exploiters.

In this context, many countries, including Algeria, have sought to build a legal framework through conventions and conferences to combat the digital exploitation of children. Despite these efforts, Algerian legislation faces shortcomings in confronting newly emerging forms of cybercrime. This is due to its inability to keep pace with rapid technical developments and its oversight of certain important procedural aspects, which necessitates updating legal texts to provide more effective protection and prevention for the child

Keywords: Child, cyber crime, Child protection.